

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي

إعداد

فريدة حسني طه ظاهر

إشراف

الدكتور مأمون الرفاعي

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

2011م


الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي

إعداد

فريدة حسني طه ظاهر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 20 / 1 / 2011م وأجيزت.

التوقيع

.....


أعضاء لجنة المناقشة

د. مامون الرفاعي (مشرفاً)

.....


أ. د. أمير عبد العزيز رصرص (ممتحناً خارجياً)

.....


د. جمال الحشاش (ممتحناً داخلياً)

الإهداء

إلى سيدي وحببي وقوتي المصطفى ρ

إلى روح والدتي رحمها الله تعالى وأسكنها الفردوس الأعلى.

إلى والدي بارك الله تعالى فيه وأمد في عمره .

إلى مشرفي الدكتور الفاضل مأمون الرفاعي حفظه الله تعالى.

إلى إخوتي وأخواتي وعائلاتهم حفظهم الله تعالى.

إلى الأخت العزيزة ختام عماوي نفع الله بها الأمة.

إلى كل مسؤول يضع رقابة الله Y أمام عينه.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم
كرمه وفضله.

اعترافاً مني بالفضل لأهل الفضل، فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير من أستاذاي
الفاضل الدكتور مأمون الرفاعي، لما تفضل به عليّ من الإشراف على رسالتي، وما بذله من
جهد مبارك، فأفدت من توجيهاته ونصائحه التي ظلّت نبراساً لي طيلة بحثي هذا.

والشكر كل الشكر للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة مناقشة الرسالة: ... ممتحنا
خارجياً، و... ممتحناً داخلياً، لتفضلهم وقبولهم بمناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أقدم جزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية
الشريعة، على ما قدموه لي من علم ونصح وإرشاد خلال فترة دراستي....

والشكر والتقدير موصول إلى أخي الحبيب بشار لما قدمه لي من رعاية واهتمام طيلة
فترة دراستي وإعدادي لهذه الرسالة.

فكل الشكر والتقدير والإحترام لهؤلاء جميعاً، وبارك الله تعالى فيهم، وجزاهم خير
الجزاء..

الباحثة

"إقرار"

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي

Control over Goods and Prices in Islamic Fiqh

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها، لم تُقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	إقرار
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص
ك	المقدمة
الفصل الأول: مفهوم الرقابة المالية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي	
2	المبحث الأول: تعريف الرقابة المالية.
2	المطلب الأول: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً.
7	المطلب الثاني: تعريف المال لغة اصطلاحاً.
10	المبحث الثاني: مشروعية الرقابة.
10	المطلب الأول: أدلة مشروعية الرقابة في القرآن الكريم.
12	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرقابة في السنة النبوية.
14	المبحث الثالث: أهداف نظام الرقابة المالية في الإسلام.
16	المبحث الرابع: حكم الرقابة المالية في الإسلام.
الفصل الثاني: آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها وأنواعها	
18	المبحث الأول: آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها.
18	المطلب الأول: ديوان بيت المال.
19	المطلب الثاني: آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها.
23	المبحث الثاني: أنواع الرقابة على المال (السلع والأسعار) حسب توقيت عملية الرقابة.
23	المطلب الأول: الرقابة المسبقة.
25	المطلب الثاني: رقابة الأداء أو الرقابة المتزامنة.
26	المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة.
28	المبحث الثالث: أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى عملية الرقابة.
28	المطلب الأول: الرقابة الداخلية.
29	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.

الصفحة	الموضوع
31	المبحث الرابع: دور أولي الأمر في عملية الرقابة.
31	المطلب الأول: دور الحاكم (ال خليفة) والوزير.
32	المطلب الثاني: الإجراءات التي يجب أن يتخذها الحاكم حتى تكون عملية الرقابة صحيحة.
الفصل الثالث: توفير السلع ودور أولي الأمر في ذلك	
36	المبحث الأول: توفير الانتاج وزيادته.
36	المطلب الأول: تعريف السلعة لغة واصطلاحاً، والتأصيل الفقهي لمفهوم السلعة.
42	المطلب الثاني: مفهوم الإنتاج.
48	المطلب الثالث: أهمية الإنتاج وأهدافه في الإسلام.
49	المطلب الرابع: الحوافز والأساليب التي اتخذها الإسلام للحث على الإنتاج.
50	المطلب الخامس: عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي.
58	المطلب السادس: دور أولي الأمر في عملية الإنتاج.
60	المبحث الثاني: الاحتكار وأثره على إنتاج السلع.
60	المطلب الأول: تعريف الاحتكار.
62	المطلب الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي.
65	المطلب الثالث: ما يحرم احتكاره من السلع.
67	المطلب الرابع: أثر الاحتكار على إنتاج السلع.
68	المطلب الخامس: صور الاحتكار وأساليبه في الوقت الحاضر.
69	المطلب السادس: دور أولي الأمر في معالجة الاحتكار.
71	المبحث الثالث: بيع نهى الإسلام عنها.
71	المطلب الأول: بيع تلقى الركبان أو تلقى الجلب.
75	المطلب الثاني: بيع النجش.
الفصل الرابع: علاقة التسعير و جهاز الحسبة في الرقابة المالية.	
79	المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالرقابة المالية.
79	المطلب الأول: مفهوم التسعير.
80	المطلب الثاني: حكم التسعير وآراء الفقهاء فيه.
83	المطلب الثالث: الأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكم التسعير.

الصفحة	الموضوع
86	المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها لولي الأمر تسعير السلع.
89	المبحث الثاني: دور جهاز الحسبة في الرقابة المالية.
90	المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً.
92	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحسبة.
96	المطلب الثالث: شروط المحتسب.
97	المطلب الرابع: مهام المحتسب ودوره في الرقابة المالية.
98	المطلب الخامس: التطبيقات القانونية للحسبة في الوقت الحاضر.
102	المطلب السادس: بعض الجرائم الإقتصادية وعقوبتها في التشريع الأردني.
105	الخاتمة أهم النتائج والتوصيات
108	مسرد الآيات
115	مسرد الأحاديث
123	قائمة المراجع
b	Abstract

الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي

إعداد

فريدة حسني طه ظاهر

إشراف

الدكتور مأمون الرفاعي

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ . وبعد:

فهذا البحث بعنوان: الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، مقدم من الطالبة: فريدة حسني طه ظاهر، بإشراف الدكتور مأمون الرفاعي، وذلك استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، وقد جاء في أربعة فصول وخاتمة.

تناولت في الفصل الأول: التعريف بالرقابة المالية، ومشروعيتها، وأهداف نظام الرقابة الماليّة، وحكم الرقابة الماليّة في الإسلام، وذلك في أربعة مباحث توصلت فيها إلى أن الرقابة مشروعة وثابتة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنها ضرورة شرعية من متعلقات الحكم والدولة، وأن لها أهدافاً كثيرة تتلخص في حماية الإقتصاد وحفظ الأموال العامة وغيرها.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن آليات الرقابة ووسائلها في الإسلام، وذلك من خلال أربعة مباحث، شملت الحديث عن آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها، وأنواع الرقابة على المال (السلع والأسعار) حسب توقيت عملية الرقابة، وأنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولّى عملية الرقابة، ودور أولي الأمر في عملية الرقابة.

وفي الفصل الثالث: تحدثت عن توفير السلع ودور أولي الأمر، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، شملت الحديث عن توفير الإنتاج وزيادته، والاحتكار وأثره على إنتاج السلع، وبيع نهى الإسلام عنها، كبيع تلقي الركبان، وبيع النجش، وتبين لي أنه لا يتم القضاء على

ط

الإحتكار إلا من خلال عملية الرقابة، كما أن الإسلام لم يهمل عملية الإنتاج بل حث على طلب الرزق، وأوجب على ولي الأمر المسلم الإهتمام بعملية الإنتاج .

وفي الفصل الرابع: تحدثت عن علاقة التسعير وجهاز الحسبة في الرقابة الماليّة، وذلك من خلال مبحثين، شملت الحديث عن التسعير وعلاقته بالرقابة المالية، ودور جهاز الحسبة في الرقابة المالية وتوصلت إلى أن الأصل في السعر الحرية، وأنه لا يمكن الإستغناء عن دور جهاز الحسبة مهما بلغ التطور الإقتصادي، بل إنه موجود وإن اختلفت التسمية.

ثم أنهيت البحث بخاتمة فيها أهمّ النتائج التي خلصت إليها في هذه الدراسة مع أهمّ التوصيات، والخاتمة بقائمة لأهمّ المصادر التي اعتمدت عليها في البحث.

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، الرقيب العدل، السميع الذي أحاط بكل شيء علماً، والصلاة والسلام على عبده ورسوله - محمد ﷺ - خير الخلق، وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم وتابعي تابعيهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فموضوع الرقابة على السلع والأسعار في الإسلام من الموضوعات الجديدة التي عرضت لها ندرة الكتابات، ومن أهم الموضوعات التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، فهي لازمة لحماية الأموال العامّة، وحماية المستهلك، كما أنّ تنظيمها من أدقّ مشكلات التنظيم، لما لها من أثر على سلوك الأفراد والجماعات، وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد بشكل عام⁽¹⁾.

وبما أنّ الإسلام فكر ودين، ونظام مجتمع ومنهج حياة، يجمع بين الروح والمادّة، والعلم والتطور، والدنيا والآخرة، وصالح لكلّ زمان ومكان، ولكافة الأجناس والأقوام، والأمم والشعوب، كان لابدّ من مواكبة التطورات التي طرأت على المجتمع بما فيها من أفكار اقتصادية بشكلها الحديث⁽²⁾.

فمنذ العهد النبوي وجد نظام الحسبة، ويعد رسول الله ﷺ أوّل من باشر عملية الحسبة⁽³⁾، وقد ثبت هذا في رواية مسلم عن أبي هريرة τ (أنّ رسول الله مرّ على صبرة⁽⁴⁾)

(1) ريان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن - دار النفائس، 1419هـ - 1999م، ص9.

(2) عطية، د. محمد كمال، نظم محاسبية، ط2، القاهرة - مكتبة وهبة - 1409هـ - 1989م - ص13.

(3) الحسبة: وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس (ت 684)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت - دار الغرب - 1994م، 47/10.

(4) صبرة: كومة الطعام، واشترى الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل، الرازي محمد بن ابي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان ناشرون - 1415هـ - 1995م.

طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام فيراه الناس؟! من غشّ فليس منا⁽¹⁾.

وتابع ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وباشروا ذلك بأنفسهم، حيث إن عمر بن

الخطاب **ط** عين الشفاء بنت عبد الله أول محتسبة على السوق⁽²⁾، وكلفها بمتابعة أمر النساء، ثم صارت ولاية الحسبة من ولايات الإسلام ونظاماً من أنظمتها.

إذاً فالرقابة على السلع والأسعار جزء من نظام الحسبة الذي أرست قواعده الشريعة الإسلامية، والذي بدوره تطور فأصبح له أجهزة ودواوين تباشر رقابة فعالة ومستمرة، حتى تحمي المجتمع المسلم من العبث والضياع⁽³⁾.

وبما أن الحاجات البشرية في ازدياد، فمن طبيعة الإنسان أنه كلما لبّي حاجة ظهرت له حاجات ومطامع أخرى جديدة، قال رسول الله **ﷺ**: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى أن يكون له ثالث"⁽⁴⁾، فهو طامع لا يقنع، ولذا لا بدّ من وضع ضوابط وقوانين، تكون حدّاً لهذا الطمع، وأنّه لا يجوز لابن آدم أن يتعدها، قال تعالى: "وَتَحْبُوبَ أَلْمَالِ حُبًّا جَمًّا"⁽⁵⁾.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- أن موضوع البحث مهمّ لدقته، وحاجة المجتمع إليه هذه الأيام.

(1) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشّ فليس منا)، حديث رقم (101)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث، 99/1.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456)، جمهرة أنساب العرب، ط2، بيروت - دار الكتب العلمية - 1424هـ - 2003م، 150/1. والشفاء بنت عبدالله بنت عبد شمس العدوية القرشية، صحابيية لها أحاديث، وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي، (المزي، يوسف بن زكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: د بشارة عواد معروف، ط1، بيروت - مؤسسة الرسالة - 1400-1980م 207/35).

(3) الكفراوي، عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، مصر - مؤسسة الجامعة - 1983م، ص3.

(4) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بيروت - دار إحياء التراث، 46/23.

(5) سورة الفجر، الآية الكريمة (20).

- 2- أن بعض موضوعات البحث لازالت خلافيّة بين المهتمّين بهذا المجال، سواء من الفقهاء أم الاقتصاديين.
- 3- غياب الرقابة الحقيقية حاليا عن السلع والأسعار.
- 4- كما أن غياب الرقابة عن السلع و الأسعار يرهق المستهلك ويزيد فحش و غنى الأغنياء.
- 5- يلبي الموضوع حاجات أساسية للفرد والجماعة إذا ما كان ذلك تحت إشراف الشريعة الإسلامية.
- 6- مدى الحاجة الماسة لهذا الموضوع في ظلّ التقدّم الاقتصاديّ.
- 7- توضيح مدى أهميّة تدخل الشرع في المعاملات الماليّة التي تنظم حياة الناس، وأنّ دين الإسلام شرعه الله تعالى ليحكم كل جوانب الحياة وينظم علاقات البشر كافة .

موضوع البحث:

يتمثل موضوع البحث في الإجابة على ما يلي:

- 1- دور أولي الأمر في عملية الرقابة على السلع والأسعار.
- 2- الإجراءات التي يقوم بها وليّ الأمر في عملية الرقابة.

الدراسات السابقة:

- 1- الرقابة الماليّة في الفقه الإسلاميّ، د. حسين راتب يوسف ريان، وقد تحدث عن الرقابة على الأموال وتحت فيه عن وسائل الرقابة في الدولة الإسلامية.
- 2- حماية المستهلك في الفقه الإسلاميّ، د. رمضان علي السيدالشرنباصي ، وقد أفدت من هذا الكتاب في معرفة البيوع التي نهى الإسلام عنها .

3- الرقابة الماليّة في الإسلام، د.عوف محمود الكفراوي، وقد تحدث عن الرقابة الماليّة وكيف تطورت فكرتها، وتحدث عن أجهزة الرقابة في الإسلام.

وجميع هذه الكتب تناولت موضوع الرقابة على المال بشكل عامّ، ولكنها لم تخصص الحديث في الرقابة على السلع والأسعار.

منهج البحث:

سأتبع في بحثي المنهجين: الوصفي⁽¹⁾، والتحليلي⁽²⁾، من خلال عرض أقوال الفقهاء والأئمة الأربعة، وذكر أدلتهم، مع ترجيح ما تبين لي صوابه منها وقربه إلى المصلحة ومقاصد الشريعة.

أسلوب البحث:

- 1- الخطوط: إتباع تنسيق معيّن في جميع الفصول، آخذةً بعين الاعتبار المواصفات المشترطة في الرسائل الجامعية.
- 2- الرجوع إلى المصادر الأصليّة للموضوع، وجمع مادّة البحث من الكتب المختلفة، وعزو الآراء إلى أصحابها، واعتماد المصادر الفقهيّة المذهبيّة.
- 3- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله تعالى بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذلك تخريج الأحاديث النبويّة الشريفة من كتب السنة المعتمدة، بتوثيق اسم الكتاب والباب، يليه رقم الحديث ثم الجزء والصفحة.
- 4- الحكم على الحديث الشريف إن لم يكن موجوداً في الصحيحين، ثم ذكر المرجع الذي حكم على الحديث.

(1) المنهج الوصفي: هو منهج من المناهج العلمية في البحث، وهو نمط من أنماط التفكير العلمي يعتمد من أجل تنظيم البحث العلمي والتحليل لبلوغ الأهداف المطلوبة، www.bmhh.com.

(2) المنهج التحليلي: هو الذي يقوم على تحليل الجملة ببيان أجزائها و وظيفة كل منها، ejabat.google.com

- 5- سيكون التوثيق بالشكل التالي: اسم الشهرة لمؤلف الكتاب، الاسم بالتفصيل مع تاريخ الوفاة إن وجد، اسم الكتاب، الطبعة، التحقيق، بلد الطباعة، دار النشر، السنة (هجري، ميلادي)، ثم ذكر الجزء والصفحة، ومع تكرار الكتاب أكتفي بذكر الكتاب ورقم الصفحة.
- 6- ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الرسالة.
- 7- توضيح معاني الكلمات والمصطلحات التي يلزم توضيحها، وذلك في الهامش.
- 8- مناقشة الآراء الفقهية، مع بيان الراجح منها، حسب الإمكان من حيث قوة الدليل ومطابقته للواقع و مناسبة له.
- 9- تسجيل أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.
- 10- ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف، مع مراعاة الترتيب الأبثني للأسماء.
- 11- أفراد مسرد خاصّ بالآيات والأحاديث.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل الأول: مفهوم الرقابة المالية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الرقابة المالية.

المبحث الثاني: مشروعية الرقابة.

المبحث الثالث: أهداف نظام الرقابة المالية في الإسلام.

المبحث الرابع: حكم الرقابة المالية في الإسلام.

الفصل الثاني: آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها وأنواعها، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: آليات الرقابة ووسائلها.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة على المال (السلع والأسعار) حسب توقيت عملية الرقابة.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة.

المبحث الرابع: دور أولي الأمر في عملية الرقابة.

الفصل الثالث: توفير السلع ودور أولي الأمر في ذلك، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: توفير الإنتاج وزيادته.

المبحث الثاني: الاحتكار وأثره على إنتاج السلع.

المبحث الثالث: بيوع نهى الإسلام عنها.

الفصل الرابع: علاقة التسعير و جهاز الحسبة في الرقابة المالية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالرقابة المالية.

المبحث الثاني: دور جهاز الحسبة في الرقابة المالية.

الخاتمة

مصادر البحث

الفصل الأول

مفهوم الرقابة المالية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الرقابة الماليّة.

المبحث الثاني: مشروعية الرقابة.

المبحث الثالث: أهداف نظام الرقابة الماليّة في الإسلام.

المبحث الرابع: حكم الرقابة الماليّة في الإسلام.

المبحث الأول

تعريف الرقابة المالية

و في هذا المبحث مطلبان: في المطلب الأول سأحدث عن تعريف الرقابة لغة و اصطلاحا، وفي المطلب الثاني سوف أتحدث عن تعريف المال لغة و شرعا.

المطلب الأول: تعريف الرقابة لغة واصطلاحا:

فرع (1): الرقابة في اللغة

كلمة الرقابة لها عدّة معان في اللغة منها ما يأتي:

- 1- الحفظ: وكلمة (رَقِيب) من أسماء الله سبحانه وتعالى، فالرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء⁽¹⁾. قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"⁽²⁾، أي حفيظاً لأعمالكم مطلعاً عليكم⁽³⁾.
- 2- الرصد: تَرَقَّبَهُ وارتَقَّبَهُ بمعنى رصده.
- 3- الانتظار: فالترقُّب والإرتقاب: الانتظار، وارتَقَّبَهُ: بمعنى انتظره⁽⁴⁾.
ومعنى قول الله تعالى: (وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي)⁽⁵⁾ أي لم تنتظر قولي.
والترقُّب: تنظر ثم تتوقع شيئاً، ورقيب الجيش: طليعتهم، ورقيب الرجل: خلفه من ولده أو عشيرته، والرقيب: المنتظر.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإغريقي المصري (ت711): لسان العرب المحيط ط1. بيروت-دار صادر- مادة (رَقِيب)، 424/1.

(2) سورة النساء، الآية الكريمة (1).

(3) البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر البلخي، (ت150هـ): تفسيراً بن مقاتل بن سليمان، ط1. تحقيق: أحمد فريد، بيروت- دار الكتب العلمية- 2003م، ج1/213.

(4) ابن منظور: لسان العرب، مادة (رَقِيب)، 424/1.

(5) سورة طه، الآية الكريمة (94).

4- الإشراف والعلو: فالمرقب والمرقبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان: علا وأشرف.

5- الحراسة: فرقيب القوم حارسهم⁽¹⁾.

مما سبق يتبين لنا أنّ معنى الرقابة في اللغة: الحفظ والرصد والانتظار والحراسة والإشراف والعلو، ونجد أنّ علماء اللغة قد أخذوا كلّ هذه المعاني السابقة ومدلولاتها اللغوية من خلال فهمهم لنصوص القرآن الكريم.

فرع (2): الرقابة في اصطلاح علم الإدارة:

عرّف علماء الإدارة الرقابة تعريفات عدّة منها:

1- "هي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرجوة والكشف عن الصعوبات في تحقيق هذه الأهداف، والعمل على إزالتها في أقصر وقت ممكن"⁽²⁾.

2- "وهي عملية مستمرة تهدف إلى التأكد من نشاط الإدارة، ومدى مطابقتها للعملية للهدف المنشود في الوقت المعين، كما وتشمل الرقابة التكاليف المقررة والنتيجة المرجوة، وذلك ضمن مبررات وجود الإدارة ألا وهي الصالح العام"⁽³⁾.

3- "هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من إمكانية تحقق الأهداف في الوقت المحدد لها"⁽⁴⁾.

4- "هي الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على نفسها، أي إنّها مراقبة الإدارة لنفسها بنفسها"⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (رَقَب) /424-425.

(2) المجذوب، د. طارق المجذوب: الإدارة العامة والعملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- 2005، ص665.

(3) حبيش، فوزي حبيش: الإدارة العامة والتنظيم الإداري، بيروت- دار النهضة العربية- 1411هـ- 1991م، ص109.

(4) الطو- ماجد راغب الطو، علم الإدارة العامة، الإسكندرية- مؤسسة شباب الجامعة- 1973م، ص229.

(5) عبد الله، د. عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، الدار الجامعية- 1992م.

ومن خلال التعريفات السابقة لعلماء الإدارة، نجد أنّ الرقابة تتضمن عملية التنفيذ، حتى تتحقق الأهداف المراد تحقيقها في أوقات معيّنة، وتحديد مسؤوليّة كلّ جهة، والكشف عن الخلل والعيب الموجودين فيهما حتى يمكن تفاوته، والوصول إلى أكبر كفاءة ممكنة.

والذي أميل إليه من التعريفات السابقة، هو التعريف الثالث، حيث إنّهُ اشتمل على كلّ ما جاء بالتعريفات الأخرى، ولكن بصورة مختصرة، فكلمة الأهداف مثلاً تشمل إنجازات العاملين، وأسباب الفشل والنجاح.

فرع (3): تعريف الرقابة المالية في علم المالية:

عرّف علماء الماليّة المعاصرون الرقابة الماليّة تعريفاً كثيرة منها:

أولاً: هي الرقابة التي تُعنى بتصحيح وقياس أساليب تدبير المال العام للعمال المكلفين بذلك، من أجل التأكد من تحقق أهداف المشروع المجتمعيّ باعتباره مشروعاً يترجم تطلعات الشعب، كما يحقق الخطط التي وضعت لذلك، والتأكد من أنّ الميزانيّة والاعتمادات الماليّة المرصودة للتنفيذ قد صرفت بالفعل وحققت النتائج المطلوبة.

ثانياً: هي عمل تقوم به الجهات المسؤولة، يشمل الملاحظة والمتابعة المستمرة للأداء الماليّ، وقياس نتائجه الفعلية، ومعرفة الانحرافات التي وقعت، ووصف العلاج المناسب لتصحيحها⁽¹⁾.

ثالثاً: مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعية بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العامّ من سوء الاستعمال⁽²⁾.

(1) الرقابة على المال العام، universiterssala.maktoob.com - 2007-9-21م.

(2) فياض حمزة رملي: الرقابة المالية في القطاع الحكومي، www.ibtesama.com.

ومن خلال التعريفات السابقة أرى أن غرض الرقابة المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف، وذلك من خلال إتباع خطوات وإجراءات وقواعد من أجل التعرف على الأخطاء والإنحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، فهي عملية متابعة مستمرة.

فرع (4): تعريف الرقابة المالية في اصطلاح علماء الشرع المعاصرين:

1- هي متابعة الأعمال التي يقوم بها الأفراد والجماعات، للتأكد من أنها تتم وفق قواعد الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ومن خلال التعريف السابق أجد أنّ المتابعة تشمل الفحص الدقيق للأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسسة، للتأكد من أنها تسير وفق مبادئ الشرع، وبعملية المراقبة يتم استخدام الوسائل والأساليب المشروعة، حتى يتم الكشف عن الأخطاء والمخالفات ومن ثمّ تصويبها.

2- "هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة الماليّة الإسلاميّة لأحكام الشريعة حسب الفتوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"⁽²⁾.

ومن هنا نرى كيف تمّ المزج بين الجهة المصدرة للفتوى والجهة القائمة على التنفيذ.

3- "هي متابعة المؤسسات الماليّة الإسلاميّة في تنفيذ تصرفاتها والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلاميّة حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسّس لها من قواعد، وأصدر لها من فتاوى، واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص"⁽³⁾.

(1) شحاته، د. حسين شحاته: بحث بعنوان منهج وأساليب وتقييم أداء الأفراد www.darelamshora.com.

(2) الحاجي، د. محمد عمر: تقرير بعنوان الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية عادة أم أهمية؟ - isegs.com/Forum/shwthead.php?t=575.

(3) ابن زغبية، د. عز الدين: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة. (بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي - 30 مايو - 2009م، www.lacad.gov.

والذي أميل إليه هو التعريف الأول، لأنه مختصر، ومحدد لعمل الرقابة، أما التعريفات الأخرى فهي لا تخلو من التطويل والتفصيل.

ومن خلال ما سبق أجد أنه لا تتم عملية الرقابة الشرعية إلا بأمرين:

1- الجهة القائمة على إصدار قوانين الرقابة.

2- الجهة القائمة على تنفيذ هذه القوانين كولاية الحسبة في القديم⁽¹⁾.

وما يماثلها من وزارات في الوقت الحاضر كوزارة الاقتصاد، ووزارة التموين ودائرة المواصفات والمقاييس، أو ديوان الرقابة، وسيأتي الحديث عن بعضها في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى، وحتى نتجنب الوقوع في الأخطاء لا بدّ من استمرار عملية الرقابة والمتابعة حتى نتلافى الخلل إن وجد، وبالتالي يجب معاقبة المسيء وردعه، والوصول إلى أفضل الطرق للحفاظ على المال العام، آخذين بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها⁽²⁾.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الرقابة لا تقع على عاتق جهة دون أخرى، إنما هي تقع

على عاتق الجميع، لقول رسول الله ﷺ: "كلّم راعٍ وكلّم مسؤول عن رعيته"⁽³⁾.

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت 450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت-دار الكتب العملية-1405هـ-1985م، ج1/287.

(2) ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص17.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256): صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت- دار ابن كثير - 1407هـ-1987م، 1/266

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

فرع (1): تعريف المال لغة:

المال من مَوَّلَ، ورجل مال: أي كثير المال، وتَمَوَّلَ الرجل: صار ذا مال⁽¹⁾.

والمال: ما ملكته من كل شيء، وأكثر ما يطلق المال عليه عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم⁽²⁾.

وقال ابن الأثير: الأصل في المال أنه ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتضي ويملك من الأعيان، ويقال: تمول فلان مالاً: أي اتخذته قنينة، وجمعه: أموال⁽³⁾.

ومنه قول عمر بن الخطاب **ت**: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير مُتَمَوَّلٍ فيه، وغير متأثلاً مالاً"⁽⁴⁾.

فرع (2): معنى المال شرعاً:

معنى المال شرعاً عند أهل الشرع قريب من معناه في اللغة، لكن الفقهاء اختلفت عباراتهم في تعريف المال، وهنا أبين بعض آراء العلماء في تعريف المال في المذاهب الأربعة:

أولاً: المال عند الحنفية: عرفه ابن عابدين: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، فقوله ما يميل إليه الطبع يخرج منه كل ما ينفر منه الطبع كالميتة والدم، فكل ما ينفر منه الطبع لا يعد مالاً. أمّا قوله: يمكن ادخاره، فكل ما لا يمكن إدخاره لا يعد مالاً عند الحنفية كالعلم،

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت- مكتبة لبنان ناشرون - 1415-1995، ح266/1.

(2) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية- ح428/30

(3) ابن منظور: لسان العرب، ح636/11. (وابن الأثير: علي بن محمد بن عبد الكريم، مؤرخ شافعي صنف التاريخ المشهور بالكامل، قاضي شهبة /طبقات الشافعية الكبرى، 299/8.

(4) البخاري، صحيح البخاري: كتاب النذر، باب الشرط في الوقف، ح982/2 (متأثلاً: اتخاذ أصل المال، وتأثلاً المال: إدخره ليستثمره. (لسان العرب، 9/11).

والعلم يعتبر من المنافع عند الحنفيّة، فلا يعدّ مالاً، إنّما المنفعة عندهم ملك، والملك ما من شأنه أن يتصرّف فيه⁽¹⁾.

ثانياً: المال عند المالكيّة: عرّف الإمام الشاطبي المال بقوله: "ما يقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"⁽²⁾.

إذا فإنّ علاقة المال بمالكة علاقة اختصاص، وقد عبّر الإمام الشاطبيّ عن هذه العلاقة "بالاستبداد".

أمّا الإمام القرافيّ فقال: "الملك حكم شرعيّ مقدّر في العين أو المنفعة"، فالأعيان تملك كالبيع، والمنافع كالإجازات⁽³⁾.

ثالثاً: المال عند الشافعيّة: الشافعيّة قالت إنّ المال لفظ يطلق على المنافع والأعيان⁽⁴⁾.

رابعاً: المال عند الحنابلة: قالوا إنّ المال ما فيه منفعة، فالدواء يعتبر من المنافع⁽⁵⁾.

إذا فكلّ ما ليس فيه منفعة لا يعتبر مالا عند الحنابلة، وكلّ ما فيه منفعة مال حتى لو كانت هذه المنفعة قليلة.

(1) ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت252): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت- دار الفكر - 1421هـ- 2000م، 501/5-502. (ابن عابدين فقيه الديار الشامية إمام الحنيفة في عصره، الزركلي/الأعلام، 42/6).

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبي إسحاق الشاطبي (ت790): الموافقات في أصول الشريعة، مصر - المكتبة التجارية الكبرى، 17/2.

(3) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت684هـ): الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل منصور، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية- 1418هـ- 1998م، 366-364/3.

(4) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني (ت977): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت- دار الفكر، 346/4.

(5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت620): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، بيروت- دار الفكر - 1405هـ، 241/1.

رأي الباحثة:

مما سبق يتبين لي أنّ العلماء انقسموا في تعريفهم للمال قسمين: فالقسم الأوّل ذهب به فقهاء الحنفية فقالوا: إنّ المال يجب أن يتوفر فيه عنصر العينية، أمّا المنافع فلا تعتبر عندهم أموالاً.

والقسم الثاني ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية- الشافعية- الحنابلة) فقالوا: إنّ المال قد يكون منافع وأعياناً، والمنافع أساس التقويم في الأموال، كسكن الدار، وركوب السيارة.

المبحث الثاني

مشروعية الرقابة

المطلب الأول: أدلة مشروعية الرقابة في القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية الرقابة في القرآن الكريم في آيات عدّة وضعت أسس الرقابة الماليّة في الإسلام، ومنها:

أ- قول الله تعالى " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا " (1).

فالآية الكريمة تدلّ على النهي عن تضييع الأموال، ووجوب حفظها وتدبيرها والقيام بها، لقول الله تعالى: "التي جعل الله لكم قياماً" فأخبر أنّهُ جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه الله تعالى رزقاً فعليّه أن يؤدّي حقّ الله تعالى فيه، ثمّ يحفظ ما تبقى من هذا الرزق ويتجنب تضييعه.

وبهذا يُرَعَّبُ اللهُ Y عباده في إصلاح المعاش وإحسان التدبير، وقد قيل في قوله تعالى: (التي جعل الله لكم قياماً) جعلكم قوامين عليها، فلا تجعلوها في يد من يضيعها.

فالآية السابقة، وإن كان موضوعها الحثّ على حفظ الأموال الخاصّة والملكيّات الفرديّة، إلا أنّ معناها يتعدّى ليشمل وجوب المحافظة على المال العامّ (2).

ويتعدّى ليشمل المحافظة على أموال الدولة الإسلاميّة والأمة جمعاء، وعلى هذا يجب أن تكون الأموال في أيدي أمينة، سواء أكان في مجال جمعها من طرق شرعية، أم إنفاقها في مصارفها المشروعة، كما يجب الحفاظ على الأموال وتنميتها، لا سيّما أنّ حفظ المال من الضروريّات الخمس (3).

(1) سورة النساء، الآية الكريمة (5).

(2) الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت - دار إحياء التراث - 1405هـ، 345/2-355.

(3) الضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. الشاطبي، الموافقات، 38/1.

ب- قول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)⁽¹⁾.

الآية الكريمة تتحدث عن نفي الغلول⁽²⁾ عن النبي ﷺ، فقال العلماء في معنى الآية الكريمة: مادام النبي ﷺ لا يخون في الغنيمة⁽³⁾، فليس لأحدٍ غيره أن يخون فيها، فقد توعدت الآية الكريمة كل من يخون في الغنائم، فلا يجوز أن يخون النبي ﷺ في الغنائم كذلك لا يجوز أن يخون غيره من الولاة والحكام⁽⁴⁾.

إذاً فكل من يخون في الغنيمة يأت بما يخان يوم القيامة حامله على ظهره، ويعذب بما أخذه في نار جهنم، أمّا جزاؤه في الدنيا فمن حق الإمام أن يستردّ المال المغلول، ويعاقبه بالتعزير أو بما يراه مناسباً من عقوبة.

فالآية الكريمة وإن كانت نزلت في موضوع الغلول في الغنيمة، إلا أنّ حكمها ومعناها يتعدّى إلى أبعد من ذلك، فيدخل تحتها كل ما يؤخذ من الأموال العامة للأمة الإسلامية بغير حقّ، سواء أخذ بطريقة الرشوة، أم السرقة، أم المحاباة أم الاختلاس⁽⁵⁾ أم الهدية⁽⁶⁾.

(1) سورة آل عمران، الآية الكريمة (161).

(2) غل من المغنم بالمغرم غلواً بمعنى: خان، (محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت- مكتبة لبنان ناشرون- 1415هـ- 1995م، طبعة جديدة، ج1/200)

(3) الغنيمة: الغنم والغنيمة والمغنم بمعنى: الفيء، وهو ما أخذه المقاتلون بعد النصر من الأعداء. (ابن منظور، لسان العرب، ج12/446).

(4) الجصاص: أحكام القرآن، ج2/231.

(5) الاختلاس، خلس، الخلس: الأخذ نهز في نهزه، نهب المال مخادعة. (ابن منظور، لسان العرب، ج6/65).

(6) ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص19.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرقابة في السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث في السنة النبوية الشريفة تحتّ على الرقابة المالية في الإسلام، كما أنها تبين أنّ النبي ﷺ مارسَ عملية الرقابة بنفسه، وحثّ الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ومن هذه الأدلة:

أ- عندما أدخل ﷺ يده في صبرة طعام:

عن أبي هريرة \mathcal{T} أنّ الرسول ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال ﷺ: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ: "أفلا جعلته فوق الطعام! من غش فليس منا" (1).

وهذا الحديث الشريف دليل قوي على أنّ النبي ﷺ كان إمام المراقبين، فهو القدوة والأسوة في هذا الأمر، حيث أنّ النبي ﷺ بيّن من خلال الاستفهام الإنكاري أنّ الغشّ حرام، وبه إضرار للناس، أي فيه ضرر للبائع والمشتري.

ب- عن أبي الساعدي \mathcal{T} قال:

(استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن التنبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمتك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثمّ خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أما بعد فإنّي استعمل الرجل منكم على العمل ممّا ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته. والله لا يأخذ أحد منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غش فليس منا)، حديث رقم (101)، 99/1.

بقرة لها خوار أو شاة تيعرُ ثم رفع يده حتى روي بياض إبطه يقول: اللهم قد بلغت بصراً عيني وسمعت أذني⁽¹⁾.

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على ممارسة النبي ﷺ لعملية الرقابة قولاً وفعلاً، ومن هذه الأقوال والأفعال:

- 1- ممارسة الوالي المكلف بجمع الزكاة حتى يعلم ﷺ ما قبضه وما تم صرفه من أموال الزكاة.
- 2- منع موظفي الدولة من أخذ الهدية أو قبولها ممن هم تحت إمرتهم وحكمهم، وبين أن هدايا العمال حرام وغلول، وسبب تحريم الهدية هي الولاية.
- 3- بين النبي ﷺ أنه يجب أن ترد الهدية إلى صاحبها إن أمكن، فإن لم يمكن فإلى بيت مال المسلمين⁽²⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، باب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له حديث رقم (6578)، 255/6.

(2) ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص22.

المبحث الثالث

أهداف نظام الرقابة الماليّة في الإسلام

حفظ المال من الضروريّات الخمس التي حافظ عليها الإسلام، لذا فمن البدهي أن يكون حفظ الأموال العامّة هدفاً من أهداف نظام الرقابة في الإسلام، ويمكن تلخيص أهداف الرقابة الماليّة في الإسلام بما يأتي:

- 1- حفظ الأموال العامّة من السرقة والاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام والإهمال⁽¹⁾.
- 2- التحقق من أنّ واردات الدولة الإسلاميّة قد جمعت وفق قواعد الشريعة الإسلاميّة وأحكامها المنصوص عليها في الكتاب الكريم والسنة النبويّة الشريفة.
- 3- التحقق من أنّ الإنفاق قد تمّ حسب مقاصد الشريعة الإسلاميّة، دون إسراف أو تبذير، أو بمعنى آخر ترشيد الإنفاق.
- 4- مراقبة الخطط والبرامج الموضوعة للمشاريع، والتأكد من أنّها تسير وفق أحكام الشريعة، وبالتالي الكشف عن أيّ خلل أو انحراف⁽²⁾.
- 5- التأكد من أنّ القوانين الماليّة منسجمة مع روح الشريعة الإسلاميّة ومصالحه الأمّة، واكتشاف كلّ خلل أو ضعف فيها، وإيجاد وسائل علاج حتى يتمّ تجنب حوادث التهرّب من الالتزامات الماليّة.
- 6- فحص المستودعات للتأكد من سلامة السلع للحفاظ على سلامة المستهلكين، وذلك لأنّ حفظ النفس من أهمّ الضروريّات الخمس في الإسلام.
- 7- التأكد من مطابقة عقود البيع والشراء للشريعة الإسلاميّة.

(1) كلاب، سعيد يوسف: ورقة عمل بعنوان الرقابة الماليّة والإدارية، شبكة النظم العربيّة www.arabsys.net.

(2) ريان: الرقابة الماليّة في الفقه الإسلامي، ص 27.

- 8- إجراء جرد لصناديق الأموال العامّة للتأكد من خلوّها من أيّ عجز⁽¹⁾.
- 9- مراجعة الحسابات الختاميّة لميزانيّة الدولة⁽²⁾.
- 10- تقييم النشاطات الماليّة إذا ما كانت تتناسب مع جهة العمل⁽³⁾.
- 11- بالرقابة يتمّ تحديد الواجبات والمسؤوليّات⁽⁴⁾.
- 12- مراقبة الأسواق والأسعار، وما يجري في عمليّات البيع من ممارسات ممنوعة من احتكار وغشّ وغبن....⁽⁵⁾.
- 13- وجود عمليّة الرقابة يعطي المواطن ارتياحاً سواء أكان ذلك في البيع أم الشراء⁽⁶⁾.

(1) العجز: نقيض الحزم، والعجز: الضعف (لسان العرب، ج5/369).

(2) ميزانية الدولة: الوثيقة القانونية والمحاسبية التي تبين النفقات العامة التي ستقوم بها الدولة، الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org.

(3) ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص28.

(4) سهيل، طلال عبد الوهاب: قياس فاعلية الرقابة الداخلية من وجهة نظر أجهزة الرقابة المالية الحكومية في الكويت، عليه الدراسات الإدارية والمالية العليا- جامعة عمّان العربية للدراسات العليا- 2007، ص54.

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية، تحقيق: د. صالح اللحام، عمّان- الدار العثمانية، الرياض- مكتبة الرشيد- 1425هـ- 2004م، ط1، ص35، الاحتكار: هو ادخار الأقوات للغلاء(الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت 505، الوسيط، تحقيق: احمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، القاهرة- دار السلام- 1417هـ، ج3/68)، الغبن: الغبن في البيع والشراء والغبن: ضعف الرأي (ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، (ت244هـ) ترتيب إصلاح المنطق، ح1/276.

(6) حماد، حمزة عبد الكريم: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، الأردن- دار النفائس- 1426هـ- 2006م.

المبحث الرابع

حكم الرقابة في الإسلام

نظراً لأهمية الرقابة في الإسلام، لا سيما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارسها، وذلك كان واضحاً عندما مدّ يده في صبرة الطعام والتي أسلفت ذكرها، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون، ونظراً لأهدافها العديدة وذات الأهمية، فإن الرقابة تعد ضرورة شرعية لا يمكن لأي مؤسسة أن تستغني عنها، كما أنها أحد اللبانات الأساسية لتطبيق مفاهيم وأسس الإقتصاد الإسلامي، والرقابة تعتبر إمتداداً للحسبة، فهي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين⁽¹⁾، لقوله تعالى: (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽²⁾ كما أن الرقابة واجب من واجبات الحكم و الحكومة المسلمة، والرقابة برهان عملي لصلاحية أحكام الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان.

(1) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط1، لبنان - دار الكتب العلمية - 1413هـ - 1994م، 486/1.

(2) سورة آل عمران، الآية الكريمة (104).

الفصل الثاني

آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها وأنواعها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة على المال (السلع والأسعار) حسب توقيت عملية الرقابة.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة.

المبحث الرابع: دور أولي الأمر في عملية الرقابة.

المبحث الأول

آليات الرقابة في الإسلام

بعد تولّي عمر بن الخطاب _ت_ الخلافة الإسلامية، واتّسع رقعة الدولة الإسلاميّة، وازدياد مواردها وكثرة نفقاتها، أصبح لا بدّ من تشديد عمليّات الرقابة الماليّة أكثر ممّا كان عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ، والخليفة الراشد أبي بكر الصديق _ت_.

لذا يعدُّ عصر الخليفة عمر بن الخطاب _ت_ ذا ميزة كبيرة من الناحية الماليّة، حتى أنّه وضع آليّات وأسساً للرقابة الماليّة، وأهمّ ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب _ت_ وكان لبنة هامّة من لبنات الدولة هو إنشاء ديوان بيت المال⁽¹⁾.

المطلب الأول: ديوان بيت المال:

فالديوان كلمة أعجميّة، ومعناها سجل أو دفتر، وأوّل من استخدمها كسرى، حين طلب من عمّاله أن يجتمعوا في دار واحدة، ويعملوا حساب سواد⁽²⁾ في ثلاثة أيّام⁽³⁾.

إذاً فالفاروق _ت_ هو أوّل من طبق نظام الدواوين في دولة الإسلام، وذلك لضبط موارد الدولة عندما أتاه أبو هريرة _ت_ يحمل أموالاً كثيرة من البحرين، فاختر عمر بن

(1) الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص155.

(2) السواد: الشخص، وسواد الأمير: حاشيته و ثقله، وسواد البصرة والكوفة: قراهما، الرازي: مختار الصحاح، مادة (سود)، 1/134.

(3) الخزاعي، علي بن محمود بن سعود أبو الحسن (ت 789): تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، تحقيق: د. إحسان عباس، ط1، بيروت- دار الغرب الإسلامي- 1405هـ، 1/248.

الخطاب **ت** فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّي رأيت الأعاجم يدوتون ديواناً، ويعطون الناس منه، فأنشأ عمر بن الخطاب **ت** الديوان⁽¹⁾.

فأصبح الديوان الاسم الذي يطلق على المكان الذي تُحفظ فيه أموال الدولة وعائداتها وكلّ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آليات الرقابة في الإسلام وأسسها:

لم يكتف عمر بن الخطاب **ت** بإنشاء ديوان بيت المال، بل وضع عدّة آليات وأساليب للرقابة على العمّال، مما أدى إلى إحكام الرقابة على أموال الدولة.

ومن هذه الأساليب:

1- إحصاء ثروة عمّاله قبل توليهم الولايات:

فمثلاً عمر بن الخطاب **ت** - يحصي ثروة عمّاله قبل أن يوليهم الولاية⁽²⁾. فكان سيدنا عمر **ت** يوصي ويقول "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار، فإنهم جباة المال وغيظ العدو⁽³⁾، وأن يقسم فيهم بالعدل ولا يحمل من عندهم إلا أن تطيب به أنفسهم"⁽⁴⁾.

هذا هو عمر بن الخطاب **ت** -، وذلك كان أسلوبه في الرقابة فهو يوصي أن لا تؤخذ الأموال إلا بطيب نفس أصحابها، فلو أنّ كلّ مسؤول ماليّ وإداريّ اتّبع أسلوب عمر بن

(1) ابن أبي شيبّة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبّة الكوفي (ت 235هـ): مصنف ابن أبي شيبّة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض- مكتبة الرائد- 1409هـ، 452/6.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص175.

(2) الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص158.

(3) الجباة: هم الذين يجمعون المال ويستوفونه، ابن منظور، لسان العرب، مادة (جَبِي)، 128/14.

الغيظ: شدة الغضب، وهي صفة تغير المخلوق عند امتداده، ويتحرك لها، ابن منظور، لسان العرب، مادة (غَيْظٌ)، 450/7.

(4) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت 279هـ): أنساب الأشراف، 412/3.

الخطاب في الرقابة والمساواة والعدل لما بدت محسوبة أو فساد في أية مؤسسة حكومية أو خاصة، وبالتالي يعمّ العدل كلّ الدولة.

2- سنّ قانون المقاسمة:

كان سيدنا عمر بن الخطاب τ يشاطر الولاة أموالهم إن رأى أنها زادت عن حدّها المعتاد، وعمّا كانت عليه قبل الولاية، ومن الذين شاطرهم أموالهم سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم⁽¹⁾.

فكان قانون (من أين لك هذا؟) قد وضعه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب τ ، وكان يسائل ولاته لمجرد شبهة، أو حتى إن اشتكى عليهم أحد من العامة.

3- منع العمال من مزاولة التجارة:

أما سبب منع العمال من مزاولة التجارة، فحتى لا تختلط أموالهم مع أموال الولاية، أو حتى يحصل مجرد الشبهة بين مال الوالي الخاصّ وأموال الولاية.

وروي أن عمر بن الخطاب τ ولّى عاملاً اسمه الحارث بن كعب بن ذهب، فلما ظهر عليه الثراء، سأله سيدنا عمر بن الخطاب τ عن مصدر ثرائه فأجاب: خرجت بنفقة معي فاتّجرت بها، فقال عمر τ : أما والله ما بعثناكم لتتجروا، وأخذوا منه ما حصلّ من ربح⁽²⁾.

4- طلب الوفود من الولاة:

(1) النميري، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت262هـ): أخبار المدينة، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، بيروت- دار الكتب العلمية- 1417هـ-1996، 33/2.

(2) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت328): العقد الفريد، ط3، بيروت- دار إحياء التراث- 1420هـ-1999م، 54/1.

وكان سيدنا عمر بن الخطاب τ يطلب من ولاته أن يرسلوا له وفوداً من البلاد التي هم ولاية عليها، حتى يسألهم عن طبيعة عمل الولاية، وليتأكد منهم أنّ الولاية لا يظلمونهم⁽³⁾.

-5 التفتيش:

عين عمر بن الخطاب τ المفتشين لمحاسبة كبار الولاية، وحتى يتحرى عن حقائق أدائهم، والتحقيق في الشكاوى، ومقابلة الناس، والاجتماع بهم.

ومن هؤلاء المفتشين (محمد بن مسلمة) τ ، كان عمر بن الخطاب τ يبعثه إلى الولاية إذا أحبّ أن يؤتى الأمر كما يريد، وكان (محمد بن مسلمة) يعرف بعدالته وزهده⁽¹⁾.

-6 موسم الحج:

كان موسم الحج عند سيدنا عمر بن الخطاب τ بمثابة مجالس شعبية لمراجعة حسابات الولاية، وكان يستمع به لأصحاب الشكاوى⁽²⁾.

-7 تفتيش عمر بن الخطاب بنفسه:

وقد أحكم ابن الخطاب τ الرقابة بنفسه، حيث قام بالتفتيش بنفسه، وكان يفكر قبل مقتله أن يسافر إلى الولايات حتى يتفقد أموال عمّاله، وكان يقول: "لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً، فإنّي أعلم أنّ للناس حوائج تقطع دوني، ثمّ أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثمّ أسير إلى البصرة"⁽³⁾.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ): تاريخ الطبري، بيروت- دار الكتب العلمية، 502/2.
(1) ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزدي أبو عبد الله (ت181): الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت- دار الكتب العلمية، 179/1.

(2) الطبري: تاريخ الطبري، مرجع سابق، 543/2.

(3) أبو الحسن الشيباني، أبو الحسن بن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت630هـ): الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، ط3، بيروت- دار الكتب العلمية- 1415هـ، 451/2.

وقد طبّق عمر بن الخطاب τ بعضاً ممّا كان يفكر فيه، فقد دخل بيت أبي عبيدة، وبيت خالد بن الوليد، ومنزل يزيد بن أبي سفيان _ رضي الله عنهم_، وكان يزيد ينوّع في طعامه، فنصحه عمر بن الخطاب τ بعدم الإسراف والتبذير في طعامه⁽¹⁾.

إذاً فقد كانت هذه بعض أساليب الخليفة الفاروق _ τ _ في الرقابة، وحبّذا لو نقتدي به، فمتى تصبح أساليبه منهاجاً في الحياة يعمّ الأمن والأمان.

(1) النميري، أخبار المدينة، 3/2.

المبحث الثاني

أنواع الرقابة على المال (السلع والأسعار) حسب توقيت عملية الرقابة

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الرقابة المسبقة والمطلب الثاني: الرقابة المتزامنة، والمطلب الثالث: الرقابة اللاحقة.

المطلب الأول: الرقابة المسبقة:

أولاً: مفهوم الرقابة المسبقة:

هي الرقابة التي تسبق الأداء والتنفيذ، أو ما يسمى التخطيط السليم، وتهدف إلى تجنب الأخطاء قبل وقوعها، وتتم هذه العملية عن طريق إصدار القوانين، والقرارات المتعلقة بالتصرف بالأموال، والأحكام المتعلقة بجباية الإيرادات وتقديرها، وكذلك تشمل تدريب العمال والموظفين على كيفية القيام بهذه الأعمال قبل تكليفهم بها من قبل أجهزة الدولة، كما تمتد الرقابة إلى فحص مستندات الالتزام⁽¹⁾ والتأكد من سلامتها، وكذلك تتم هذه الرقابة على الموافقة على تقدير الميزانية وتوزيعها حسب المصروفات⁽²⁾.

وتسمى هذه الرقابة بالمانعة أو الواقعية، إذ أنها تمنع وقوع المخالفات والأخطاء التي يتضمنها القرار الإداري⁽³⁾.

ثانياً: أدلة مشروعية الرقابة المسبقة:

(1) مستندات الالتزام: هو مستند لحجز المخصصات اللازمة لأي نقطة قبل إبرام العقد الخاص بها، ويمثل شهادة بأن المخصصات متوافرة وأنه قد تم حجزها لغاية معينة. حجازي، محمد أحمد حجازي، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، ط3، 1997م، ص291.

(2) الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص32.

أنظر أيضاً: ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص39.

(3) سهيل، طلال عبد الوهاب: قياس فاعلية الرقابة المالية الداخلية من وجهة نظر أجهزة الرقابة المالية الحكومية في الكويت، رسالة جامعية- إشراف د. محمد مجيد سليم، جامعة عمان العربية للدراسات العليا- 2007، ص58.

أول من قام بالرقابة المسبقة الرسول ρ ، ومن ثمّ الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، حيث إنهم قاموا بمراقبة الأموال العامّة في الدولة الإسلاميّة بدليل:

1- قول الرسول ρ : "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"⁽¹⁾.

ويدلّ هذا الحديث الشريف على أنّ النبيّ ρ حذر عماله قبل أن يوليهم مناصبهم من قبول الهدية، وأخذ مال المسلمين بغير حقّ، ولو كان بمقدار المخيط، لأنّ الله تعالى سوف يحاسبهم على ذلك يوم القيامة، فهذا يعتبر (غلولاً)، أي خيانة⁽²⁾ وسرقة من أموال الدولة العامّة.

2- ما جاء في خطبة عمر بن الخطاب τ حيث إنّه قال: "إنّي لأجد أنّ هذا المال لا يصلحه إلا ثلاث: أن يؤخذ بحقّ، وأن يعطى في حقّ، وأن يمنع من باطل، ألا وإنّي في مالكم كوليّ اليتيم إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"⁽³⁾.

فهذا عمر الفاروق τ يحدد سياسته الماليّة، ويعتبر نفسه بمنزلة وليّ اليتيم على المال، وهو كذلك مع المال العامّ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ من أموال الدولة غير أجره وحقّه، ولو كان الحاكم أو الوالي نفسه.

ثالثاً: حكم الرقابة المسبقة:

الرقابة المسبقة واجبة على وليّ الأمر المسلم، وذلك لفعل النبيّ ρ ، ولما ورد من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، كمثّل سيدنا عمر بن الخطاب τ ، كما أنّها واجبة لما يقوم على عدمها من أخطاء ومخالفات.

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (1833)، 3/1465.

(2) المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت1031): فيض القدير، ط1، مصر- المكتبة التجارية الكبرى- 1356هـ، 6/57.

(3) الآبي، أبو سعد منصور بن الحسين الآبي (ت421هـ): نثر الدر في المحاضرات، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية- 1424هـ، 2004م، 2/22.

المطلب الثاني: رقابة الأداء أو الرقابة المتزامنة:

أولاً: مفهوم رقابة الأداء:

هي رقابة التنفيذ، والتي بموجبها يتم التحقق من أن ما يجري عليه العمل يتم وفقاً لأحكام الشريعة المقررة، ومن خلال ذلك يتم متابعة العمل أولاً بأول وبشكل مستمر، وتبدأ الرقابة على العمل، وتراقب كل مراحل تنفيذه فهي رقابة يومية مصاحبة للتنفيذ.

ثانياً: أهميتها:

- 1- يتم تجنب الأخطاء والقصور والخلل.
- 2- يتم تحديد نقاط الضعف.
- 3- تكتشف الحلول المناسبة لكل مشكلة بحد ذاتها، وكل ذلك يتم بسبب متابعة العمل أولاً بأول⁽¹⁾.

ثالثاً: أدلة مشروعيتها:

قول النبي ﷺ "لا جَلْب ولا جَنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم"⁽²⁾.

والجلب في اللغة: سوق الشيء من موضع لآخر، أو ما جلب من خيل أو إبل أو متاع.

أما الجنب: فتعني أن أرباب الأموال لا يبيعون عن مواضعهم، فيشق على المصدق اتباعهم وطلبهم⁽³⁾.

(1) ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص33، أنظر أيضاً، الكفراوي، الرقابة المالية ص32.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني عبد الحميد: سنن أبي داود، حديث رقم (1592) باب أين تصدق الأموال، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، دار الفكر، 107/2، قال أبو داود إن الأحاديث في هذا الباب أصح ما جاء في كتابه، وقال ما كان في كتابي من حديث به رصن فقد بينته، وما لم اذكر فيه شيء فهو صالح، فالحديث يحكم بصلاحه.

(3) البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير شاويش، دمشق-1403هـ-1983م، 206/10.

وجاء في الحديث أنه لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل الصدقات فيجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن المصدق يأتيهم ويأخذ صدقاتهم منهم⁽¹⁾.

ومن خلال الحديث تبين لي أنه يجب على المُصدّق أو عامل الرقابة مراقبة العمل أولاً بأول وبشكل يومي ، ولا يترك من هم تحت رقابته دون رقابة ،حتى يتجنب الخطأ قبل أن يقع.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة:

أولاً: مفهوم الرقابة اللاحقة:

ويطلق عليها الرقابة الكاشفة، وذلك لكونها تكشف الأخطاء والمخالفات التي وقعت بالفعل، وهي تأتي بعد تمام عملية التنفيذ⁽²⁾، ومن خلالها يتم فحص العمليات المالية ومراجعتها، سواء عند جباية الأموال أم عند إنفاقها في وجوه مشروعة، وذلك من خلال مراجعة الحسابات وتدقيقها ومقارنتها بسنوات سابقة للتعرف على أسباب الزيادة أو النقصان⁽³⁾.

ثانياً: أهمية الرقابة اللاحقة:

الرقابة اللاحقة هي رقابة شاملة تكشف كثيراً من الأخطاء، وبالتالي يتم تلاشيها في مرات أخرى.

ثالثاً: أدلة مشروعيتها:

كان رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدون من بعده يعيّنون الولاة والعمّال وجباة الضرائب، ومن يدفع رواتب الجند، وينفق الأموال على المرافق العامّة للدولة، بدليل:

(1) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت251هـ): الأموال، 3/327.

(2) سهيل: قياس فاعلية الرقابة المالية والداخلية، ص59.

(3) الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص33.

1- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأزديين على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، الوارد ذكره في الفصل الأول⁽¹⁾.

2- ومن الأدلة أيضاً على الرقابة اللاحقة، أن النبي ﷺ باشر عملية الرقابة بنفسه، وذلك عندما مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بطلاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشّ فليس منا"⁽²⁾.

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم (6578)، 255/6.

⁽²⁾ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشّ فليس منا)، حديث رقم (101)، 99/1.

المبحث الثالث

أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى عملية الرقابة

وفي هذا المبحث نوعان من أنواع الرقابة.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية:

أولاً: مفهوم الرقابة الداخلية:

هي الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التي تكون تابعة لها. كرقابة الوزير على وزارته، ورقابة وزير الخزانة، والرقابة على مستوى المؤسسة أو الهيئة أو الشركات القابضة لها⁽¹⁾، كما تشمل هذه الرقابة إدارة المراجعة على مستوى الوحدة، (أي على مستوى المصلحة التابعة لذلك المسؤول)⁽²⁾.

ثانياً: أهمية الرقابة الداخليّة:

- 1- تعتبر الرقابة الداخليّة من أهمّ العناصر التي يعتمد عليها المراجع عند قيامه بعملية المراجعة، فكلّما كان النظام الداخليّ ذا كفاءة قلل ذلك من الإجراءات التي يقوم بها المراجع.
- 2- عملية الرقابة الداخليّة أساسية ومستمرة، وتهدف إلى التعرّف على أداء الموظفين، والتأكد من تحقيق الأهداف المرسومة في الوقت المحدّد لذلك، وضمن تكاليف محدودة أيضاً⁽³⁾.
- 3- كما تكمن أهمية الرقابة الداخلية في اختيار الموظفين حسب مؤهلاتهم العلمية، وتدريبهم وخبراتهم في مجال العمل.

(1) الشركات القابضة: هي الشركات التي تقوم بشراء عدد كبير من الأسهم في شركات أخرى، وتسمى الشركة التي أصبح معظم رأس مالها في يد الشركة القابضة بالشركة التابعة. (الصمن، عبد الفتاح ، المحاسبة في شركات الأموال، ط2، الإسكندرية- دار المعارف- 1962م، ص339).

(2) الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص34.

(3) سهيل: قياس فاعلية الرقابة المالية الداخلية، ص55.

4- وتهدف الرقابة الداخلية إلى الوقاية من الوقوع بالأخطاء، واكتشاف أيّ خلل من تلاعب وغشّ.

5- كما تحرص الرقابة الداخلية على تطبيق القوانين، بالإضافة إلى القيام بالأمر المتعلّقة بالنظام المحاسبيّ الماليّ.⁽¹⁾

ومن خلال تعريف الرقابة الداخلية، وبيان أهميّتها نرى أنّ الرقابة الداخلية عمليّة يمارسها العنصر البشريّ (العمل الذي يقع على عاتق مجموعة من الناس)⁽²⁾ داخل المنشأة⁽³⁾.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجيّة:

أولاً: مفهوم الرقابة الخارجيّة:

هي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجيّة غير تابعة للسلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الرقابة برقابة السلطة التشريعيّة والسلطة القضائيّة⁽⁴⁾.

ثانياً: ميزات الرقابة الخارجيّة وأهميّتها:

1- تعتبر الرقابة الخارجيّة متممة للرقابة الداخلية، علماً أنّه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإلتقان، ممّا يكفل حسن الأداء في العمل، لم يكن هناك داع لعمل الرقابة الخارجيّة.

(1) النظام المحاسبي المالي: مجموعة من الطرق والإجراءات المحاسبية، تستخدم مجموعة من السجلات والمستندات المحاسبية، بهدف حماية موجودات الحكومة، وتقديم البيانات المالية الدقيقة فمن تقارير وقوائم مالية، حجازي، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، ص187.

(2) الكفراوي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1، الإسكندرية- مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست- 2003م، 1/122.

(3) الليبي: مقومات نظام الرقابة الداخلية الجيد- المحاسبين العرب-

www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=1496-7-13-2007م.

أما المنشأة: فهي نظام اجتماعي مصمم لتحقيق أهداف معينة، هذا النظام يعيش في بيئة أو مجتمع يحصل على موارده أو مدخلاته الأساسية، ثم يقوم بتحويلها أو معالجتها وتقديمها للمجتمع على شكل مخرجات من السلع والخدمات. (سالم، رمضان، الدهان، مخامرة، المفاهيم الإدارية الحديثة، ص53).

(4) الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص34.

- 2- الرقابة الخارجيّة شاملة وليست تفصيليّة، وذلك لأنّها تعمل عند تقصير الرقابة الداخليّة.
- 3- كما أنّ الرقابة الخارجيّة تمارسها أجهزة مستقلّة متخصصة، وهذا يؤدّي إلى الاطمئنان إلى أنّ الجهاز الإداري للمنشأة لا يخالف القواعد والقوانين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الرقابة- 1428هـ...www.islammemo.cc/2008/08/02/4250.html

المبحث الرابع

دور أولي الأمر في عملية الرقابة

المطلب الأول: دور الحاكم (الخليفة) والوزير:

الخلافة والإمارة في الإسلام لها وظيفة هامة، وهي رعاية الدولة الإسلامية بكل أركانها، وإقامتها على الشرع الحنيف.

فالخليفة راع وهو مسؤول عن رعيته، حاله كراعي الغنم فهو دائم المراقبة لأغنامه، فان غفل عنها إمّا أن يقع في الحمى، وإمّا أن تضل إحدى أغنامه.

وكذلك وليّ الأمر المسلم فهو دائم المراقبة لرعيته حتى يقيم الشرع، وينشر العدل، ووليّ الأمر بحكم مسؤولياته ورياسته العامة على الدولة له الحقّ في تولّي أعمالها، وينفذ ما يراه مناسباً من قوانين وأحكام ضمن إطار الشرع.

قال رسول الله ﷺ: "كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلّم راع ومسؤول عن رعيته"⁽¹⁾.

وبما أن الخليفة لا يستطيع أن يقوم بأعباء الدولة الإسلامية بمفرده، فهناك من يعاونه كالوزراء، والولاة، والأمراء، فإن قلّد وليّ الأمر المسلم أحد أفراد المسلمين مهمّة، يجب عليه أن يؤدّيها بحقّها، وخصوصاً إذا كانت هذه الولاية تتعلق بالناحية الماديّة، فكلّ من فوض إليه وليّ الأمر المسلم إمارة بلد أو مؤسسة (ماليّة) عليه أن يراعي حقّ الله تعالى في كل أمر يتعلق

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (853)، 304/1.

بها من جباية خراج، وقبض صدقات، وفي عصرنا اليوم المحافظة على لجان الزكاة، وتقليد العمال الذين يستطيعون إدارتها، وحماية وارداتها وصادراتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات التي يجب أن يتخذها الحاكم حتى تكون عملية الرقابة صحيحة:

حتى يتحقق العدل في ظلّ دولة إسلامية نزيهة لا بدّ من إجراءات يتّخذها وليّ الأمر المسلم، ومنها:

1- استعمال الأصلح:

فعلى وليّ الأمر المسلم أن يوّليّ أعمال المسلمين أصلح من يجده لهذا الأمر. ففي الرقابة على المال يجب أن يكون العامل خبيراً بشؤون المال، وذا علم بأمر المحاسبة، وذا خبرة في السوق وأسعاره، وما إلى ذلك من أمور هامة تتعلق بالأموال⁽²⁾.

كما لا يجوز للوالي أو المسؤول أن يوّليّ أحداً لمودة أو قرابة بينهما، لأنّه بذلك يكون قد خان الله ورسوله، ولا يقدر الرجل للعمل لكونه الأسبق في الطلب، ولا يوّليّ أحداً طلب الولاية وحرص عليها، وقد أجاب **ρ** قوماً دخلوا عليه فسألوه الولاية قائلاً: "إنا لا نوّليّ هذا من سألناه ولا من حرص عليه"⁽³⁾.

كذلك لا يجوز أن يحرم المسؤول الأصلح من العمل لوجود ضغينة أو عداوة أو اختلاف عرق أو جنس، أو لأنه يختلف مع المسؤول سياسياً أو فكرياً، فإن حدث ذلك يكون وليّ الأمر قد خان الله ورسوله، لذلك كانت عملية تعيين الأصلح أمانة في عنق وليّ الأمر المسلم، قال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁽⁴⁾.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية 31/1.

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص17.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم (7149) باب ما يكره في الحرص على الإمارة، 2614/6.

(4) سورة الأنفال، الآية الكريمة (27).

كما يجب أن يعلم ولي الأمر المسلم أن إيثاره لأبنائه في الولاية فتنة له، فلا يجوز له إعطاؤهم الولاية وهم لا يستحقونها، فيكون قد خان الأمانة⁽¹⁾، قال تعالى: "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاؤُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ"⁽²⁾.

2- اختيار الأمثل فالأمثل:

فإذا لم يجد الإمام الأصلح لاستعماله في الولاية على المال، عليه أن يجتهد ويختار الأمثل فالأمثل⁽³⁾، فإن فعل ذلك يكون قد أدى الأمانة وأقام العدل والقسط في المجتمع المسلم قال تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁽⁴⁾.

3- اجتماع القوة والأمانة:

قال تعالى: "إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَبْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"⁽⁵⁾. وقال تعالى - على لسان صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام -: "إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ"⁽⁶⁾.

فالقوة والأمانة يجب أن يجتمعا في الشخص الذي سوف يتولى أي منصب أو وظيفة في الدولة، فالقوة تحتاج إلى شجاعة وخبرة في أي مجال كانت، وبما أن المجال المالي جانب مهم لدى الإنسان، والنفس الإنسانية دائماً تميل نحو المال، فلا بد أن يكون من يتولى منصب الرقابة أو أي عمل أميناً، حتى لا تذهب أموال الدولة الإسلامية بين المحاباة والاختلاس والسرقة والغش.

4- أن يكون صاحب اختصاص في عملية المراقبة وأصولها وعملها وطريقة تنفيذها.

5- أن تكون عملية المراقبة حسب أصول وقواعد الشريعة الإسلامية، من حيث الحلال والحرام، وحسب الأصول والمقاييس المالية في البلد.

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 22.

(2) سورة الأنفال، الآية الكريمة (28).

(3) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 25.

(4) سورة التغابن، الآية الكريمة (16).

(5) سورة القصص، الآية الكريمة (26).

(6) سورة يوسف، الآية الكريمة (54).

6- أن يتعد من يمارسها عن ما فيه محذور شرعي من حيث الرشوة والمحسوبية...

ومن خلال دور وليّ الأمر المسلم في عملية الرقابة، أرى أنّ الإسلام أعطاه الحقّ في رعاية أموال المسلمين ورقابتها وحمايتها من كل يد عابثة، كما له الحق في تحصيلها من مواردها المختلفة من زكاة وضرائب وخراج إلى بيت مال المسلمين، ولو قهراً، كما أعطى الشرع وليّ الأمر المسلم الحقّ في مراقبة العمال والموظفين في ظلّ دولة الإسلام.

الفصل الثالث

توفير السلع ودور أولي الأمر في ذلك

المبحث الأول: توفير الانتاج وزيادته.

المبحث الثاني: الاحتكار وأثره على إنتاج السلع.

المبحث الثالث: بيوع نهى الإسلام عنها.

المبحث الأول

توفير الإنتاج وزيادته

وفي هذا المبحث ستّة مطالب، سأتحدث فيها عن تعريف السلعة لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني عن مفهوم الإنتاج، وفي المطلب الثالث سوف أتحدث عن أهمية الإنتاج وأهدافه في الإسلام، وفي المطلب الرابع الحوافز والأساليب التي اتخذها الإسلام للحثّ على الإنتاج، أمّا المطلب الخامس فسوف أتحدث فيه عن عناصر الإنتاج، وأخيراً المطلب السادس فسوف أُبين فيه دور أولي الأمر في عملية الإنتاج.

المطلب الأول: تعريف السلعة لغة واصطلاحاً والتأصيل الفقهي لمفهوم السلعة:

فرع (1): تعريف السلعة لغة:

السلعة من (سَلَع) وهي المتاع⁽¹⁾.

ومن معاني السلعة: البضاعة، وأصلها القطعة من المال الذي يُتجرّ فيه⁽²⁾.

وهذا في معنى قوله تعالى: "وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُّزْجِجَةٍ"⁽³⁾.

إذاً السَلَع: هي البضاعة، أو المتاع، أو المنتجات، وهي ألفاظ مترادفة ومشاركة في المعنى والدلالة

فرع (2): تعريف السلعة اصطلاحاً:

السلعة: هي تلك المجموعة من العوامل المادية، والخدمات التي يتمّ تصميمها لإشباع حاجات المستهلكين ورغباتهم.

(1) الرازي: مختار الصحاح، مادة (سَلَع)، 1/130.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة (بِضْع)، 8/15.

(3) سورة يوسف، الآية الكريمة (88).

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنّ السلعة قد تكون موادّ غذائية، وقد تكون دواء، وقد تكون السلعة من الدواب، وربما كانت السلعة منشآت ومكانات، فالمهم أنّها تسدّ حاجة الناس⁽¹⁾.

فرع (3): التّأصيل الفقهي لمفهوم السلع.

أولاً: الطيبات.

فرع (1): الطيبات في اللغة:

الطيبات جمع (الطيب) وهو الحسن، قال تعالى: "وَهَدُونَا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ"⁽²⁾.

كما يردُّ الطيبُ بمعنى الطاهر.

أمّا قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوبُ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ"⁽³⁾.

فقد كانت العرب تستنقذ أشياء كثيرة فلا تأكلها، وتستطيب أشياء فتأكلها، فأهل الله تعالى ما استطابوه، مما لم ينزل بتحريمه تلاوة، مثل لحوم الأنعام كلّها وألبانها، ومثل الدواب التي كانوا يأكلونها كالعنب والأرانب وغيرها.

والطيب من الكلام: أفضله، وطعام طيب: للذي يستنذ الأكل.

وفي قوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ"⁽⁴⁾.

أي كلوا إحلالاً، وأطيب الطيبات: الغنائم.

وطابت الأرض: أخضبت وأكلت.

وطيبة الشراب: أجّمه وأصفاه⁽⁵⁾.

(1) الرّماني، زيد بن محمد: مفهوم الطيبات والرزق في الإسلام. 7-أيار-2009م.

lsegs.com/forum/showthead.php?t=4982.

(2) سورة الحج، الآية الكريمة (24).

(3) سورة المائدة، الآية الكريمة (4).

(4) سورة المؤمنون، الآية الكريمة (51).

(5) ابن منظور: لسان العرب، 1/564-566.

فرع (2): الطيبات في القرآن الكريم:

وردت كلمة الطيبات في القرآن الكريم مرّات عديدة، وكانت في كلّ مرّة تعبّر عن مفهوم مختلف، ولكن معظم معانيها نجد أنها متقاربة، وتحمل معنى السلعة في العصر الحاضر. وفيما يلي توضيح لبعض معاني كلمة (الطيبات) كما وردت في كتب المفسرين:

1- تأتي بمعنى الحلال⁽¹⁾، قال تعالى: "كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ"⁽²⁾.

وقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"⁽³⁾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء: يا ربّ، يا ربّ!! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب له!⁽⁴⁾.

فيجب أن يكون مأكّل الإنسان ومشربه وملبسه حلالاً، استجابة لأمر الله تعالى، وكل ذلك يأتي من طيب كسب الإنسان.

2- كما تأتي بمعنى المستلذات من المأكّل والمشرب⁽⁵⁾، كما في قول الله ﷻ: "وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ"⁽⁶⁾.

3- وتأتي بمعنى الشحوم، وكل ذي ظفر، كما في قوله تعالى: "فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا

حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ"⁽⁷⁾.

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي: الدر المنثور، بيروت- دار الفكر - 1993م، 406/1.

(2) سورة البقرة، الآية الكريمة (172).

(3) سورة المؤمنون، الآية الكريمة (51).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (1015)، 703/2.

(5) البيضاوي: تفسير البيضاوي، بيروت- دار الفكر - 17/3.

(6) سورة الأعراف، الآية الكريمة (32).

(7) سورة النساء، الآية الكريمة (160).

وقال العلماء: الطيبات هي ما حرّمها اليهود على أنفسهم، والمذكورة بسورة الأنعام⁽¹⁾ في قوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ^ط وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا"⁽²⁾.

4- أنواع الطيبات على الإطلاق⁽³⁾، وذلك في قوله تعالى: "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ"⁽⁴⁾.

وقوله Y "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ"⁽⁵⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين لي أنّ الطيبات في القرآن الكريم تعني كلّ ما هو حلال وكلّ ما هو مستنذّ من مأكّل ومشرب، وكلّ ذي ظفر، و لحوم البقر والغنم و شحومها، وهناك آيات عديدة تحدّثت عن أنواع الطيبات على الإطلاق، وبالتالي فإنّ معنى الطيبات في القرآن الكريم لا يختلف عن معنى الطيبات في اللغة، فكلّ ما هو حسن وحلال وطاهر ومُستنذّ ومرغوب فيه من المطاعم والمشروبات والملبوسات والمقتنيات هو من الطيبات.

والحلال عكس الحرام، وكلّ محرّم، هو محرّم إمّا لخبث فيه كما في الخنزير، أو لعدم طهارته، فهو لا يمتاز بالحسن والنقاء.

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم القرآن، ج1، ص623.

(2) سورة الأنعام، الآية الكريمة (146).

(3) الواحدي، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن: تفسير الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط1، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، 333/1.

(4) سورة المائدة، الآية الكريمة (87).

(5) سورة الإسراء، الآية الكريمة (70).

فرع (3): الطيبات اصطلاحاً:

الطيبات اصطلاحاً: هي المواد النافعة التي منحها الله Y للعباد⁽¹⁾. وبالتالي عندما تكون السلعة نافعة وواضحة وحسنة ونقية وحلالاً، فلا فرق بينها وبين الطيبات.

ثانياً: الرزق:

فرع (1): الرزق لغة:

وللرزق عدة معانٍ في اللغة، منها:

- 1- الرزق: من (رَزَقَ) وهو ما يُنتفع به، والجمع أرزاق.
- 2- ويأتي بمعنى العطاء⁽²⁾، قال تعالى: "وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"⁽³⁾.
- 3- ويأتي بمعنى الشكر⁽⁴⁾، قال تعالى: "وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ"⁽⁵⁾.
- 4- المطر، يسمى المطر رزقاً⁽⁶⁾، قال تعالى: "وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ"⁽⁷⁾.
- 5- ويأتي بمعنى القوت: والأقوات أرزاق ظاهرة للبدن⁽⁸⁾، والقوت: الطعام⁽⁹⁾.

(1) الرماني: مفهوم الطيبات والرزق في الإسلام، isegs.com.

(2) الرازي: مختار الصحاح، مادة (رَزَقَ)، 101/1.

(3) سورة البقرة، الآية الكريمة (3).

(4) الرازي: مختار الصحاح، مادة (رَزَقَ)، 101/1.

(5) سورة الواقعة، الآية الكريمة (82).

(6) الرازي: مختار الصحاح، مادة (رَزَقَ)، 101/1.

(7) سورة الجاثية، الآية الكريمة (5).

(8) ابن منظور: لسان العرب، مادة (رَزَقَ)، 115/1.

(9) الزبيدي: تاج العروس، مادة (قَوَّتَ)، 49/5.

فرع (2): الرزق في الاصطلاح:

لا يخرج الرزق في الاصطلاح عن معناه اللغويّ، فهو كلّ ما يُنتفع به، وكلّ ما يؤكل ويلبس فهو من الرزق⁽¹⁾.

فرع (3): الرزق في السنّة النبويّة الشريفة:

وفي السنّة النبويّة الشريفة أحاديث عدّة تحثّ على طلب الرزق ومن هذه الأحاديث:

1- قال رسول الله ﷺ: "لا تستبطئوا الرزق، فإنّه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ رزقاً هو له، فأجملوا في الطلب في أخذ الحلال، وترك الحرام"⁽²⁾.

وفي هذا الحديث الشريف دلالة على أنّ مفهوم الرزق عامّ لم يحدّد معناه بنوع من الطعام أو المال، فهو كلّ ما ينتفع به، وذلك لأنّ النبيّ ﷺ طلب من المسلمين البحث والإجمال في طلبه، وبما أنّ المتاع، والبضاعة، وكل ما تنتجه يد الإنسان يمكن الانتفاع بها فهي رزق، وبالتالي هي سلع لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها، فعلى الإنسان أن يجدّ في طلبها كما أمره رسول الله ﷺ.

وبهذا يفهم أنّ السلع حقّ للرعاية على ولي أمر المسلمين، حتى يستطيع الإنسان أن يحيا حياة طيبة بأمان واستقرار، دون خوف منه على رزقه، ولا يتمّ ذلك إلا عن طريق زيادة الإنتاج⁽³⁾.

(1) الرّماني: مفهوم الطيبات والرزق في الإسلام، isegs.com.

(2) ابن حبان، محمد بن حبان أحمد أبو حامد التميمي البستي (ت354): صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به، حديث رقم(3239)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت- مؤسسة الرسالة- 1414هـ- 1993م، 32/8، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(3) الشر نباصي، رمضان علي السيد الشر نباصي: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة، الإسكندرية- دار الجامعة الجديدة للنشر - 2004م، ص34.

المطلب الثاني: مفهوم الإنتاج:

تمهيد:

الإنتاج عصب الحياة، وبه يتمّ تعمير الأرض، فمنه ما هو حلال طيّب، ومنه ما هو حرام خبيث مضموم، لذا كانت وما زالت الغاية الكبرى هي توجيه الموارد البشرية الطبيعية والأموال نحو إنتاج الحلال الطيب المحمود حتى يتحقق الخير للبشرية.

ولقد اهتمّ فقهاء الإسلام بمسألة الإنتاج، ووضعوا الضوابط الشرعية لضمان توجيه الإنتاج نحو المنافع، ومن بين هذه الضوابط أن يكون الإنتاج طبقاً للأولويات الإسلامية⁽¹⁾، وهي الضروريات ثمّ الحاجيات ثمّ التحسينيات.

فالضروريات تعدّ من أولى أولويات العملية الإنتاجية، ولكن يجب المحافظة على التحسيني والحاجي لحماية ما هو ضروري⁽²⁾.

ومعنى الضروريات: الأحكام الشرعية التي تقوم عليها مصالح الدين والدنيا ولا تستقيم الحياة ولا تستمر بدونها، والضروريات في الإسلام حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة يعدّ مصلحة، وكل ما يفوت حفظها يعدّ مفسدة⁽³⁾ فالمال أحد هذه الضرورات الخمس التي جاء الإسلام لحمايتها والحفاظ عليها.

ويتمّ الحفاظ على الضروريات بأسلوبين متكاملين: أحدهما تحريم ما يهدّد وجودها، والثاني: تشريع كلّ ما يؤدي إلى تنميتها وتعزيزها.

(1) شحاته، د. حسين شحاته: مقال بعنوان: أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثره على التنمية، أسبوط- مؤتمر قضية الإنتاج في مصر - 14-6-1992م، ص3، www.darelmshora.com

(2) أبو العلا، يسري محمد أبو العلا: المعاملات الاقتصادية للأسواق في النظام الإسلامي، الإسكندرية- دار الفكر الجامعي - 2007م، ص29.

(3) الشاطبي: الموافقات ، 8/2-9.

وعلى ذلك فالشريعة تقصد من تشريعاتها في التصرفات الماليّة، إنتاج الثروة للأفراد ومجموع الأمة⁽¹⁾.

وعليه لا يمكن المحافظة على النفس والنسل إلا من خلال المحافظة على المال وتنميته، حتى أنّ المحافظة على المال وسيلة من وسائل الحفاظ على الدين، وذلك لأنّ النفس إن لم تجد مالا يشبع رغباتها، ربما قادها ذلك إلى الانحراف، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتحقق وجود الأصل إلا به فهو أصل وأساس.

أمّا الحاجيات: فهي التي يحتاجها العباد للتوسعة والتيسر على الناس، ورفع الحرج، وهي دون الضروريّات، ولكن إن لم تراعى الحاجيات دخل على الناس الحرج والمشقة، ومن الأمثلة على ذلك أنّ الإسلام شرع عقد المساقاة والسلم، حتى يرفع الحرج والمشقة عن الناس.

أمّا التحسينات: فهي الأخذ بما يليق من محاسن الناس، وهي لا تكمل الضروريّات والحاجيات، ولكنها من مكارم الأخلاق، فلا يجوز بيع النجاسات، فعدم بيعها من مكارم الأخلاق⁽²⁾.

ولبيان حقيقة الإنتاج ومشروعيتها وحوافزه وعناصره، ودور الجهات المسؤولة في دعم تنظيمه، لا بدّ لنا من تناول الفروع الآتية:

فرع (1): تعريف الإنتاج في اللغة:

الإنتاج من (نَتَجَ): وهو اسم يجمع ويضم جميع البهائم، وقال بعضهم: هو في الناقة والفرس، وقيل النتاج: في جميع الدواب⁽³⁾.

والمراد هنا: ما يتولد من الشيء أو ما يثمره الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأمة.

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن - دار النفائس - 1421هـ - 2001م، ص479.

(2) الشاطبي: الموافقات 11-10/2

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (نَتَجَ)، 373/2.

فرع (2): الإنتاج في الاصطلاح:

هو تلك العملية المركبة التي تستنفذ جهداً بشرياً فكرياً وعضلياً، وتستهلك موارد وطاقاته في إطار زمنيّ معين، بقصد إيجاد منافع مادية -سلع- أو معنوية -خدمات⁽¹⁾.

ومنهم من عرف الإنتاج: بأنه النشاطات الزراعيّة والصناعيّة والحيوانيّة وصناعة التعدين⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتبيّن لي أنّ عمليّة الإنتاج تتضمن عنصرين مهمّين هما: العمل الإنساني من جهة، والموارد التي ينصبّ عليها هذا العمل من جهة أخرى.

فرع (3): الإنتاج في اصطلاح علماء الشرع:

وقد عرفه علماء الإسلام: بأنه ما يكون فيه النفع للناس، فهو الطيبات لا الخبائث، وذلك لأنّ الخبائث تضرّ بعقولهم وأجسامهم وأرواحهم⁽³⁾.

فلا يعدّ من الإنتاج في الإسلام إلا ما كان مشروعاً، فكلّ المفاصد التي تعارف عليها بعض الناس كتجارة الأعراض، وفتح الملاهي، وبيع لحم الخنزير والخمر، وكلّ ما من شأنه أن يفسد أو يحرف سلوك أبناء الأمة السويّ هو إنتاج محرّم، حتى لو درّ على المجتمع المال الوفير.

(1) عصمة، الحسين عصمة: مقال بعنوان: القيمة الاقتصادية للسلوك الإسلامي، (العدد: 532)، alwaei.com

(2) ملامح من نظرية الإنتاج الإسلامية، من مبحث "إحياء الأراضي الموات"، ص75-76،

www.anwar5.net/albatoul/index.php?hd=3983

(3) أبو حمد، رضا صاحب: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ط1، عمان- دار مجدلاوي- 1427هـ-2006م،

ص79.

فرع (4): التأصيل الشرعي للإنتاج:

أولاً: الكسب لغة:

الكسب: هو طلب الرزق، وأصله الجمع⁽¹⁾، وقيل: كَسَبَ: بمعنى أصابَ، واكتسب: تصرف واجتهد، وقال علماء اللغة في قوله Y: "لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ"⁽²⁾، عبر عن الحسنة بكسبت، وعن السيئة باكتسبت⁽³⁾.

وقال علماء التفسير: "لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت" أي ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شرّ، فقد خصّ الخير بالكسب والشرّ بالاكتساب، وقال أيضاً علماء التفسير: في الاكتساب اعتمال، فلما كان الشرّ ممّا تشتهيهِ النفس، وهي منجذبة إليه، وأمارة به كانت في تحصيله أعمل وأجد، فجعلت لذلك مكتسبة فيه، ولما لم تكن كذلك في باب الخير وضعت بما لا دلالة فيه على الاعتمال⁽⁴⁾. ولأنّ طريق الخير هو الأصل والصرّاط المستقيم الذي لا يحتاج إلى تصنّع الالتواء في الطرق المنحرفة، وأمّا الشرّ فإنّه متعرّج مليء بالعناء الماديّ والروحيّ، لأنّه خلاف الفطرة، ومعاكس للمنهج الربانيّ.

ومن خلال ما سبق نجد أنّ الإنتاج هو محلّ تصرف وبذل جهد للوصول إلى غاية معيّنة، ثمّ أطلق الكسب على هذه الغاية نفسها من باب المجاز.

ثانياً: الكسب في الشرع:

الكسب: تحصيل المال بما حلّ من الأسباب⁽⁵⁾.

(1) الرازي: مختار الصحاح، مادة (كَسَبَ)، 237/1.

(2) سورة البقرة، الآية الكريمة (286).

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (كَسَبَ)، 7168.

(4) الزمخشري: الكشاف، 359/1.

(5) السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن أبي سهيل السرخسي (ت483): المبسوط، بيروت- دار المعرفة- 244/3.

وقال العلماء أيضاً الكسب والاكْتساب: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر⁽¹⁾. وفي قوله تعالى: "وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا"⁽²⁾، أي يجني بعمله المحرم، وتصرفه غير المشروع، "وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ"⁽³⁾ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"⁽³⁾، أي أن عاقبته عائدة عليه، والكسب هو ما يجزُّ به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع به ضرراً⁽⁴⁾.

وبناء على ما تقدم فقد راعى الإسلام صلاح الكسب، لذا أوجب على الإنسان أن يكون كسبه حلالاً طيباً، خالياً من الحرام أو أية شبهة. وعلى هذا يمنع الإسلام الغرر من كل كسب يجلب ضرراً أو مفسدة، وحتى لا تتعطل عليه الإنتاج، وتتعطل مصالح الأمة⁽⁵⁾.

والكسب يكون بعمل اليد، وأفضل المكاسب الزراعة، لما فيها من التوكل والنفع العام للآدمي والدواب، والتجارة والصناعة، وأطيب الكسب ما كان بعمل اليد⁽⁶⁾.

ثالثاً: حكم الكسب:

طلب الكسب فريضة على كل مسلم، إذا كان الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله ولقضاء دينه، هذا هو الحكم الأصلي للكسب في الإسلام. وقد يكون مستحباً حالة الزيادة على ذلك، يوازي فقيراً، أو يجازي به قريباً.

(1) أحمد، محمد محمد أحمد أبو السيد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، بيروت- دار الكتب العلمية- 1425هـ- 2004م، ص46.

(2) سورة النساء، الآية الكريمة (112).

(3) سورة النساء، الآية الكريمة (111).

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت- دار الفكر، 513/1.

(5) ابن زغيب، د. عز الدين: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، الأردن- دار النفائس، ص91.

(6) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محي الدين الخطيب، بيروت- دار المعرفة، 304/4.

وقد يكون مباحاً، وهو الزيادة للتجمل والتتعم، أو مكروهاً، وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر.

أو محرماً إذا كان مصدره أو صفة مما حرّمته الشريعة الإسلامية، كشراء الملاهي، أو إنتاج الخمر.....

والدليل على ذلك قول الله Y : "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ^ط وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"⁽¹⁾.

ففي الآية الكريمة دلالة على أنّ الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالسعي والمشى وراء أرزاقهم.

وقال Y : "وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ"⁽²⁾. وقد قدّم الله Y الذين يسافرون وراء أرزاقهم على المجاهدين في سبيل الله تعالى⁽³⁾.

وكذلك حتّ الرسول ρ على طلب الكسب الحلال والإجمال في طلبه، قال رسول الله ρ : "لا تستبطنوا الرزق، فأنه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب في أخذ الحلال، وترك الحرام"⁽⁴⁾.

وكذلك ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يجوز لأحد أن يقعد عن طلب الرزق والكسب الحلال، لأنه بذلك يفوت حاجة من حاجات النفس وهي كسب المال، والمال من الضروريات الخمس التي يجب على الإنسان حفظها.

(1) سورة الملك، الآية الكريمة (15).

(2) سورة المزمل، الآية الكريمة (20).

(3) الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، د. سهيل زكار، ط1، دمشق - عبد الهادي صرصوني - 1400هـ، ص33.

(4) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به، حديث رقم (3239)، 32/8.

المطلب الثالث: أهمية الإنتاج وأهدافه في الإسلام:

تكمن أهمية الإنتاج فيما يأتي:

- 1- إشباع حاجات الإنسان الأصلية.
- 2- تحقيق المصلحة للإنسان، ودرء الضرر، وتيسير الحياة له وعليه⁽¹⁾.
- 3- الإنتاج أهم وسيلة للحصول على السلع، إذ أنّ ناتج الإنتاج هو السلعة بحدّ ذاتها. والسلعة إمّا أن تكون استهلاكية أو إنتاجية⁽²⁾.
- 4- للإنتاج أهداف اجتماعية في الإسلام: منها الوصول بالمجتمع إلى التكافل الاجتماعي. وبهذا لا يكون هدف الإنتاج الأول هو الربح كما في الأنظمة الأخرى، وإنّما يسعى الإنتاج في الإسلام إلى الربح الذي يضمن الحياة الكريمة لأفراد المجتمع⁽³⁾.
- 5- تأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة.
- 6- كما أنّ الإنتاج أساس الاستهلاك، وهو ضروري لبقاء الحياة⁽⁴⁾، قال تعالى: "وَكُلُوا" وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"⁽⁵⁾.
- 7- كما يهدف الإنتاج إلى إيجاد الحياة الكريمة الطيبة التي ينتفي معها شبح الجوع والخوف، وتسود راية العدل والأمن وروح الإخاء، وتختفي أساليب الكنز والاحتكار⁽⁶⁾.

(1) القرضاوي، د. يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط2، القاهرة- مكتبة وهبه- 1422هـ - 2001 م، ص228.

(2) أحمد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص46.

(3) الكفراوي، د. عون محمود الكفراوي: تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، ط1، الإسكندرية- مركز الإسكندرية للكتاب- 1420هـ- 1999م، ص77.

(4) ناجي، عمرو: تقرير بعنوان: الطبيعة والعمل ورأس المال، عناصر الإنتاج - mosgcc.com/magazine/article.php?

(5) سورة الأعراف، الآية الكريمة (31).

(6) العسال، د. احمد، عبد الكريم، د. فتحي أحمد: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، عادين- مكتبة وهبه، ص149.

8- ومن أهداف الإنتاج أن تعمّر الأرض وتستخرج طاقاتها.

9- كما يهدف الإنتاج إلى إيجاد اقتصاد إسلامي يحقق حاجات الأمة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الحوافز والأساليب التي اتخذها الإسلام للحثّ على الإنتاج:

وقد رَغِبَ الإسلام بالإنتاج، ووضع لذلك حوافز وأساليب منها:

1- رَغِبَ الإسلام بالإنتاج، وربطه بالعبادة⁽²⁾.

2- سَخَّرَ الله Y الكون للإنسان لغرض عمارة الأرض والاستفادة منها⁽³⁾.

3- أعطى الإسلام المال الخاص حقّ المال العام، في الحماية والحفظ، كما أنّ الإسلام

وصف المال الخاص بأنّ به قوام الحياة وبه يقوم عمرانها⁽⁴⁾. قال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ

قَوْلًا مَعْرُوفًا"⁽⁵⁾.

4- حكم الإسلام بانتزاع الأرض من صاحبها إذا أعطها وأهلها حتى خربت، لأنّ الأرض

من عناصر الإنتاج الهامة التي لا يجوز تعطيلها⁽⁶⁾.

5- حرّم الإسلام الفائدة، بتحريمه للربا، حتى تبقى رؤوس الأموال سالمة وتستغل في عملية

الإنتاج⁽⁷⁾، قال الله Y: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

(1) حوى، سعيد: دراسات منهجية هامة حول الأصول الثلاثة، الله، الرسول، الإسلام، الأصل الثالث- الإسلام، راجعه:

وهبي سليمان الغاوي، ط3، 1401هـ- 1981م، 509/1-511.

(2) الراضي، إبراهيم محمود عبد الراضي: حلول إسلامية لمشكلة البطالة، الإسكندرية- المكتب الجامعي الحديث،

ص221.

(3) الفائز، د. فائز عبد الله: مقال بعنوان: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، 1429هـ- 1430هـ، dr-alfayz.com.

(4) العسال، عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص149.

(5) سورة النساء، الآية الكريمة (5).

(6) الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، بيروت- دار الفكر، ص576.

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ⁽¹⁾.

6- منع الإسلام الحمى، وهو السيطرة على مساحة الأرض بالقوة دون العمل فيها، كما ربط

الملكية بعملية الإحياء⁽²⁾، قال رسول الله ﷺ: "من أحيأ أرضاً ميتاً فهي له"⁽³⁾.

المطلب الخامس: عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي:

الإنتاج مهمّ بل هو الأساس في عملية توفير السلع للمواطن، فكيف نستطيع أن نوَفِّرَ

سلعة إن لم يكن هناك إنتاج وسلعة منتجة؟

ونظراً لتلك الأهمية يجب أن أبحث في عوامل الإنتاج وعناصره في الفقه الإسلامي،

والتي تتكون من ثلاثة عناصر وهي:

1- الأرض.

2- العمل.

3- رأس المال⁽⁴⁾.

وسأبدأ بدراسة كل عنصر من هذه العناصر، وأبين أهميتها في العملية الإنتاجية، وذلك

على النحو الآتي:

⁽⁷⁾ الشافعي، محمد بن ادريسي أبو عبد الله الشافعي (ت202): الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النشر - القاهرة - 1358هـ - 1939م، 1/234.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الأيتان الكريماتان، (277، 278).

⁽²⁾ الشافعي: الأم، ط2، بيروت - دار الفكر المعرفة - 1993، 4/42.

⁽³⁾ الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت279): سنن الترمذي، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرون، بيروت - دار إحياء التراث، 663/3، الحكم على الحديث - قال عنه الترمذي: حسن صحيح.

⁽⁴⁾ أيوب، محمد أيوب: النظام المالي في الإسلام، ترجمة - عمر سعيد الأيوبي، حقوق الطبع العربية - أكاديميا انترناشيونال - 2009م، ص86.

الفرع الأول: الأرض (الطبيعة):

تعتبر الأرض العنصر الأول من عناصر الإنتاج، لما لها من أهمية، ولأنها موقع العمل، ومصدر الإنتاج، كما أنها تهيئ للمنتج الظروف والبيئة اللازمة للإنتاج حتى يستطيع تحقيق حاجاته ورغباته⁽¹⁾.

(فالأرض): تطلق على كل ما يصله عمل الإنسان، فالأرض وترباتها، وبحارها وأنهارها، ذات نفع وفائدة لا يمكن أن يستغني المرء عنها، بل تتعدى المنفعة إلى جوها أيضاً، فما بالناس بما يحويه باطنها من معادن وغازات...، إذا فهي لا تحمل للإنسان سوى الخيرات، وما على الإنسان إلا استغلالها⁽²⁾.

أولاً: موقف الإسلام من الأرض:

وقد حرص الإسلام أشد الحرص على استغلال الأرض واستثمار خيراتها، فقال Y: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ^ع وَإِلَيْهِ النَّشُورُ"⁽³⁾.

فآلية الكريمة بينت قيمة الأرض، وأنها الأصل الأول للثروة، فهي مذلة للزرع والحصاد، والأرض مذلة بما تحويه من هواء وماء وتراب.

كما أن الله Y أمرنا وأذن لنا بالمشي في مناكبها، أي في مرتفعاتها، فمن باب أولى أن نمشي في سهولها، حتى نبحت عن رزق الله فيها⁽⁴⁾.

(1) عبده، د. موفق محمد عبده: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، عمان- مجدلاوي- 1423-2002م، ص155.

(2) ابن زغبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص92.

(3) سورة الملك، الآية الكريمة (15).

(4) قطب، سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، 3638/6.

وقال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" (1). وقال تعالى:
"أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا" (2).

وقال Y: "وَأَيَّةٌ هُمْ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ *
وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنِ الْأَعْيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ
وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ" (3).

ألاحظ من الآيات الكريمة السابقة أنها تدلّ على أنّ الأرض مصدر زراعيّ مهمّ يستطيع
من خلاله الإنسان أن ينتج ما يأكل منه ويسدّ حاجاته الأساسيّة والهامة التي لا يمكن أن يعيش
دونها.

وليست الزراعة فحسب ما نستطيع أن تنتج من الأرض، فلقد تحدث القرآن الكريم عن
(البحر) وبين لنا أننا نستطيع منه استخراج الثروة السمكيّة، ونستطيع أن نستخرج منه الحلي
والزينة، قال تعالى: "وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ
أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ
مَوَآخِرَ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ" (4).

وأما (المعادن والثروات) المخزونة في باطن الأرض والتي لا يمكن للصناعة أن
تستغني عنها، فقد أشار القرآن الكريم إلى استخراجها وإنتاجها، وبالتالي انتفاع الناس منها في
قوله Y: "وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ" (5).

(1) سورة البقرة، الآية الكريمة (29).

(2) سورة النازعات، الآية الكريمة (31).

(3) سورة يس، الآيات الكريمة (33، 34، 35).

(4) سورة فاطر، الآية الكريمة (12).

(5) سورة الحديد، الآية الكريمة (25).

ولم يفضل القرآن الكريم الحديث عن (الأجواء)، وعن الفوائد التي يمكن أن يجنيها الإنسان منها، فإله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئاً عبثاً، قال Y: "أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ"⁽¹⁾.

والآن في الوقت الحاضر أصبحت الأجواء ممّا يطاله علم الإنسان، فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم، فالطائرات تساعد في تسهيل حركة الناس في أسفارهم ومركزها الجو، وقد التقت القرآن الكريم إلى هذا لفظة جميلة، قال سبحانه وتعالى: "وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ"⁽²⁾، ويكمل الله Y حديثه بقوله: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"⁽³⁾.

وهذه (الأنعام) ألم يجعلها الله على سطح الأرض؟!، وفي قوله Y: "ويخلق الله ما لا تعلمون"، فربما في هذه الآية الكريمة إيماء من الله Y إلى خلق وسائل مواصلات أخرى تخفف عن الإنسان كالطائرات، قال تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ"⁽⁴⁾. وكلّ هذه الخيرات أوجدها الله سبحانه وتعالى على الأرض، قال تعالى: "وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا"⁽⁵⁾.

ثانياً: حكم استغلال الأرض والأدلة على ذلك:

ومن خلال الحديث السابق عن الأرض وعلاقة الإنسان فيها وموقف الإسلام منها فتوصل إلى حكم استغلال الأرض، فحكم استغلالها واجب، وقد حثّ الإسلام على استغلالها، وعدم ترك الأرض مواتاً، قال رسول الله ﷺ: "من أضرأ أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ بها"⁽⁶⁾.

(1) سورة النحل، الآية الكريمة (79).

(2) سورة النحل، الآية الكريمة (7).

(3) سورة النحل، الآية الكريمة (8).

(4) سورة النحل، الآية الكريمة (9).

(5) سورة النحل، الآية الكريمة (18).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أضرأ أرضاً مواتاً، حديث رقم (2210)، 823/2.

وقد قضى بذلك عمر τ في خلافته، ورأى ذلك عليّ τ في أرض الكوفة⁽¹⁾. وقال عمر τ : "من عطلّ أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها ف جاء غيره ف عمرها فهي له"⁽²⁾.

(والأرض الموات): هي التي لم تعمر، فقد شبه إعمارها بالحياة، وتعطيل إعمارها بفقد الحياة، وإحياء الموات هو أن يعمر الشخص أرضاً لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه⁽³⁾.

كما أن في استغلال الأرض وإعمارها مصلحة للإنسان، لما تنتجه من خير وفير، ورزق له، فالأرض لا يمكن بأيّة حال الاستغناء عن خيراتها ومواردها.

الفرع الثاني: العمل:

أولاً: تعريف العمل: فهو الوسيلة التي يمكن بواسطتها استخراج منافع الأرض وثرواتها⁽⁴⁾.

ثانياً: موقف الإسلام من العمل: عظم الإسلام من شأن العمل، فهو سنة الحياة، فعلى قدر العمل يكون الجزاء، كما أن الإسلام جعله بالمرتبة الثانية بعد الإيمان، قال Y : "إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا"⁽⁵⁾.

كما أنه اعتبر العمل عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله Y ، وذلك من خلال قوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)⁽⁶⁾.

(1) ابن بطال، خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت 449هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض-مكتبة الراشد - 1423هـ - 2003م، 474/6.

(2) نقلًا عن القرشي، يحيى بن آدم القرشي (ت 203): كتاب الخراج، ط1، لاهور- باكستان-المكتبة العالمية- 1974، 102/1.

(3) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 18/5.

(4) ابن زغبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص93.

(5) سورة الكهف، الآية الكريمة (30).

(6) سورة النحل، الآية الكريمة (97).

والإسلام شجّع على العمل وحثّ عليه، ومقت⁽¹⁾ الكسل والخمول، وحارب التواكل. وقد بيّن الإسلام أنّ أنبياء الله Y كانوا ذوي حرف وصناعات بالرغم من انشغالهم بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى⁽²⁾.

قال رسول الله ﷺ حاثاً ومشجعاً على العمل: "ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه الصلاة والسلام - كان يأكل من عمل يده"⁽³⁾.

وفي الحديث الشريف دلالة على أنّ أنبياء الله كانوا أصحاب حرف يعملون، وليس ذلك فحسب، وإنما هي دلالة على أهمية أن يتخذ كلّ إنسان عملاً، ويسدّ من خلال عمله حاجاته ويشبع رغباته.

وفي دليل آخر على عمل أنبياء الله -عليهم السلام- أنّ سيدنا موسى عليه السلام كان يرعى الغنم عند سيدنا شعيب -عليه السلام- لمدة عشر سنوات⁽⁴⁾، وقد أخبر القرآن الكريم بهذا في قوله Y: "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُكْحِكَ إِحْدَى أَبْتَنَيْ هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ^ط فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ"⁽⁵⁾. كما ورد على لسان سيدنا يوسف -عليه السلام- في قوله Y: "أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ^ط إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ"⁽⁶⁾.

وكذلك خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ اشتغل بالتجارة عند السيّد خديجة بنت خويلد رضي الله عنهما قبل أن يتزوجها رسول الله⁽⁷⁾، وكذلك بقية أنبياء الله عليهم السلام، فكلُّ

(1) المقت: أشد الإيغاض، ابن منظور: لسان العرب، 90/20.

(2) الجليدي، بشير الطاهر: مقال بعنوان: العمل في الإسلام عبادة. الجماهيرية - arabic.islamic-call.net.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل عمله بيده، حديث رقم (1966)، 730/2.

(4) البيضاوي: تفسير البيضاوي، 290/4.

(5) سورة القصص، الآية الكريمة (27).

(6) سورة يوسف، الآية الكريمة (55).

(7) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت213): سيرة ابن هشام، تحقيق: طه عبد

الرؤوف سعد، ط1، بيروت-دار الجبل - 1411هـ، 6/2.

كان له حرفته وعمله التي يعيش منها، ويستغني بها عن سؤال الناس، وقد رغب النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم بالعمل واتخاذ حرفة مهما كان نوعه، فالمهم أن تكون حرفة وعمالاً طيباً، وفيما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "ولأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو فيحطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس"⁽¹⁾.

ثالثاً: حكم العمل في الإسلام:

العمل واجب على الناس، فقد أمرنا القرآن الكريم بالعمل، فقال Y: "وَقُلِ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"⁽²⁾.

واعتبر الإسلام العمل في مجال ما- يحتاج إليه المجتمع فرضاً من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، فإن قصر به البعض ولم يعمل به تحول إلى فرض عين⁽³⁾.

فالمعلم والطبيب والعامل كلّ منهم يحتاجه المجتمع في مجال عمله، وكلّ منهم ينتج سلعة معينة حسب طاقته وعلمه، ومن أجل إشباع حاجة معينة، فإن قصر المجتمع في مجال ما في ميدان العمل، أصبح الإثم يطال الجميع، وخصوصاً وليّ الأمر المسلم، الذي لم يوفر ولم يهيئ من يعمل في هذا المجال.

الفرع الثالث: رأس المال:

يعدّ رأس المال من العناصر الأساسية في الإنتاج، فهو شريان العملية الاقتصادية، وسمي رأس المال لأنه أهمّ جزء في عملية الإنتاج، بمثابة الرأس من الجسد⁽⁴⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: "لا يسألون الناس إلحافاً"، حديث رقم (1410)، 532/2.

(2) سورة التوبة، الآية الكريمة (105).

(3) عبده: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، ص162.

(4) انظر المطلب الثاني - من الفصل الأول (تعريف المال).

ورأس المال: هو كل وسيلة يمكن بوساطتها استدامة العمل⁽¹⁾، وكان قد تمّ إنجازها في فترة سابقة⁽²⁾، كالمنشآت والمعدّات والآلات التي يمكن أن تستمر بها عملية الإنتاج⁽³⁾.

إذاً فهو الأساس الماليّ الذي تقوم عليه عمليّة الإنتاج، إذا أحسن استخدامه ينتج الأموال والأرباح، وعلى ذلك ماكنة الخياطة تُعدّ للخياط رأس مال، وكذلك شبكة الصيد تعتبر رأس مال للصياد. والنقود تعتبر رأس مال في العمل، ولا يمكن أن يكون الإنتاج دونها.

ولكن الخمر والخنزير على سبيل المثال لا يعدّان رأس مال في الإسلام، وإن كانا يدرّان على أصحابها الربح، لأنّ الإسلام اشترط أن يكون رأس المال متقوماً في الشرع، أي أن يكون له قيمة شرعية⁽⁴⁾.

خلاصة المبحث:

من خلال العرض السابق أرى كيف ساهمت عناصر الإنتاج في العمليّة الإنتاجيّة، وبالتالي من خلال عملية الإنتاج يتوفر للمواطن كافة السلع التي يحتاجها في حياته.

(فالأرض): تعد عاملاً رئيسياً من عوامل الإنتاج، فمنها نستطيع الحصول على السلعة الزراعيّة، ونستخرج منها الموارد الطبيعيّة، ونقيم كافة المشروعات الاقتصاديّة، وكلّ ذلك لا نستطيع تحقيقه إلا (بالعمل)، فالعمل عنصر هامّ ومحفز لاستغلال الثروات الطبيعيّة، ممّا يعود بالنفع والخير على الأمة الإسلاميّة.

وبالعمل نستطيع القضاء على الفقر والبطالة والتشرد في المجتمع الإسلاميّ، والأرض والعمل لا يستطيعان بحال الاستغناء عن (رأس المال)، سواء أكان رأس المال نقوداً أم وسائل ومنشآت، وبالتالي كلّ ذلك يؤدّي إلى زيادة العمليّة الإنتاجيّة.

(1) ابن زغبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص 97.

(2) عبده: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص 166.

(3) بحوث دراسية - تقرير لمادة الاقتصاد - www.cutexb.com.

(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 89/5.

إذا تكافلت هذه العناصر الثلاثة، لا يفقد الناس السلع التي هم بحاجة إليها، حتى إن وفرة الإنتاج تؤدي إلى وجود الأموال بيد الناس، وبالتالي يزدهر الاقتصاد، ونجد ممتلكات تجب عليها الزكاة، والتي بدورها تحل أزمة الفقر في المجتمع.

المطلب السادس: دور ولي الأمر في عملية الإنتاج:

من خلال معرفتنا لعناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي، نلاحظ أنه إذا تم استغلالها فإنها تساعد على قيام مجتمع على مستوى عالٍ من الإشباع المادي، وبذلك تسهم في تأمين حاجاته الروحية والمادية، ولذا على كل فرد أن يسعى لتحقيق ذاته في هذا المجال، وعلى ولي الأمر المسلم أن يستجيب لآمال الأفراد، ويشجعهم على تحقيق النجاح في ميادين العمل والإنتاج الهامة (كالزراعة)، لما لها من أهمية بالغة على المجتمع، وعليها تقوم جميع القطاعات الأخرى، ولذا طلب الإسلام من ولي الأمر الاهتمام بالزراعة والغرس، فقال **ﷺ**: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"⁽¹⁾.

فعلى ولي الأمر المسلم أو (الدولة) أن تخفف الأعباء عن المزارعين، ولا تنتهكهم بالضرائب، بل تعمل على ما يقدم لهم النفع المادي كتوسيع الموارد الزراعية.

أمّا (التجارة)، فعلى الدولة أن تعنى بقطاع التجارة، حتى يستطيع المجتمع أن يسد حاجاته ومتطلباته، وعليها بذلك أن ترعى التجار وتمنعهم من الاحتكار، وما يضرّ بالناس، وعليها أن تقوم بضبط المكاييل والموازين وتراقب الأسعار. فإن قامت الدولة بمراقبة التجار على وجه حق سوف تنرسخ دعائم الإزدهار والنهضة.

أمّا في مجال (الصناعة)، ففيها من المبادئ التي اعتمدها الإسلام ما يؤدي إلى مستوى عالٍ من الدقة والجودة، والصناع أصحاب مهنة، ويبلغون من الرفق بالشيء والصناعة درجة لا

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم (2195)، 817/2.

يبلغها غيرهم، وهذا راجع إلى تخصصهم بالطبع، والصناع يقدّمون سلعاً وخدمات لا يستطيع غيرهم توفيرها⁽¹⁾.

وفيما يلي إيجاز لدور أولي الأمر في عملية الإنتاج:

على أولياء الأمور تشجيع عملية الإنتاج وذلك من خلال:

- 1- إيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، حتى تدور عجلة الإنتاج.
- 2- إيجاد كفاءات في كلّ مجال، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- 3- إعطاء أصحاب الكفاءات قروضا بلا فائدة لإقامة مشاريع حتى لو كانت صغيرة، فتساعد على الإنتاج.
- 4- الاهتمام بمجال الزراعة، وإعطاء المزارعين الأشجار والحبوب لزراعتها، وتوعيتهم توعية كاملة حول ما يتمّ زرعته، وكيفية التعامل مع المزروعات.
- 5- الاهتمام بمجال التجارة، ومراقبتها حتى يتمّ القضاء على الاحتكار، والاستغلال، وحتى لا يأكل قويّهم ضعيفهم.
- 6- الاهتمام بمجال الصناعة، وتشجيع الصناعات الوطنية، والتقليل من استيراد الصناعات المستوردة إلا ما يحتاجه المجتمع.
- 8- عدم فرض الضرائب الباهظة والمرهقة على التجار والصنّاع والمزارعين.

⁽¹⁾ سيف النصر، أحمد حلمي: مقال بعنوان: وسائل التنمية في الإسلام، .islamfin.go-forum.net.

المبحث الثاني

الإحتكار وأثره على إنتاج السلع

ويشتمل هذا المبحث على ستّة مطالب، تناولت فيها تعريف الإحتكار وحكمة، وما يحرم إحتكاره من السلع، كما بيّنت فيه أثر الإحتكار على إنتاج السلع، وتناولت فيه بعض صور الإحتكار وأساليبه في الوقت الحاضر، وأخيراً دور أولي الأمر في معالجة الإحتكار.

المطلب الأول: تعريف الإحتكار:

فرع (1): الإحتكار لغة:

الإحتكار: جمع الطعام ونحوه ممّا يؤكّل، واحتباسه لانتظار وقت غلاء السعر.

يقال إنّه حكر: أي إنّه لا يزال يحبس سلعته.

وحكره يحكره حكراً: ظلّمه وتنقّصه وأساء معاشرته.

والحكر: الظلم والتنقّص وسوء العشرة⁽¹⁾.

فرع (2): الإحتكار في اصطلاح الفقهاء:

أولاً: تعريف الإحتكار عند الحنفيّة:

هو شراء الطعام من مصره والامتناع عن بيعه، ولأهل مصره به حاجة⁽²⁾.

فالحنفيّة اشترطوا للإحتكار أن يكون البائع قد اشترى الطعام من بلده أو من مكان قريب، ويكون البلد صغيراً، وكان الامتناع يضرّ بأهل البلد، عند ذلك يكون البائع محتكراً، أمّا

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (حكر)، 208/4.

(2) السغدّي، محمد السغدّي (ت461): فتاوى السغدّي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. ط2، بيروت- دار الفرقان، عمان- مؤسسة الرسالة- 1404هـ، 1984م، 486/1.

إن كان البلد كبيراً، لا يضرّ به الامتناع عن بيع الطعام، أو جاء بالطعام من مكان بعيد، لا يكون بذلك محتكراً⁽¹⁾.

أمّا الإمام أبو يوسف من الحنفيّة فقال: إنّ الإحتكار يجري في كلّ ما يضرّ بالعامّة، قوتاً كان أم لا⁽²⁾.

إذاً فالإمام أبو يوسف لم يقصر الإحتكار على أنواع الطعام فقط، وإنّما رأى أنّ كلّ ما يضرّ بالعامّة احتكار، وذلك يكون من خلال الحيلولة دون انتفاع الناس به بحبسه، ومنع عرضه في السوق، لينقطع ويزداد الطلب عليه، فيغلوا سعره، ممّا يضرّ بالناس ويضيّق عليهم في الحياة الاقتصادية والنفسية وغيرها.

ثانياً: الإحتكار عند المالكيّة:

قالوا إنّ الإحتكار يكون في الطعام وغيره في وقت يضرّ احتكاره واحتباسه بالناس⁽³⁾.

ثالثاً: الإحتكار عند الشافعيّة:

عرّفه بعض فقهاء الشافعيّة بأن يبتاع في وقت الغلاء، فلا يبيعه ويمسكه ليزداد في ثمنه، ويكون الإحتكار بالقوت فقط⁽⁴⁾.

رابعاً: الإحتكار عند الحنابليّة:

قال الحنابليّة: إنّ الإحتكار ما توافرت فيه شروط ثلاثة:

(1) المرغيناني، برهان الدين بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ): الهداية شرح بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة- مكتبة ومطبعة محمد علي حج، 224/1.

(2) الكاساني، علاء الدين الكاساني (ت578): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت- دار الكتاب العربي- 1982م، 129/5. (القاضي ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الحنفي، صاحب الأمام أبي حنيفة، صنف العديد من الكتب مثل أدب القاضي، كتاب الخراج، إسماعيل باشا/هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، 6/536).

(3) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت897): التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، بيروت- دار الفكر- 1398هـ، 380/4.

(4) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق (ت476): التنبيه، تحقيق: عماد الدين أحمد، ط1، بيروت- عالم الكتب- 1403هـ، 96/1.

1- أن يشتري، فلو جلب شيئاً⁽¹⁾، أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً.

2- أن يكون المشتري قوتاً.

3- أن يكون الاحتكار في بلد يضيق أهله به⁽²⁾.

خامساً: الإحتكار عند ابن حزم الظاهري:

ذهب ابن حزم الظاهري: "إلى أن الحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياح أو في الإمساك". إذاً فقد اعتبر ابن حزم الأضرار بالناس قيماً للاحتكار المحرم. كما أن ابن حزم لم يقصر الإحتكار على الطعام، وإنما قال بل، وربطه في الابتياح. كما أنه قال: إن الإحتكار في وقت الرخاء جائز، المحتكر غير آثم⁽³⁾.

سادساً: التعريف المختار:

من خلال التعريفات السابقة ألاحظ أن تعريف فقهاء المالكية وأبي يوسف من الحنفية هو التعريف المختار، وهو أن الإحتكار يجري في جميع ما يضر بالعامّة، قوتاً كان أم لا، فهم لم يقصروا الإحتكار على الطعام فقط، وإنما ربطوه بكل ما يضرّ الناس، فمثلاً الدواء ليس بطعام، ولكنه إذا تمّ احتكاره يسبب الضرر الكبير للناس، وربما يؤدي إلى إزهاق أرواحهم، وعلى ذلك فالإحتكار يشمل الطعام وغيره.

المطلب الثاني: حكم الإحتكار في الفقه الإسلامي:

فرع (1): حكم الإحتكار عند الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم الإحتكار ما بين الحرمة والكرهية.

(1) الجلب: سوق الشيء من موضع لآخر، ابن منظور، لسان العرب، مادة (جَلَبَ)، 268/1.

(2) ابن قدامة: المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 154/4.

(3) ابن حزم المحلى، 64/9. (ابن حزم عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ترك الوزارة وانصرف إلى التأليف من مصنفاته: الفصل في الملل، ابن كثير / البداية والنهاية).

الرأي الأول: الإحتكار حرام:

وقد اتفق على هذا أبو حنيفة⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾.

الرأي الثاني: الإحتكار مكروه: وقال بهذا معظم فقهاء الحنفية⁽⁶⁾.

فرع (2): الأدلة على حرمة الإحتكار.

جاء الإسلام ونشر العدل بين الناس، وحفظ لهم حقوقهم، وأزال عنهم الظلم، وكلّ ما يؤدي إليه، وحرّم كلّ ما يضرّ بالناس ويؤدي بهم إلى الحرج والمشقة والتهلكة.

والإحتكار بطبيعة الحال يؤدي إلى الضرر بالعباد، ويضيق عليهم، ولهذا فإنّ تحريم الإحتكار

نابع من كتاب الله Y وسنة رسول الله ρ ، فمن الأدلة على تحريم الإحتكار ما يأتي:

1- قول الله Y : "وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ"⁽⁷⁾.

والإلحاد هو إحتكار الطعام فيه أيّ في مكة المكرمة كما فسرها علماء التفسير⁽⁸⁾، وقال

عمر بن الخطاب T : " لا تحتكروا الطعام بمكة، فإنّ ذلك إلحاد"⁽⁹⁾.

(1) الكاساني: بدائع الضائع، 129/5.

(2) القرافي، شهاب الدين بن ادريس القرافي (ت684): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي بيروت- دار الغرب- 1994م، 503/5.

(3) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت- دار الفكر، 292/1.

(4) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت762): الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية- 1418هـ، 38/4.

(5) ابن حزم المصلي، 64/9.

(6) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت198): الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، بيروت- عالم الكتب- 1406هـ، 481/1.

(7) سورة الحج، الآية الكريمة (25).

(8) السمرقندي، نهر بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي: تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم)، تحقيق: د. محمد مطر جي، بيروت- دار الفكر، 455/2.

(9) الماوردي، ابن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت450): الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية- 1419هـ- 1999م، 409/5.

2- من السنة الشريفة، قال ρ: "من احتكر فهو خاطئ"⁽¹⁾.

3- قال ρ: "من احتكر على المسلمين من طعام ضربه الله بجذام أو بلاء"⁽²⁾.

4- قال ρ: "المحتكر ملعون، والجالب مرزوق"⁽³⁾.

4- وقوله ρ عندما سئل عن الاحتكار: "إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر إذا رخص الله الأسعار حزن، وإذا أغلا فرح"⁽⁴⁾.

فرع (3): الأدلة على كراهية الاحتكار:

وقد اعتمد فقهاء الحنفية على الأدلة الآتية:

1- قال ρ: "المحتكر ملعون، والجالب مرزوق"⁽⁵⁾.

قال جمهور الحنفية أن الإحتكار فيه إضرار بالناس و ظلم لهم ، فلو انتفى الضرر عن الناس لا يكون بالبيع او الشراء احتكار.

فرع (4): الرأي الراجح:

(1) مسلم، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم احتكار الأقوات، حديث رقم (1605)، 1227/3.

(2) البخاري: التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي- دار الفكر، 217/8.

(3) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب النبي عن الاحتكار، حديث رقم (2544)، تحقيق: فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت- دار الكتاب العربي- 1407هـ، 324/2، قال الشيخ حسين أسد، إسناد هذا الحديث ضعيف.

(4) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت360): مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد العزيز، ط1، بيروت- مؤسسة الرسالة- 1405هـ- 1984م، 232/1، فيه خالد بن معدان كان يرسل عن معاذ بن جبل، من العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، بيروت- دار الفكر- 1404هـ- 1984م، 102/3.

(5) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب النبي عن الاحتكار، حديث رقم (2544)، تحقيق: فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت- دار الكتاب العربي- 1407هـ، 324/2، قال الشيخ حسين أسد، إسناد هذا الحديث ضعيف.

الرأي الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن الاحتكار حرام.

وذلك لأن من قال بالكراهة إعتد على حديث ضعيف، وأدلة من قالوا بالحرمة أقوى، كما أنّ الاحتكار يتعلق به حقّ عامّة الناس، وبحبس السلعة عن البيع إبطال لحقهم، وتضييق عليهم وضرر لهم⁽¹⁾، والاحتكار ميل عن الاستقامة وإعراض عن الحقّ إلى الباطل، كما أنّه يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع الإسلامي⁽²⁾، ويؤدي بأفراده إلى بغض بعضهم بعضاً، وقطع علاقتهم، كما أنّ الاحتكار يؤدي إلى هلاك الناس، خصوصاً إذا كانت السلعة أساسية في حياتهم، كالدواء ونحوه.

المطلب الثالث: ما يحرم احتكاره من السلع:

فرع (1): آراء العلماء وأقوالهم:

المذهب الأول: يرى أن الإحتكار لا يكون إلا في أقوات الناس، وهو مذهب الشافعية⁽³⁾ وجمهور الحنابلة⁽⁴⁾.

قال الإمام الغزالي: "أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير، والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وان كان مطعوماً، أما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه، وما يسدّ حداً يغني عن القوت في بعض الأموال، وان كان لا يمكن مداومة عليه فهو محل نظر من العلماء، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجري مجراه"⁽⁵⁾.

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن حربي النووي (ت676): شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، بيروت- دار إحياء التراث العربي- 1392هـ، 42/11.

(2) المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت1031): فيض القدير شرح الجامع الصغير: ط3، مصر- المكتبة التجارية الكبرى- 1356، 182/1.

(3) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ): حاشية الرملي، 38/2.

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051): كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: هلال مصطفى هلال، بيروت- دار الفكر- 1402، 187/3.

(5) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت505): إحياء علوم الدين، بيروت- دار المعرفة، 73/2.

(الامام الغزالي، فيلسوف منصف، له نحو من 100 من مؤلفات، قاضي شهبة /طبقات الشافعية الكبرى).

وبناءً على ما تقدم فالمذهب الأول قالوا: ما يحرم احتكاره هو القوت فقط" وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام⁽¹⁾. وفي القديم كانوا يكتفون من الطعام بالشيء القليل من الخبز والتمر فقط.

المذهب الثاني: يرى أن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الإنسان والبهائم وهو مذهب جمهور الحنفية⁽²⁾.

المذهب الثالث: قالوا أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالناس احتكاره، وهو مذهب المالكية⁽³⁾ وأبي يوسف من الحنفية⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾.

فرع (2):

أميل إلى المذهب الثالث، وهو أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالناس حبسه، لأن العلة ليست حبس نوع من أنواع السلع، وإنما العلة في الضرر الذي سوف يلحق بالناس، فقديماً كان الناس يكتفون بالقليل من الطعام، لكن اليوم لا يستطيع الناس الاستغناء عن معظم أنواع الأغذية، لأن فقدان بعض الأغذية قد يؤدي بهم إلى ما يسمى بسوء التغذية، بسبب فقدان الجسم عناصر التغذية الهامة، كنقص بعض أنواع الفيتامينات من الجسم.

ولا يتوقف الأمر عند احتباس أنواع الغذاء، ولكن هناك بعض الدول قد تحتبس نوعاً من أنواع الأدوية، والتي أصبحت أمراً ضرورياً في حياة الناس، وحاجتها أصبحت توازي الطعام والشراب، ولا يمكن بأية حال الاستغناء عنها، وأيضاً الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن الملابس، ولا يستطيع أن يستغني عن التقنيات الحديثة، فحاجة الناس في تطور دائم، فمثلاً اليوم هل تستطيع أي دولة الاستغناء عن الحاسوب؟⁽⁶⁾. فجميع التقنيات الحديثة التي تعتمد عليها الدولة ومؤسساتها والشركات والمصانع وجميع المؤسسات الحيوية في الحياة، لا يمكن بحال الاستغناء عنها.

(1) الرازي: مختار الصحاح، 231/1.

(2) المرغيناني: متن بداية المبتدي، 224/1.

(3) العبدري: التاج والإكليل، 380/4.

(4) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم (ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت- دار المعرفة، 229/8.

(5) ابن حزم: المحلى، 64/9.

(6) القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص313.

وكذلك هل تستطيع دولة الاستغناء عن بعض الآلات الطبية، كآلة غسل الكلى؟ فماذا لو احتكرتها دولة على نفسها؟ عند ذلك سوف تزهق أرواح حرم الله قتلها.

المطلب الرابع: أثر الاحتكار على إنتاج السلع:

للاحتكار آثاره السلبية على السلعة، فهو يمتد ليشمل كل ما يحتاج إليه البشر ومن هذه الآثار:

- 1- يؤدي الاحتكار إلى تحجيم حرية التجارة والصناعة والإنتاج، حيث يعمل المحتكر على خفض كمية السلعة المنتجة، مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها، وبالتالي تعود بالربح الباهظ عليه على حساب المشتريين أو التجار الآخرين.
- 2- يؤدي الإحتكار في بعض صورهِ إلى حجب السلعة وسحبها من السوق، وهذا يترتب عليه خفض المعروض منها بالسوق، ويؤدي إلى رفع سعرها، فبطبيعة الحال سيقوم المواطن بشرائها بالثمن الذي يحدده المحتكر لأنه بحاجة إليها.
- 3- الإحتكار يؤدي إلى عدم التوظيف الكامل للمواد الإنتاجية في المجتمع، وبالتالي عدم إدخال تحسينات وتجديدات في عملية الإنتاج لقلّة ما في أيدي المنتجين وخصوصاً الصغار منهم.
- 4- عدم تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة، وذلك لأن الإحتكار يؤدي إلى رفع السلع المطلوبة من السوق، بل تفقد تماماً⁽¹⁾.
- 5- القضاء على روح المنافسة الحرة بين تجار السلع، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم الإبتقان والتفوق في الإنتاج⁽²⁾.

(1) الأمير: الإحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، ص76.

(2) عودة، محمد عودة: مقال بعنوان "أسس النشاط التسويقي في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الوعي - الكويت، .alwaei.com

6- يؤدي الإحتكار إلى عدم التوازن بين قوى العرض والطلب، فينفق المواطن على السلع المحتكرة، ويقل إنفاقه على ما سواها من السلع المعروضة⁽¹⁾.

7- الإحتكار مانع من موانع التطوير في الإنتاج، وبالتالي يؤدي ذلك إلى رداءة السلعة.

المطلب الخامس: صور الإحتكار وأساليبه في الوقت الحاضر:

الإحتكار من أخطر ما تعانيه المجتمعات اليوم، بل من أخطر المشكلات التي يعاني منها العالم، ففيه تشقى الحياة الاقتصادية المعاصرة، وذلك لأنه أصبح يمارس بوسائل عصرية متطورة، وتستخدمه دول لتتدخل غيرها وتبتز خيراتها.

ومن صور الاحتكار ما يأتي:

1- انحصار استيراد السلع المعينه التي يحتاجها الناس بأشخاص معينين، بحيث يمنع غيرهم من الاستيراد، وهذا ما يسمى (بالوكالات الحصرية)⁽²⁾.

2- سيطرة دول وشركات معينة على السوق، ووضع حواجز جمركية واقتصادية على كل الدول الأخرى.

3- حجز بعض السلع وإخفاؤها رغبة في تصريف سلع أخرى، حيث تفتعل الأزمات، فعند ذلك تحتفي أصناف، ولا يبقى غير النوع الذي يريده المحتكر.

4- الاستبداد بتصنيع نوع معين من السلع واحتكار تصنيعه وتصديره للعالم إلا عن طريق واحد (حق الامتياز)⁽³⁾.

(1) أبو العلا: المعاملات الاقتصادية في النظام الإسلامي، ص173.

(2) المنجد: الاحتكار وغلاء الأسعار.

(3) رمضان، عطية عدلان عطية رمضان: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، الإسكندرية- دار الإيمان، ص255.

المطلب السادس: دور أولي الأمر في معالجة الإحتكار:

أعطت الشريعة الإسلامية أولياء الأمور الحق في معالجة جريمة الإحتكار، ولا شك أن من أكبر الواجبات الملقاة على عاتقهم حماية العامة من استبداد الخاصة وظلمهم، والأخذ على يد كل من تسول له نفسه العبث بمصالح الأمة إرضاء لأطماعه الشخصية، وقد اتخذت الدولة عدة طرق لحماية المواطن من الإحتكار، منها:

- 1- على ولي الأمر أن يقدم النصح للمحتكر ويعظه وينهاه عن مثل هذا الفعل الذي هو في غاية البشاعة.
- 2- يحق للدولة حبس المحتكر وتعزيره، لأنه بفعلته يضر بالناس، ويمنعهم حقهم وهذا ظلم لهم، هذا إن أصر المحتكر على الإحتكار⁽¹⁾.
- 3- يحق للدولة أن تستولي على الأشياء المحتكرة وبيعها بالسعر الموجود في السوق، مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري.
- 4- كما أن الإسلام أعطى الحق للدولة أن تجبر المحتكر نفسه على بيع السلعة بالثمن المناسب⁽²⁾.

وهنا سوف أذكر فتوى ذات صلة بهذا الموضوع، وهو ما قرره علماء الإسلام في المؤتمر الأول للبحوث الإسلامية المنعقدة في القاهرة سنة 1383هـ، 1964م، وجاء فيها ما يأتي: "إن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وإن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاصد البينة، وتحقيق المصالح الراجعة.

(1) ابن تيمية، تقي الدين ابن تيمية (ت728): الحسبة في الإسلام، 101/28.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 129/5.

وأنّ المال الطيب – الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة – إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أُخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأنّ تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون⁽¹⁾.

4- تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله، لما روي عن علي بن أبي طالب _ؓ_ أنه احرق طعاماً أُحْتُكِرَ بمائة ألف⁽²⁾.

(1) السالوس، علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مجمع فقهاء الشريعة بأميركا، ط9، قطر- دار الثقافة-، مصر- مكتبة دار الفرقان- 2002، ص70.
(2) ابن حزم: المحلى، 65/9.

المبحث الثالث

بيوع نهي الإسلام عنها

وفي هذا المبحث مطلبان سأحدث فيهما عن بيع تلقي الركبان، وبيع النجش.

المطلب الأول: بيع تلقي الركبان أو تلقي الجلب:

فرع (1): تعريف تلقي الركبان لغةً:

التلقي: من لقي: وهو الاستقبال⁽¹⁾.

أما الركبان: جمع راكب، من ركِبَ: يقال: مر بنا راكب إذا كان على بعير.

والرَّكْب: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والركبان الجماعة منهم⁽²⁾.

أما الجلب: من (جلب): سَوَّق الشيء من موضع لآخر، كناية عن البضاعة (السلعة)⁽³⁾.

فرع (2): تلقي الركبان اصطلاحاً:

هو أن يتلقى شخص قافلة تحمل متاعاً، فيشتري منهم السلع رخيصة وهم لا يعرفون سعر البلد، أو أن يتلقى المشتري الركبان الحاملين للسلع في سنة حاجة ويبيعه لأهل البلد بزيادة⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (لَقَا) 256/1.

(2) الرازي: مختار الصحاح، مادة (ركب) 107/1.

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (جلب) 268/1.

(4) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت597): كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين

البواب، الرياض- دار الوطن- 1418هـ- 1997م، 337/2.

فرع (3): صور تلقي الركبان:

لتلقي الركبان صورتان هما:

الأولى: أن يتلقى التجار الركبان الحاملين للسلع لشرائها منهم في سنة حاجة ويبيعونها من أصل البلد بزيادة، و يتم ذلك بإيهام البائع أن هذه البضاعة ليست صالحة للبيع، أو أنها غير رائجة بالسوق فيضطر البائع لبيعها.

أي أن المتلقين يستغلون أهل البلد (المستهلكين) بزيادة الأسعار عليهم.

الثانية: أن يشتري التجار البضاعة من الركبان بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون السعر، أي أن المتلقي يستغل جهل البائع بالسعر المناسب للسلع⁽¹⁾.

ومما يجدر ذكره هنا أن الركبان خرجت مخرج الغالب، وغالب من يجلب الطعام يكون راكباً، لأن من يأتي من أرض بعيدة غالباً ما يكون راكباً، وللماشي حكم الراكب⁽²⁾، وهذا يشمل أيضاً ما لو كان المجلوب على المشية أو على السفينة أو بسيارة أو بطائرة وغيرها من وسائل النقل⁽³⁾.

فرع (4): حكم تلقي الركبان:

اختلف الفقهاء في حكم تلقي الركبان، هل هو مكروه أم محرم، ولبيان هذه القضية سوف أتناول ذلك فيما يأتي:

أولاً: آراء الفقهاء في حكم تلقي الركبان.

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 102/5.

(2) السلاحي، نصر محمد: الضوابط الشرعية للاستثمار، الإسكندرية- دار القمة- ص185.

(3) عفيفي: الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص170.

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية من كراهية التلقي إن كان يضر بأهل البلد، أما إذا كان لا يضر بأهل البلد فهو غير مكروه، لما روي عن النبي ﷺ نهيه عن تلقي الركبان (1)، وعن نافع بن عبد الله ﷺ ما قال: **كنا نلتقي الركبان، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام** (2).

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية (3) والشافعية (4) والحنابلة (5) وابن حزم الظاهري (6) إلى حرمة بيع تلقي الركبان.

فرع (5): أدلة تحريم تلقي الركبان:

1- عن ابن عمر ﷺ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها السوق"** (7).

وفي هذا الحديث الشريف دلالة على أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع، والسلعة بمعنى المتاع وما يتجر به، وهذا هو المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان حتى يبيعه في بلد ما، وفي قوله ﷺ (حتى يُهبط) أي تنزل عن ظهر الدواب في السوق (8).

(1) الشيباني: الجامع الصغير ، 481/1.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (2058)، 759/2.

(3) ابن عبد البر، عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت463هـ-): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطار محمد علي معوض، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية- 2000م، 526-525/6.

(4) الشيرازي: المهذب ، 292/1.

(5) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، بيروت- الكتب الإسلامي، 22/2.

(6) ابن حزم: المحلى، 451/8.

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (2057)، 759/2، أنظر أيضاً، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التلقي، حديث رقم (3437)، 269/3.

(8) آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت1329): عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت- دار الكتب العلمية- 1995م، 218/9.

2- وعن نافع بن عبد الله τ ما قال: كنا نلتقي الركبان، فنشتري منهم الطعام فهانا النبي

ρ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام⁽¹⁾.

فرع (6): الرأي الراجح:

اميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة بيع تلقي الركبان، وذلك لقوة أدلتهم، وبسبب ما يحدثه هذا البيع من ضرر سواء على الركبان أو على أهل البلد (المستهلكين)، فهذا البيع استغلال لهم (أي للركبان) بشراء بضاعتهم بأقل الأسعار، واستغلال المستهلكين بسبب رفع الأسعار عليهم.

فالركبان: يتم استغلالهم ولا يبيعون بضاعتهم بالسعر الحقيقي الموجود بالسوق، فيبيعون بخسارة، وهذا مالا يرتضيه الشرع، أما أهل البلد التي قدم إليها الركبان، فالمتلقي يعمل كوسيط مستغل بين صاحب السلعة (المنتج) وبين المشتري (المواطن)، وهو بذلك يسيء استغلال المنتج، حيث يبخس ثمنه عند شرائه من الركبان، ويبيعه بثمن مرتفع لأهل البلد، فيضطر الناس لشراء السلعة بالسعر الذي يحدده المتلقي، وربما يقوم المتلقي بحبس السلعة، وبالتالي يعود الضرر على المواطن وعلى التجار الآخرين في البلد، فلو أن صاحب السلعة ترك ليدخل السوق لما تضرر ولما أرهاق المشتري.

وبنهي الإسلام عن تلقي الركبان، تتوفر السلع لدى المواطن، وبالتالي يُقبل الناس على الإنتاج، لأن الإسلام بذلك يحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي تمنع طغيان بعض الأفراد واستغلالهم.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (2058)، 759/2.

المطلب الثاني: بيع النَّجَشِ:

الفرع الأول: تعريف النجش لغة واصطلاحاً:

أولاً: النَّجَشُ لغةً:

النَّجَشُ من نَجَشَ، وهو أن تزايد في المبيع بثمن كبير، لينظر إليك، فيقع فيه، والناجش: الذي يثير الصيد، وفي البيع من استثار تلك الزيادة⁽¹⁾.

ثانياً: النَّجَشُ في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج معنى النجش في الاصطلاح عن معناه اللغوي: وهو أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ليرغب غيره فيها⁽²⁾ ويقتدى به⁽³⁾.

وفي تفسير ذلك: هو أن يدس الرجل إلى الرجل، ليعطي في سلعته التي عرضها للبيع عطاء أكثر من ثمنها الأصلي، ولا حاجة به إلى شرائها، ولكن الهدف من ذلك أن يغتر بالسعر من أراد الشراء، فيرغب بها، ويغتر في عطائه فيزيد في ثمنها، وربما يفعل ذلك البائع نفسه ليرغب ويغري الناس بها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: صور النجش في الوقت الحاضر:

الصورة الأولى: أن يقول البائع للمشتري، جاءني في هذه السلعة سعر كذا وكذا، وسمحت لي بكذا وكذا، وهو غير صادق في قوله ولكن فقط يكون ذلك ليغري المشتري، وهذا كثير ما يقع

(1) ابن الفارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت- دار الجيل- 1420هـ- 1999م، 394/5.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت681هـ): شرح فتح القدير على الهداية، ط2، بيروت- دار الفكر، 478/6.

(3) الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت179): موطأ مالك، تحقيقك محمد فؤاد عبد الباقي، مصر- دار إحياء التراث، 685/2.

(4) ابن عبد البر: الاستذكار، 528/6.

في أسواق المسلمين اليوم، أو أنه يمدح السلعة لينفقها ويروجها، فإن باع السلعة بطريقة النجش فهو آثم عند الله تعالى، لأن هذه الصورة حرام⁽¹⁾.

الصورة الثانية: أن يتواطأ البائع مع آخر فيقول: إذا عرّضت السلعة للمزايدة فتزيد في كذا وكذا حتى يغتر الحضور، ويدفعون ثمناً أكثر مما دفع الناجش، كما يحصل في بيع المزاد⁽²⁾.

الصورة الثالثة: هناك صورة تحدث في الأسواق، وهي أن يوجد في السوق من يجامل البائع على حساب المشتري، فيوقع المشتري، ولكن دون أن يتواطأ مع البائع وأرى كراهية هذه الصورة من بيع النجش⁽³⁾.

الصورة الرابعة: هناك صورة حديثة للنجش وهي اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل حقيقة السلعة، أو ترفع الثمن لتغري المشتري وتحمله على التعاقد وأميل إلى حرمة هذه الصورة من بيع النجش لما فيها من غرر على البائع⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: حكم النجش في الإسلام:

أولاً: آراء العلماء في حكم النجش:

المذهب الأول:

هو كراهية النجش، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽⁵⁾. بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تتاجشوا)⁽⁶⁾.

(1) العجلوني، اسماعيل بن محمد (ت 1162): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، ط4، بيروت - مؤسسة الرسالة - 1405 هـ، ص 281/2.

(2) رمضان: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، ص 259.

(3) ابراهيم، د. محمد يسري forum.hawaworl.com.

(4) رمضان: موسوعة القواعد الفقهية، ص 259.

(5) منلاخسرو، محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو (ت 885هـ): درر الحكام شرح غرر الأحكام 301/1.

(6) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى (ت 279): سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، حديث رقم (1304)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت - دار إحياء التراث العربي، 597/3. قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، والحديث مروى بنفس الرواية في سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن النجش حديث رقم (3438).

المذهب الثاني:

قالوا أن بيع النَّجَش حرام، وذهب إليه المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾.

ثانياً: أدلة النهي عن بيع النجش:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما_ أن رسول الله ﷺ: نهى عن النَّجَش⁽⁵⁾.

2- عن أبي هريرة _τ_ أن النبي ﷺ قال: " لا تناجشوا"⁽⁶⁾.

3- حرم النَّجَش لما فيه من ظلم وخديعة، والخداع ليس من أخلاق أهل الدين، والناجش آثم عند الله .Y.

ثالثاً: الرأي الراجح:

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بحرمة بيع النَّجَش، وذلك لقوة أدلتهم، ولما في النَّجَش من غش وخداع وغرر وغبن للمشتري.

وفي نهى الإسلام عن بيع النَّجَش يكون قد وضع خطأً أحمر للتاجر، فلا يجوز له أن يتخطاه، فالنَّجَش فيه إيذاء برفع الأسعار من قبل النَّاجَش فهو خديعة، وإيذاء بمنع الشراء، أيضاً بسبب رفع السعر، وهذا يؤدي إلى تضيق على المواطن، ويؤدي إلى كساد السلع في الأسواق، لأنه كلما زاد السعر يصبح إقبال الناس على الشراء قليلاً، وزيادة السعر تؤدي إلى استنزاف أموال الناس لحساب فئة قليلة من التجار.

(1) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد (ت 362): التلقين، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفاني، ط1، مكة المكرمة- المكتبة التجارية- 14154هـ، 383/2.

(2) الماوردي: الحوي الكبير، 343/5.

(3) ابن قدامة: الكافي، 22/2.

(4) ابن حزم: المحلى، 448/8.

(5) الحديث متفق عليه، مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه وتحريم السنجش وتحريم التصريه، حديث رقم (1516)، 1156/3.

وفي البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، حديث رقم (2035)، 753/2.

(6) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، حديث رقم (1304) 597/3، والحديث حسن صحيح، والحديث مروى نفس الرواية في سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب النهي عن السنجش، حديث رقم (3438)، 269/3.

الفصل الرابع

علاقة التسعير و جهاز الحسبة في الرقابة الماليّة

المبحث الأوّل: التسعير وعلاقته بالرقابة المالية.

المبحث الثاني: دور جهاز الحسبة في الرقابة الماليّة.

المبحث الأول

التسعير وعلاقته بالرقابة المالية

وفي هذا المبحث أربعة مطالب سأحدث فيها عن مفهوم التسعير و حكمه وآراء الفقهاء فيه، والأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكم التسعير، والحالات التي يجوز فيها لولي الأمر تسعير السلع.

المطلب الأول: مفهوم التسعير:

أولاً: مفهوم التسعير لغة:

جاء في لسان العرب (سَعَرَ): السعْر: الذي يقوم عليه الثمن، والجمع: أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر⁽¹⁾.

والتسعير: هو تقدير السعر، (الثمن)⁽²⁾.

ويقال أسعَرَ أصل السوق إيسعاراً، وسعَّروا تسعيراً إذا اتفقوا على سعر⁽³⁾.

ثانياً: التسعير في الاصطلاح الفقهي:

"هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة أو النقصان لمصلحة"⁽⁴⁾.

وعرّف التسعير أيضاً: "بأن يأمر الوالي السوّقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، 4/356.

(2) الرازي: مختار الصحاح، 1/126.

(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 329/1.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت - دار الجيل - 1973م، 5/335.

(5) الشربيني: معني المحتاج، 2/38. السوّقة: يقال تسوق القوم إذ باعوا أو اشتروا، فيقصد التجار (أهل السوق)، لسان العرب 10/865.

وقيل أيضاً: " أنه تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع بما قدره"⁽¹⁾.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تعريفات للتسعير الخاص، وهو أثمان السلع في الأسواق، وهو ما أسعى إليه في هذا البحث، لكن التسعير بالمعنى العام لا يقتصر فقط على السلع في الأسواق، بل يتعدى إلى أجور العاملين، وعدم النقص من أجورهم، أو عدم النقص من رواتب الموظفين، ويشمل أيضاً عدم تجاوز السعر الأعلى في خدمات أخرى، كالعقارات وغيرها⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم التسعير وآراء الفقهاء فيه:

فرع (1): حكم التسعير:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير الحرمة، ولكنه يجوز بشروط معينة، وسوف أفضل آراء المذاهب في التسعير، بذكر أقوالهم.

فرع (2): آراء الفقهاء في التسعير:

أولاً: التسعير عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى تحريم التسعير، لما فيه من الإضرار بالمصلحة العامة⁽³⁾، كما أن التسعير فيه نوع من الحجر، إلا أن الحنفية قالوا بجواز التسعير إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، فلا بأس به عند ذلك بمشورة أهل الخبرة، لأن في التسعير عندها صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع⁽⁴⁾.

(1) الرحباني، مصطفى السيوطي الرحباني (ت 1243 هـ): مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، دمشق، -

المكتب الإسلامي - 1961م، 62/3 .

(2) عفيفي: الاحتكار، ص122.

(3) الموصلية: الاختيار، 172/4.

(4) الرازي: تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، بيروت- دار البشائر الإسلامية- 1417هـ ، 235/1.

ثانياً: التسعير عند المالكية: قالوا بحرمة التسعير، لأن الله Y قال: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"⁽¹⁾.

وقد فصل المالكية بنوع من الإفاضة، ونقلوا أقوال بعض العلماء الأجلاء الذين لا يرون بأساً في التسعير، حيث قال الليث بن سعد، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد "أنه لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذ خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلووا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم، ويعمهم منفعة".

وقال الليث وقال ربيعة: إن السوق له أهمية كبرى ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل السوق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان ذلك فساداً لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق، وإدخال غيرهم فيه.

وقال ربيعة: إصلاح السوق حلال⁽²⁾، وهو بذلك يعني إذا كان في التسعير منفعة لأهل السوق فلا بأس به ، وقد ذكر علماء المالكية أنه إن جلب الطعام إلى البلد، فالتسعير حرام، أما إن كان يزرع بها، فلا يحرم التسعير عند الغلاء⁽³⁾.

واشترط بعض المالكية أنه لا يجوز التسعير إلا إذا كان الإمام عدلاً، ورأى في ذلك مصلحة بعد جمع أصل السوق ومشاورتهم على ذلك⁽⁴⁾.

ثالثاً: التسعير عند الشافعية:

قالوا بحرمة التسعير، حيث قالوا إن الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا التسعير ليس

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية الكريمة (29).

⁽²⁾ الاستذكار، ابن عبد البر، 413/6. (ربيعة بن عبد الرحمن فروخ فقيه المدينة روى عن أنس والليث. الذهبي /الكاشف، 393/1، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، فقيه، قاضي السفاح، روى عن أنس، الذهبي /الكاشف، 366/2.

⁽³⁾ الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623)، الشرح الكبير، 217/8.

⁽⁴⁾ العبدري: التاج والإكليل، 380/4 .

منها⁽¹⁾، كما أن التسعير فيه إيقاع حجر على أصحاب السوق، وبه تضيق على الناس في أموالهم. ولا يجوز للأمام ولا لغيره أن يسعروا على الناس غير القوت، ولكن بما أن الإمام مندوب إلى فعل الصالح، فإن رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله⁽²⁾. ولو سَعَرَ الإمام عَزْرَ مخالفه، بأن باع بأزيد مما سعر، لما فيه من اختلال للنظام وشق للعصا⁽³⁾.

رابعاً: التسعير عند الحنابلة:

قالوا إن التسعير حرام، لما فيه من ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدون، كما أن التسعير من أسباب الغلاء، كما أنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع، فترتفع الأسعار⁽⁴⁾، ويحصل الإضرار من جانبين: جانب صاحب السلعة لأنه يُمنع من البيع، وجانب المشتري لأن التسعير منعه من الوصول إلى عرضه⁽⁵⁾.

خامساً: التسعير في المذاهب الأخرى (الشيعة):

أ- قالوا إن التسعير مظلمة، وكل مظلمة حرام، وقال الإمام المهدي: إن الأئمة المتأخرين قد استحسِنوا التسعير، ما عدا القوتين، كاللحم والسمن، رعاية لمصلحة الناس، ودفعاً للضرر عنهم⁽⁶⁾.

ب- قال صديق حسن خان: إن التسعير جاء عند الحاجة، فإن تحكّم أرباب الطعام، وتعدوا في قيمته تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بمشورة أهل الرأي والخبرة والبصر⁽⁷⁾.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، 407/5 .

(2) الهيثمي، ابن حجر (ت973): الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر 328/45 .

(3) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (ت1321): حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ديار بكر - تركيا- المكتبة الإسلامية ، 295/2 .

(4) ابن قدامة: الكافي، 41/2 .

(5) ابن قدامة: المغني، 152/4 .

(6) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت852): سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت - دار إحياء التراث العربي - 1379 هـ ، ط4 ، 25/3 .

(7) صديق، حسن خان: الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، القاهرة - دار ابن عفان - 1999م ، ط1، 376/2 . (وصديق خان هو محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله بن علي (ت1307)، له العديد من المؤلفات مثل أبجد العلوم، ويكيبيديا - الموسوعة الحرة).

المطلب الثالث: الأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكم التسعير:

فرع (1): الأدلة على تحريم التسعير (الحكم الأصلي):

1- عن أنس بن مالك τ قال: غلا السعر على عهد الرسول ρ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا سعراً، فقال رسول الله ρ : "إن الله هو القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة، بدم ولا مال"⁽¹⁾.

وقد استدلت الفقهاء بالحديث السابق على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس أصحاب سلطة على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، وبما أن الإمام مأمور بمصلحة المسلمين، فهو كما ينظر إلى مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى له أن ينظر إلى مصلحة البائع بتوفير الثمن⁽²⁾.

2- عن أبي هريرة τ ، أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر. فقال ρ : (بل ادعوا) أي ادعوا لتوسعه الرزق، ثم جاءه آخر وطلب منه أن يسعر على المتاع، فقال ρ : (بل الله يخفض ويرفع) أي يبسط الرزق ويقدر، فالله سبحانه وتعالى يعطي من يشاء ويوسع له في رزقه، ويمسك الرزق ممن يشاء، وهذا دليل على أن التسعير مظلمة، وكل مظلمة حرام⁽³⁾.

3- كما استدلت الفقهاء على منع التسعير بما ورد عن عمر بن الخطاب τ أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب⁽⁴⁾، فسأله عن

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان: حديث رقم (4935)، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار، 307/11، وذكره أبي داود في سننه، وقال عنه الترمذي حسن صحيح.

(2) أبو العلاء، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك كفوري (ت 1353): تحفه الاحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت - دار الكتب العلمية، 452/4.

(3) أبادي، محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت 1329): عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت - دار الكتب العلمية- 1995م، ط، 230/9.

(4) الغرارة، من (غرر) وهي المتاع، أي متاع فيه زبيب، لسان العرب، (16/5).

سعرهما، فسعر له. وقال له عمر -**ت**-: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر -**ت**- حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت⁽¹⁾.

4- وبعض الفقهاء استدل بقول النبي **ﷺ**: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"⁽²⁾.

فمن خلال الحديث السابق قال الفقهاء إن التسعير غير جائز، لأن أيدي العباد خزائن الملك، فلا يتعرض لملكهم إلا بإذنهم، والتسعير تعد على ملكهم⁽³⁾.

يقول ابن القيم رحمه الله: "أنه إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمه بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل"⁽⁴⁾، لأنهم يضرّون الناس ويفسدون السوق.

(1) أخرجه مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت 179): موطأ مالك، مصر، دار إحياء التراث العربي، تحقيق عبد الباقي، 651/2، وأخرجه الماوردي، الحاوي الكبير 407/55، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 485)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا، مكة المكرمة - مكتبة دار الباز - 1414 - 1994م، 29/6، والأثر صحيح بطرقه فقد ذكر الإمام مالك عن طريق يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب، وكل رجاله ثقّات، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، اسعاف المبطأ برجال الموطأ، مصر - المكتبة التجارية، 1389 - 1969، 30/1.

(2) مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم (1522)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر لبادي، 1157/3.

(3) المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت 1031)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر - المكتبة التجارية الكبرى - 1356م، ط3، 531/1.

(4) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت 751 هـ): الطرق الحكمية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة - مطبعة المدني، 256/1 (ابن القيم: محمد بن أبي بكر الحنبلي، له العديد من المؤلفات مثل إعلام الموقعين وإغاثة اللهفان).

وأرى من خلال النص السابق ما يلي:

- 1- أن الأصل في السعر الحرية.
- 2- وجوب مراعاة العدالة في التسعير، إذا تدخل ولي الأمر فيه، في حال اقتضت الحاجة إلى ذلك.

ومن أجاز التسعير دعم رأيه بما ورد عن النبي ρ أنه قال: "من أعتق شقصاً له في عبد⁽¹⁾ - أو شركاً أو قال نصيباً -، وكان يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق"⁽²⁾.

فقد قال جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد: "يحل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك"⁽³⁾.

وما ذكره العلماء يعتبر تسعيراً، وحاجة الناس إلى الطعام والشراب هي مصالح عامة، وتقدير الثمن فيها أولى، فلو ترك البائعون وما أرادوا من ثمن للحق الضرر بالناس، وعم الغلاء.

فرع (2): أدله مشروعية التسعير (الحكم الإستثنائي):

من خلال استعراض آراء الفقهاء رأينا أن بعضهم أجازوا التسعير بعد القول بحرمة، أو قالوا باستحبابه أو بوجوبه، إن دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يتعدى البائعون في القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين.

(1) الشقص: الطائفة من الشيء، يقال: لك شقص هذا: أي نصفه، ابن منظور، لسان العرب، مادة (شَقَصَ)، 48/7.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم (2359).

(3) نقلاً عن - ابن تيمية- الحسبة، 96/28.

ويرى ابن تيمية أن القائلين بمنع التسعير أخذوا بظاهر الحديث، وهو امتناع الرسول

عن التسعير، وهذا الامتناع لا يعني بالضرورة التحريم⁽¹⁾. فلو قصد ρ التحريم لأخبر بذلك صراحة.

وقد يكون امتناع الرسول ρ ، عن التسعير نتيجة عدم وجود ضرورة لذلك، بسبب كون الارتفاع في الأسعار طبيعياً، كما أن الاقتصاد وقتها كان بسيطاً ونادراً، وكان سلوك المسلمين صحيحاً بعيداً عن الطمع⁽²⁾.

فرع (3): الرأي الراجح:

رأي الباحثة: التسعير غير جائز إذا لم تكن حاجة إليه، كأن يكون الغلاء لقلّة ما في السوق، أو لزيادة الطلب عليه، وأما إذا دعت الحاجة إلى التسعير كأن يكون فيه تحقيق مصلحة، أو دفع ضرر، جاز لولي الأمر أن يسعر ما يحتاج إليه الناس.

المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها لولي الأمر تسعير السلع:

الأصل أن لا يتدخل ولي الأمر في الأسعار، لكن الفقهاء أجازوا التسعير في الحالات الإستثنائية القائمة على أساس وجود ضرورة أو حاجة، ومن أهم هذه الحالات:

1- حالة الاحتكار:

قد سبق تعريف الاحتكار في الفصل السابق، وبينت أضراره وتأثيره على المجتمع المسلم، فقد أعطى الإسلام لولي الأمر حق الرقابة على السلع والأسعار، ففي حال احتكار المنتجين للسلعة، وخصوصاً التي لا يمكن للمشتري أن يستغني عنها، فجاز لولي الأمر تسعيرها، أو بيعها بالسعر الموجود في السوق.

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ، 95/28.

(2) الرواشدة، نانسي فيصل حسن الرواشدة: الحسبة في الأندلس الإسلامية من الفتح وحتى السقوط (رسالة جامعية)، إشراف: د. محمد عبده حتاملة، الجامعة الأردنية ، آب-2005م.

فعندما تتم الرقابة من قبل أولياء الأمور، يضبط الناس معاملاتهم، وتحفظ مصالح الناس⁽¹⁾.

2- حالة تعدي أرباب الطعام من القيمة تعدياً فاحشاً:

في هذه الحالة أجاز الإسلام لولي الأمر أن يسعر السلعة، إذا تعدى التجار في ثمن الطعام تعدياً كبيراً، وقد عجز ولي الأمر عن ردعهم، وذلك حتى تصان حقوق المسلمين من الضياع، ويدفع عنهم الضرر والظلم⁽²⁾.

3- حالة الحصر: والحصر في اللغة: الحبس والمنع، والضيق⁽³⁾:

وأبلغ ما يكون الحصر عندما يلتزم أرباب الطعام بعدم بيع الطعام إلا إلى أناس معروفين، وقد يتفق التجار فيما بينهم أن يكون سعر السلعة واحداً في السوق، ويكون فيه غلاء على المشتريين. هنا يجب التسعير دفعا للضرر الذي سوف يلحق بالمشتريين، حتى أن الضرر قد يلحق ببعض التجار غير المتواطئين، وغالباً ما يكونون صغاراً منهم⁽⁴⁾.

4- حالة المَخْمَصَة:

يحق لولي الأمر التسعير في حال حدوث مجاعات⁽⁵⁾، سواء حدث ذلك نتيجة لكوارث طبيعية كالفيضانات أو القحط، أو في حالة وقوع حرب أو حصار اقتصادي، في هذه الحالات يكون التسعير واجباً على أولياء الأمور لما فيه من العدل وعدم الجور، ويحق لولي الأمر إجبار البائعين على السعر الموجود في السوق وهو كما يسميه ابن تيمية وغيره من الفقهاء (قيمة المثل)⁽⁶⁾.

(1) ابن تيمية: الحسبة، 77/28 .

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية، 357/1.

(3) الرازي: مختار الصحاح، 59/1 .

(4) ابن تيمية: مرجع سابق، 77/28 .

(5) المخمصة: المجاعة، ابن منظور: لسان العرب، مادة (فحص) 30/7 .

(6) ابن تيمية: مرجع سابق، 76/28 .

مما سبق يتبين لي أن التسعير يكون تارة نوعاً من العدل، وتارة أخرى نوعاً من الظلم، فإن كان عدلاً بين الناس كان مستحباً، بل قد يرتقي حكمه إلى درجة الوجوب، وكان لازماً على من له الولاية والسلطة أن يسعر.

وإن كان فيه ظلم فلا يجوز، لأن فيه ظلماً لأهل البيع والشراء. وعلى هذا لا بد من عملية الرقابة على الأسعار، حتى لا يتمادى التجار في رفع أسعار بضائعهم، ومن خلال عملية الرقابة يتبين للمسؤولين إذا كان رفع الأسعار عدلاً أم به ظلم .

ولكن على عامل الرقابة إذا اضطر إلى التسعير أن يتصف بالعدل، وعليه أن يلتزم بالقواعد الآتية:

- 1- أن يستعين في ذلك بأطراف السوق، وأهل الخبرة ممن يوثق في صلاحهم وأمانتهم.
- 2- أنه يراعي جميع تكاليف التجار ومصروفاتهم، مع السماح لهم بربح معقول، وذلك بناء على أسس شرعية صحيحة، حتى لا يلحق الأذى بهم وبالتالي يلتزم التجار بالسعر الذي يحدده المسؤولون⁽²⁾.

(2) أبو العلاء: سياسات التسعير، ص 61-63.

المبحث الثاني

دور جهاز الحسبة في الرقابة المالية

تمهيد:

يعتبر أمر الحسبة من أكبر المصالح وأهمها وأجمعها لمنافع الناس، وأعمها وأدعاها إلى تحقيق أموالهم، وانتظامها⁽¹⁾.

وكما يبدو لي أن مسمى الحسبة قد تلاشى في حياتنا وتغيّرت مؤسساته وآلياته و مسمياته، إلا أن مضمونه ما زال موجودا في شتى جوانب الحياة، وتقوم به أجهزة حكومية متعددة تتحد فيما بينها لتؤدي فرض الحسبة⁽²⁾.

فعملية الرقابة التي أوردت تعريفها في الفصل الأول، هي الآن من مسميات الحسبة في القديم، و المهام التي يقوم بها المراقب هي نفسها التي كان يقوم بها المحتسب.

ويأمر من ينتدب للقيام بعملية الحسبة على الأموال، بمراقبة المبيعات وما فيها من أقوات، وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار، والتصدي لذلك بشكل دائم ومستمر، واعتبار المكابيل و الموازين، و إعادة الزائد والناقص منها إلى التسوية والتعديل⁽³⁾.

وسوف أتناول في هذه الدراسة، تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً، واختصاصات والي الحسبة، وحكمها، وكيف تؤدي الحسبة دورها في الرقابة على المال.

(1) الفلقشندي، أحمد بن عبد الله الفلقشندي (ت 821): مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الساتر أحمد فراج، ط2، الكويت - مطبعة حكومة الكويت - 1985، 1/149.

(2) النجار، عبد الله مبروك النجار: الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، الأزهر - 1415هـ، ص5.

(3) الفلقشندي: مآثر الأنافة، 1/149.

المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً:

فرع (1): تعريف الحسبة لغة:

تطلق الحسبة على عدة معانٍ في اللغة، منها:

- 1- الإحصاء والعدد والتقدير، ومن ذلك القول المعهود: حسب المال حساباً وحُساباً⁽¹⁾.
- 2- طلب الأجر والثواب، والحسبة من الاحتساب، ومثال ذلك قول رسول الله ﷺ "من صام رمضان إيماناً واحتساباً"⁽²⁾، أي قاصداً بذلك توحيد الله تعالى وطاعته وتحصيل مرضاته دون أي هدف آخر.
- 3- الإنكار، يقال: احتسب فلان على فلان: أي أنكروا عليه قبيح فعله، بمعنى نهاه عن المنكر.
- 4- الاختبار، فالعرب تقول: احتسبت فلاناً: أي اختبرت ما عنده⁽³⁾.
- 5- حسن التدبير في الأمر، والنظر فيه⁽⁴⁾.

ويمكنني إجمال هذه المعاني في معنى واحد وهو أن الحسبة: حسن التدبير وطلب الأجر، والمحتسب يحسن العد والإحصاء، كما أنه ينكر وقوع المعاصي والمفاسد، بفطنته التي يختبر بها من يشاء إلى فسادهم، وهو بكل ذلك يحتسب ويطلب الأجر من الله Y، وإن كان يأخذ أجراً دنيوياً على عمله.

(1) الزيات، النجار، عبد القادر: المعجم الوسيط مادة (حَسَبَ)، 1/171.

(2) البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم (1910)، كتاب صلاة التراويح باب فضل ليلة القدر، 2/709.

(3) ابن منظور: لسان العرب مادة (حَسَبَ)، 1/315-317.

(4) ابن الفارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (حَسَبَ) 2/60.

فرع (2): الحسبة اصطلاحاً:

عرفها الماوردي: "أنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"⁽¹⁾.

من خلال التعريف السابق أرى أن الحسبة بمعناها العام تتناول كافة جوانب الحياة، وأنها مشروطة بظهور الفساد وعلنيته، أما إذا لم يظهر فعله أو تركه فليس من مهام المحتسب كشف أي شيء، حفاظاً على الستر والأمان، ومنعاً للتعدي على أسرار الناس وحرمتهم. وعرفت بأنها: "الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى"⁽²⁾.

وعرفت بأنها: "أمر بالمعروف ونهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاء"⁽³⁾.

أما ابن خلدون فقد عرفها: "بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك"⁽⁴⁾.

فرع (3): الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

وأرى أن الصلة بين المعنى اللغوي للحسبة والمعنى الاصطلاحي وثيقة جداً، فمن يقوم بتلك العملية يأمر بالمعروف وينكر المنكر، والمحتسب مع أن كان له أجر في الدنيا، إلا أنه يحتسب الأجر والثواب من الله Y. كما أن المحتسب يختبر أداء عماله من خلال النظر في أعمالهم، وحسن تدبيرهم للعمل، فهو يقدر ويحصي ما هو تحت أيديهم.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 27/1. (الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب القاضي، من وجوه الفقهاء الشافعيين، له عدة تصانيف في الفقه ومنها أدب الدنيا والدين، قاضي شعبة/طبقات الشافعية، 231/1).

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية، 1/345.

(3) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، 69/28.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمي (ت 808): مقدمة ابن خلدون، ط1، بيروت - دار القلم -

1984م، 225/1

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحسبة:

فرع (1): أدلة مشروعية الحسبة من القرآن الكريم:

من خلال جوهر التعريفات التي عرفت الحسبة أرى أنها تقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل آية وردت في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصلح دليلاً من أدلة مشروعية الحسبة، ومن هذه الأدلة:

1- قول الله Y: "وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (1).

حيث أمر الله سبحانه وتعالى بأن تتصّب جماعة من المؤمنين تقوم بمهمة الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يكن ذلك واجباً على كل فرد من الأمة، فقد وصف الله Y من يقوم بهذه المهمة بالفلاح (2).

2- قول الله Y: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ" (3).

وقد دللت هذه الآية الكريمة على أن التمكين في الأرض سبب للقيام بأربعة أمور، وهي إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (4).

(1) سورة آل عمران، الآية الكريمة (104).

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو النداء: تفسير القرآن الكريم، بيروت، دار الفكر، 1401 هـ، 391/1.

(3) سورة الحج، الآية الكريمة (41).

(4) الرازي: التفسير الكبير، 37/23.

3- قول الله Y: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (1).

فقد بينت الآية الكريمة السابقة أن المؤمنين بعضهم معين لبعض على الطاعة، يأمرون بعضهم بالمعروف وينهون عن المنكر، وهذه الآية الكريمة لم تستثن فرداً من أفراد الأمة دون الآخر، بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل كل فرد، ذكراً كان أو أنثى (2).

أما من هو غير مؤمن كالمنافقين مثلاً فإنهم يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف مع قبضهم لأيديهم عن الصدقة، ونسيانهم لربهم فلا يذكرونه إلا قليلاً (3).

قال تعالى: "الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (4).

إذاً الآيات السابقة وغيرها من الآيات التي ذكرت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعد دليلاً واضحاً على أهمية الحسبة، إذ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعد من أهم الفرائض التي بها يصاب الدين، وتهذب النفوس وتزرع بها حب التعاون، وألفة القلوب على الخير، كما أن الحسبة تعتبر عاملاً أساسياً في بقاء النظم الإسلامية بعيدة عن عوامل الانحراف (5).

(1) سورة التوبة، الآية الكريمة (71).

(2) السمرقندي: بحر العلوم، 73/2.

(3) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين، بيروت - مؤسسة الرسالة - 1421 هـ - 2000م، 343/1.

(4) سورة التوبة، الآية الكريمة (67).

(5) عبد الله، د. عبد الله محمد: ولاية الحسبة في الإسلام، ط1، القاهرة - مكتبة عابدين - 1416 هـ - 1996م، ص56.

فرع (2): أدلة الحسبة من السنة النبوية:

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تدلّ على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي على مشروعية الحسبة في الإسلام، وقد شددت السنة النبوية المطهرة على حرمة التهاون فيها، ومن هذه الأدلة:

1- قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"⁽¹⁾.

في هذا الحديث دلالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة الإسلامية، كل بحسب قدرته، لكنه من الفروض الكفائية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، لكن إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الجميع، أثم كل من تمكن القيام به دون عذر، لكن أبناء الأمة الإسلامية ليسوا على قدرة واحدة من الاستطاعة، فكل واحد منهم يؤثر حسب مجال عمله.

وقال العلماء كالإمام النووي: "إنه — أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — لا يختص بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز من آحاد المسلمين"⁽²⁾.

2- كما جاء التحذير من ترك الحسبة، ما روي عن رسول ﷺ أنه قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"⁽³⁾.

⁽¹⁾ مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (49)، كتاب اليمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، 69/1 .

⁽²⁾ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 23/2 .

⁽³⁾ الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (2169)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 468/4، قال عنه الإمام الترمذي حديث حسن.

3- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"⁽¹⁾.

والحديثان السابقان يدلان على وقوع العذاب إذا ترك المسلمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يدل على أهمية تغيير المنكر، حيث إن الله ﷻ يعمهم بعقاب من عنده إذا ما أهمل العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4- ما روي عن رسول ﷺ أنه قال: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً"⁽²⁾.

ويدل الحديث السابق: على أن القائم على الأمر بالمعروف، والتارك للمعروف المرتكب للمنكر، كمثل جماعة اتخذ كل واحد منهم سهماً في سفينة، فان ترك الذين سكنوا في أعلى السفينة الذين سكنوا تحتهم وما أرادوه من الخرق، هلكوا جميعاً، لأنه بخرق السفينة يهلكون جميعاً، و إن منعوهم، نجوا جميعاً، وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونُهي عن المنكر، تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيره يهلك بترك الأمر بالمعروف⁽³⁾، كما أن الحق العام يجب أن يحفظ، وهذا واقع على يد أفراد الأمة، ولا يتحقق هذا الحفظ إلا عن طريق الحسبة⁽⁴⁾.

(1) الترمذي: سنن الترمذي، حديث رقم (2168)، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، 4/467، قال عنه الإمام الترمذي حديث صحيح، وذلك لأن سند ومتصل من أوله إلى منتهاه .

(2) البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم (2361)، كتاب الشركة، باب هل يُقرع في القسمة والاستهمام فيه، 2/882.

(3) العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، 13/57.

(4) النجار: الحسبة ودور الفرد فيها، ص23-24 .

المطلب الثالث: شروط المحتسب:

يعتبر المحتسب هو الأساس في عملية الحسبة، حيث إن أعمال الحسبة تقوم عليه⁽¹⁾، كما أن نجاح عملية الرقابة متوقف عليه، وبالتالي حفظ الأمن داخل السوق، فلا يتعرض المشتري للغش والاحتيال وغير ذلك من الأمور التي تضر به، فإن توفرت الشروط المناسبة في المحتسب، فإن رسالة الحسبة في المجتمع ستؤدي على النحو الذي ينشده الشارع الحكيم⁽²⁾.

ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في المحتسب ما يأتي:

- 1- إسلام المحتسب: يجب أن يكون المحتسب مسلماً، لأن عمل المحتسب مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، فالمحتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا مبدأ من مبادئ الإسلام العظيم، بل هو مقصد من مقاصد الإسلام⁽³⁾.
- 2- أن يكون المحتسب مكلفاً: ومن شروط والي الحسبة أن يكون مكلفاً، أي أن يكون بالغاً عاقلاً، وعلى ذلك فالصبي غير مكلف بالأمر والنهي، وكذلك المجنون⁽⁴⁾.
- 3- أن يكون المحتسب عدلاً⁽⁵⁾: والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، وهي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله Y، ولا تقبل رقابته على المجتمع، والإنسان العدل هو من يجتنب الكبائر ولا يصر

(1) الطرطوسي، نجم الدين، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرطوسي (ت 758 هـ): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، 92/1.

(2) النجار: الحسبة ودور الفرد فيها، ص 57.

(3) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد بن علي ابن جماعة بن حازم بن صخر: تحرير الأحكام في تدبير أصل الإسلام، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، قطر-دار الثقافة- بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر-1408هـ - 1988م، 91/1.

(4) النجار: الحسبة ودور الفرد فيها، ص 58.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، 271/1.

على الصغائر، والصغيرة قد تدل على ركاكة دينه، كتطيف في حبة وما إلى ذلك من صغائر⁽¹⁾.

4- أن يكون عالماً بأمور الحسبة: كأن يكشف أموال التجار في تصرفاتهم، ويكون على اهتمام بالتطواف في الأسواق لاختبار المكاييل والموازين⁽²⁾.

5- أن يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً، ويكون على معرفة بطرق الحسابات ونسب الأسعار ونحو ذلك من الأمور⁽³⁾.

المطلب الرابع: مهام المحتسب ودوره في الرقابة المالية:

للمحتسب مهام كثيرة، فله أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في أمور كثيرة ولكن الإمام الشيزري أجمل مهام المحتسب فيما يُقارب من أربعين باباً في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة، وسأجمل تعداد هذه المهام فقط فيما يخص السلع والأسعار، ومن هذه المهام:

1- معرفة الموازين والمكاييل، وعلى المحتسب أن يراعي ما يطفون به المكيال، فمنهم من يلصق في أسفله أو جوانبه لاصقاً حتى يزيد في الوزن.

2- وللمحتسب مراقبة الدقاقين⁽⁴⁾، فيمنعهم من خلط رديء الحنطة بجيدها.

3- للمحتسب مراقبة جميع أبواب الصنائع المشهورة، وكشف غشهم، كمرقبة الجزائرين، والقصابين⁽⁵⁾، وأصحاب المخابز، حتى أن له مراقبة الصيادلة، فيراقب الأدوية ومدى صلاحيتها للاستعمال، ومدى فاعلية المادة الدوائية فيها⁽⁶⁾.

(1) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت 505): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية-1413هـ، 125/1.

(2) القلقشندي، مآثر الأئمة، 3/119.

(3) ابن الأزرقي: بدائع السلك، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط1، العراق - وزارة الإعلام، 1/263.

(4) الدقاقون: جمع (دَقَق)، والدقيق: الطحين، فالدقاقون: الطحانون، مادة (دَقَق)، ابن منظور، لسان العرب، 10/101.

(5) القصاب: هو الجزار، مادة (قَصَب)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 2/737، لكن قيل أن الجزار: هو الذي يذبح الماشية للبيع، والقصاب: هو الذي يبيعه للناس، الشيزري عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: الدكتور السيد الباز العريني، بيروت دار الثقافة، ص27.

(6) الشيزري، نهاية الرتبة، ص13-47.

4- مراقبة السلع والبضائع وما تستقر عليه أسعار هذه السلع، وعلى المحتسب مراقبة الأوقات والسلع، حتى لا يتم احتكارها من قبل بعض التجار المتحكمين في السوق⁽¹⁾.

المطلب الخامس: التطبيقات القانونية للحسبة في الوقت الحاضر:

تعتبر الرقابة على السلع والأسعار من أهم أنواع الرقابة، وخصوصاً الرقابة على السلع التموينية، وذلك لأنها تقوم عليها حياة المجتمع في المأكل والمشرب والملبس، بل حتى أن المساكن تدخل في هذا الإطار من خلال دخول مواد البناء في هذه السلع، وقد تطور دور ولاية الحسبة في العصر الحديث، وأصبح هناك العديد من الوزارات والمؤسسات تقوم بدور الحسبة والمحتسب في القديم، وكل هذه المؤسسات والوزارات الرقابية، تهدف إلى حماية المجتمع من المنكرات التي إن ظهرت في المجتمع تمس المصالح الشرعية.

ولكن هذه المؤسسات والوزارات تتكاتف فيما بينها حتى تقوم بحماية المجتمع من الفساد والرشوة، ولكنها بمضمونها قائمة برسالة الحسبة، وإن اختلفت المسميات⁽²⁾، وقد اخترت من بين هذه المؤسسات الحديث عن دور دائرة المواصفات والمقاييس، وكيف تقوم بعملية الرقابة، وهي مؤسسة تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني الثابتة للسلطة الوطنية الفلسطينية⁽³⁾.

فرع (1): التعريف اللغوي للمواصفات والمقاييس:

التَّقْيِيس: في اللغة مشتق من الفعل قاس، بمعنى تقدير الشيء أو معرفة قيمته مقارنة بمثله.

المَقْيَاس: من قَيَسَ وهو المقدار أو المعيار⁽⁴⁾.

أما المُواصفة: من وَصَفَ، ووصف الشيء له وعليه بمعنى: حَلَّاهُ⁽⁵⁾.

(1) الشيزري: مرجع سابق، ص13.

(2) النجار: الحسبة ودور الفرد فيها، ص94-95.

(3) قانون حماية المستهلك، لسنة 2005، التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني، السلطة الوطنية الفلسطينية. أقره المجلس التشريعي في جلسته، المنعقدة بتاريخ 2005/10/27م، ص1.

(4) ابن منظور: لسان العرب، مادة (قَيَسَ)، 187/6.

(5) نفس المرجع السابق، مادة (وَصَفَ)، 357 /9 .

وبيع المواصفة: أن يبيع الشيء من غير رؤية⁽¹⁾، بل من خلال أوصافه.

فرع (2): تعريف المواصفات والمقاييس اصطلاحاً:

التقييس في الاصطلاح: هو عملية وضع اشتراطات للاستخدام، لمشاكل فعلية أو متوقعة، بهدف تحقيق الدرجة المثلى من النظام⁽²⁾.

ويمكن توضيح التعريف على النحو التالي:

- عملية وضع الاشتراطات: فهذه مرحلة إعداد، وإصدار، وتطبيق المواصفات.
- المشاكل الفعلية أو المحتملة: يعني أن يكون القياس محدداً بموضوع ومجال معين.
- تحقيق هدف: فكل شيء في الوجود له غاية ولذا يجب أن يكون التقييس مرتبطاً بهدف وغاية.

أما قانون المواصفات الفلسطيني فيُعرّف المواصفة بأنها: صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو خصائصها، أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها، أو متطلبات السلامة فيها، وتشمل أيضاً المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق أخذ العينات والتغليف⁽³⁾.

فرع (3): الهدف من وجود مؤسسة المواصفات والمقاييس:

- 1- حتى تكون السلعة موائمة للغرض، وقادرة على تلبية أهداف محددة، وحتى تلبية المنتجات متطلبات المشترين.
- 2- ضبط التنوع في السلع، فمن المعروف أن التنوع مطلوب من قبل المستهلكين وبالتالي لا يجوز أن تخرج السلع عن القيم والأخلاق التي نادى بها الشريعة الإسلامية.

(1) الرازي: مختار الصحاح، مادة (وَصَفَ)، 302/1.

(2) جلال، أحمد: تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تطبيق مواصفات الإنتاج الدولية - 2009، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) ص 10-12.

(3) جلال: تمكين المنشآت، ص 10-12.

3- وتهدف المؤسسة إلى تحقيق السلامة، وعدم وجود مخاطر تؤدي بالضرر على المشتريين، وهذه الغاية بالغة الأهمية، فمثلاً يجب أن تكون المنتجات خالية من أية مواد ذات طابع سمي، وخصوصاً المواد الغذائية، وتدخل المواد السمية في سلع أخرى، كمواد التنظيف، فإن زادت المادة السمية من معدلها الطبيعي فذلك يؤدي إلى تحقيق ضرر لدى المستخدمين⁽¹⁾.

فرع (4): المهام التي تؤديها مؤسسة المواصفات والمقاييس:

1- تقوم المؤسسة بمراقبة مواقع الإنتاج والتخزين والبيع، ووسائل نقل البضائع ومراقبة الأسواق والمسالخ وذلك من خلال⁽²⁾:

أ- مراقبة الموازين والمكاييل غير المعتمدة، من الآلات المعدة لوزن السلع أو كيلها.

قال تعالى: "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ"⁽³⁾.

فالآيات الكريمة تدل على أن الله سبحانه وتعالى: توعّد الذين ينقصون المكيال والميزان بشدة العذاب، فالمطفف لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الخفيف الطفيف، ثم بينت الآيات الكريمة أمرهم، فهم إن استوفوا من الناس لأنفسهم يتمون الكيل والميزان، أما إن باعوا لغيرهم ينقصون الكيل⁽⁴⁾.

ب- مراقبة السلع المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية، أو غير المطابقة للسلع المعتمدة.

(1) جلال: مرجع سابق، ص14-15.

(2) قانون حماية المستهلك، مادة (8)، ص5.

(3) سورة المطففين، الآيات الكريمة (1-3).

(4) السمرقندي: بحر العلوم، 3/534.

ج- مراقبة السلعة إذا كان مسموحاً بتداولها في حدود دولة الإسلام أم لا، خصوصاً إذا كانت السلعة مستوردة من بلد غير مسلم، فمثلاً يجب مراقبة السلع المستوردة والتأكد من أنها خالية من دهن الخنزير أو المواد المسكرة⁽¹⁾.

2- مراقبة الأسعار، وتسعير السلع خصوصاً إذا كانت محتكرة.

3- مراقبة السلع التموينية حتى لا تدخل بطرق غير مشروعة⁽²⁾.

فرع (5): العقوبات التي تفرض على من يخالف المواصفات والمقاييس:

1- كل من باع سلعة تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو تلاعب بالموازين والمكاييل، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة.

2- كل من امتنع عن وضع قوائم أسعار السلع، أو الخدمات أو خالف التسعيرة المعلنة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين معاً.

3- كل من صرف سلعاً تموينية أدخلت إلى البلد بطرق غير شرعية، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين معاً⁽³⁾.

4- في حالة عودة كل من يخالف قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس تضاعف العقوبة.

5- يجوز للجهة المختصة نشر بيانات السلع المخالفة في وسائل الإعلام المختلفة⁽⁴⁾.

(1) قانون حماية المستهلك ، مادة (8) ، ص5.

(2) قانون حماية المستهلك ، مادة (27) ، ص10.

(3) قانون حماية المستهلك، ص9-10.

(4) المجلس التشريعي الفلسطيني، قوانين في الشأن الاقتصادي المالي، الصادر بمدينة غزة بتاريخ 19/جمادى الآخر/1421هـ، 2000/9/17م، ص141.

والقائم بعملية الرقابة (المحتسب) يحق له أن يعزر في المنكرات الظاهرة، ويعزر كل من يخالف القوانين، وهذه العقوبة التي يوجبها الشرع على من يخالف القوانين⁽¹⁾.

فرع (6): الأسباب التي تؤدي إلى فرض العقوبات:

- 1- التلاعب بأدوات القياس بقصد الغش.
- 2- استعمال أدوات قياس غير مختومة من الجهات المختصة.
- 3- التلاعب بأوزان المواد وأحجامها بقصد الغش.
- 4- منع الموظفين القائمين بعمل دائرة المواصفات والمقاييس من دخول أي مصنع، أو محل تجاري، أو مستودع، أو أي مكان كان لغاية الكشف والتفتيش.
- 5- أي أفعال يكون من شأنها خداع أو غش المستهلك، كالإعلان المضلل من السلعة أو المادة التي ينتجها أو يستوردها، أو يعرضها للبيع⁽²⁾.

المطلب السادس: بعض الجرائم الاقتصادية وعقوبتها في التشريع الأردني:

- 1- احتكار المواد الاستهلاكية، سواء كان ذلك بإخفائها، أم بالامتناع عن بيعها، أو برفع سعرها، ويعاقب على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبمصادرة الأموال المحترقة المنقولة أو غير المنقولة.
- 2- من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو الأدوية أو الأشربة أو منتجات صناعية أو زراعية معدة للبيع، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، ويعاقب بنفس العقوبة من عرّض السلعة الغذائية وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة⁽³⁾.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 270/1.

(2) المجلس التشريعي الفلسطيني: قوانين في الشأن الاقتصادي المالي، ص141.

(3) صالح، نائل عبد الرحمن: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط1، عمان - دار الفكر للنشر والتوزيع - 1990، ص32-68.

3- كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع، أو غير ذلك من الأماكن المعدة للتجارة، عيارات ومكاييل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة من قبل القانون، يعاقب بالحبس أسبوعاً، أو بغرامة خمسة دنائير.

4- كل من باع مادة غذائية أساسية أو مادة تموينية، أو أي مادة أخرى محددة السعر، أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً، ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع واحد ولا تزيد عن شهر، أو بكلتا العقوبتين.

5- كل من أدخل أي تغيير على مدة صلاحية أي من المواد الغذائية الأساسية أو التموينية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد عن ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين، وللمحكمة حجز السلع أو مصادرتها حسب ما يقتضيه الحال.

6- كل من استخدم مستودعاً أو مخزناً غير معتمد من قبل الوزارة وغير مسجل لديها يعاقب بنفس العقوبة السابقة.

7- كل من باع أو عرض سلعة أو مادة غذائية بغير مواصفاتها الأصلية، تجري أيضاً عليه نفس العقوبة السابقة⁽¹⁾.

وفي نهاية هذا المبحث: أرى أن رسالة الحسبة قائمة إلى يوم الدين، وإن اختلفت مسماها بسبب التطور الذي نشهده كل يوم، إلا أن مضمونها كرسالة تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم، لأن ذلك يحقق مصالح الأمة، ويدبراً عنهم المفاصد التي قد تحل بهم إن غاب عنهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبما أن الإنسان مجبول على حب الخير، في أي مكان على هذه الأرض، ستكون الحسبة (الرقابة) من أولويات حياته، حتى وإن لم يكن موظفاً إدارياً من قبل أولياء الأمور، فإن دافع

(1) صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ص 69-80.

الخير في نفسه سيقوده إلى إبلاغ الجهات الحكومية المختصة، لأنه يرفض أن ينتشر الفساد في المجتمع الإسلامي.

أما الأجهزة الرقابية في وقتنا الحاضر، والتي تتكاثر فيما بينها لتقوم بوظيفة الحسبة، فإنها تقوم بدور رقابي ووقائي لتمنع وقوع الجريمة⁽¹⁾.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت بعرضي لهذه المادة، وأن أكون وفيت الموضوع حقه، فما كان من خير فمن الله عزّوجل، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأرجو الله أن يرزقني الإخلاص، والتوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين

(1) النجار، الحسبة ودور الفرد فيها ، ص95.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذه الرسالة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

- 1- تعتبر الرقابة المالية على (السلع والأسعار) في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة، لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها.
- 2- تتعدد الأنشطة التي تقوم بها عملية الرقابة الشرعية، فهي تشبه عمل المحاسب بل هي جزء من عملية الحسبة.
- 3- من خلال عملية الرقابة على السلع والأسعار، يتم تحديد الواجبات والمسؤوليات، فيكتمل العمل.
- 4- من خلال عملية الرقابة المالية يتم تحديد نقاط الضعف، وتجنب الأخطاء، كما أنه من خلال عملية الرقابة يتم كشف الحلول المناسبة لكل مشكلة، وذلك من خلال متابعة العمل أولاً بأول.
- 5- الإنتاج أساس الاستهلاك، وهو ضروري لبقاء الحياة، وبه تعمر الأرض وتستخرج طاقتها.
- 6- الإسلام لم يهمل الإنتاج بل حث على الكسب وطلب الرزق والسعي في الأرض.
- 7- يتم القضاء على الاحتكار وغلاء الأسعار في السوق إذا ما تمت عملية الرقابة بالشكل الصحيح.

- 8- أهمية الدور الذي يقدمه أولياء الأمور في عملية الرقابة من خلال وضع الرجل المناسب بالمكان المناسب ومساءلة من يقوم بعملية الرقابة.
- 9- الأصل في السعر الحرية، ولكن يجب على ولي الأمر التسعير إذا تجبر أرباب السلع في البيع إما بحبس السلعة، أو برفع ثمنها.
- 10- يتم القضاء على الاحتكار في حال تمت الرقابة من قبل أولياء الأمور، وبذلك يضبط الناس معاملاتهم، وتحفظ مصالحهم.
- 11- الإسلام لا يعارض التقدم الاقتصادي، لكن مع وجود رقابة مالية شرعية، والنظام الإقتصادي الإسلامي أروع وأعظم نظام مالي متكامل يفوق كل الأنظمة القائمة في الدول الحديثة.

ثانياً: التوصيات

- 1- يجب أن يتجه طلاب العلم الشرعي للبحث في مسائل الإقتصاد الإسلامي، ومتابعة تطوراتها.
- 2- ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة المالية في الدولة.
- 3- ضرورة توفر شروط وصفات معينة في عضو الرقابة المالية، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- 4- على ولي الأمر تسعير السلع، خاصة في ظل ما يمر به المجتمع من غلاء فاحش، لا سيما حالة وجود حرب، ضد المجتمع كما في المجتمع الفلسطيني، وبقية المجتمعات الإسلامية اليوم .
- 5- لا بد أن تتمتع الرقابة المالية بالاستقلالية، دون وجود مضايقات، حتى تحقق دورها واهدافها الكاملة والصحيحة.

6- ضرورة فرض عقوبات قانونية حازمة، ومخالفات مالية مرتفعة لكل من يقوم بعملية الاحتيال، أو من يخالف أمر الدولة في التسعير، أو يغش ويظلم الناس في معاملته المالية.

7- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية .

وعلى الله قصد السبيل – وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	جزء الآية
40	3	البقرة	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ
52	29	البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
38	172	البقرة	وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
50	-277 278	البقرة	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
45	286	البقرة	لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ
16	104	آل عمران	وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
92	104	آل عمران	وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
11	161	آل عمران	وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلََّ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

2	1	النساء	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
10	5	النساء	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا
49	5	النساء	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا
81	29	النساء	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
46	111	النساء	وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
46	112	النساء	وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا
38	160	النساء	فَظَلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا
37	4	المائدة	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ
39	87	المائدة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

39	146	الأنعام	وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ
48	31	الأعراف	يَنْبَغِي ءَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
38	32	الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
32	27	الأنفال	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
33	28	الأنفال	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا ءَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ
93	67	التوبة	الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ذَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
93	71	التوبة	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
56	105	التوبة	وَقُلِ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ

			تَعْمَلُونَ
33	54	يوسف	وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أُمِينٌ
55	55	يوسف	قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ
36	88	يوسف	فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُزْجَنَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ تَجَزَّى الْمُتَصَدِّقِينَ
53	7	النحل	"وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ
53	8	النحل	وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً وَسَخْلُقَ مَا لَا تَعْلَمُونَ
53	9	النحل	وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ
53	18	النحل	وَإِنْ تَعُدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ
53	79	النحل	أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ
54	97	النحل	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
38	70	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
54	30	الكهف	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا
2	94	طه	قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ

			فَرَّقَتْ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي
37	24	الحج	وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ
63	25	الحج	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَبْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرد فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ
92	41	الحج	الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَنقِبَةُ الْأُمُورِ
38	51	المؤمنون	يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ
37	51	المؤمنون	يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ
33	26	القصص	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ۗ إِنِّي خَشِيتُ مِنَ الْمَرْءِ أَنْ يَسْتَفْجِرَ الْقَوَى الْأَمِينِ
55	27	القصص	قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ۗ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۗ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ
52	12	فاطر	وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۗ وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَازِرَ لَتَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
52	35-33	يسن	وَأَيُّهُمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا

			مِنَ الْعَمِيِّونَ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ
40	5	الجاثية	وَاحْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ ء آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ
40	82	الواقعة	وَتَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكذِبُونَ
52	25	الحديد	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ
33	16	التغابن	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
47	15	الملك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ
51	15	الملك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ
47	20	المزمل	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِيئَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ حُمْصُهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۖ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ

			خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ^ط وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ^ط إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
52	31	النازعات	أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا
ل	20	الفجر	وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	أن الرسول مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام فيراه الناس؟! من غش فليس منّا	ك
2	لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى أن يكون له ثالث	ل
3	كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته	6
4	ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام! من غش فليس منّا"	12
5	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّتيبة، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثمّ خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أمّا بعد فإنّي استعمل الرجل منكم على العمل ممّا ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتى تأتيه هديته. والله لا يأخذ أحد منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خواراً أو شاة تيعرُ ثم رفع يده حتى روي بياض إبطه يقول: اللهم قد بلغت بصراً عيني وسمعت أذني	12
6	قول الرسول ﷺ "استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخطئاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة"	24
7	لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم	25
8	قال رسول الله ﷺ: "كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته"	31
9	إنّا لا نولّي هذا من سألّه ولا من حرص عليه	32

الرقم	الحديث	الصفحة
10	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ!! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ، فَأَنِّي يَسْتَجَابُ لَهُ!	38
11	لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ لِيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ رِزْقَ هُوَ لَهُ، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ فِي أَخْذِ الْحَلَالِ، وَتَرَكَ الْحَرَامِ	41
12	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتًا فَهِيَ لَهُ	50
13	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا	53
14	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا خَيْرَ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ	55
15	وَلَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةَ ثُمَّ يَغْدُو فَيَحْتَطِبُ فَيَبِيعُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ	56
16	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ	58
17	مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ	64
18	مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ طَعَامٍ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِجَذَامٍ أَوْ بَلَاءٍ	64
19	الْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ، وَالْجَالِبُ مَرْزُوقٌ	64
20	إِذَا سَمِعَ بِرَخْصِ سَاءَةٍ، وَإِذَا سَمِعَ بِغَلَاءِ فَرْحٍ بِهِ، بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِذَا رَخَّصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزَنًا، وَإِذَا أَعْلَا فَرْحًا	64
21	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَيَّبَ بِهَا السُّوقُ	73
22	كُنَّا نَلْتَقِي الرِّكْبَانَ، فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَنَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ	73،74
23	نَهَى عَنِ النَّجْشِ	77
24	لَا تَتَأَجَّشُوا	77
25	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمُظْلَمَةٍ، بَدْمٍ وَلَا مَالٍ	83

الرقم	الحدث	الصفحة
26	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	84
27	من أعتق شقصاً له في عبد أو شركا أو قال نصيباً، وكان يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق"	85
28	من صام رمضان إيماناً واحتساباً	90
29	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان	94
30	والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتتهوننّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثمّ تدعونه فلا يستجاب لكم	94
31	إن الناس إذا رأوا الظالم فلا يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه	95
32	مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً	95

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت 1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية. 1995م.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر، دار الدعوة.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (235هـ): مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الراشد. 1409هـ.

ابن الأزرق: بدائع السلك، تحقيق: علي سامي النشار، ط1، العراق، وزارة الأعلام.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت 597هـ): كشف المشكل من حديث الصحاح، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن. 1418هـ. 1997م.

ابن الفارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت، دار الجيل. 1420هـ / 1999م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت 751هـ): الطرق الحكمية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني.

ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح المروري أبو عبد الله (ت 181هـ): الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت 681هـ): شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر.

ابن بطلال، عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي (ت 449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد. 1423هـ / 2003م.

ابن تيمية: الحسبة في الإسلام.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: **السياسة الشرعية**، تحقيق: صالح اللحام، ط1، عمان ت الدار العثمانية، الرياض، مكتبة الرشد. 1425هـ / 2004م.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن حازم بن صخر: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، قطر، دار الثقافة. بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر. 1408هـ / 1988م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حامد التميمي ألبستي: **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1414هـ / 1993م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (ت 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت، دار الفكر. 1404هـ / 1983م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت 456هـ): **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت. دار الأفاق الجديدة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري أبو محمد: **جمهرة أنساب العرب**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية. 1424هـ / 2003م.

ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمي (ت 808هـ): **مقدمة ابن خلدون**، ط1، بيروت، دار القلم. 1984م.

ابن زغيب، عز الدين: **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، ط1، الأردن، دار النفائس. ابن زنجوية، أبو أحمد حميد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت 251هـ): **الأموال**.

ابن عابدين، محمد أمين (ت 252هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، بيروت، دار الفكر. 1421هـ / 2000م.

ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن، دار النفائس. 1421هـ/2001م.

ابن عبد البر، عمر بن يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية. 2000م.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت 328هـ): العقد الفريد، ط3، بيروت، دار إحياء التراث. 1420هـ/1999م.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1413هـ/1993م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. أبو محمد (ت 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، بيروت، دار الفكر. 1405هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء: تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر. 1401هـ.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت 762هـ): الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1414هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ): لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت، دار المعرفة.

ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت 213هـ): سيرة ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، بيروت، دار الجيل. 1411هـ.

أبو العلا، يسري محمد: المعاملات الاقتصادية للأسواق في النظام الإسلامي، الإسكندرية دار الفكر الجامعية. 2007م.

أبو حمد، رضا صاحب: **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، عمان، دار مجدلاوي.
1427هـ / 2006م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني عبد الحميد: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، دار الفكر.

الآبي، أبو سعد منصور بن الحسين (ت421هـ): **نثر الدر في المحاضرات**، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1424هـ / 2004م.

أحمد، محمد محمد أحمد أبو السيد: **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1425هـ / 2004م.

إسماعيل باشا، إسماعيل باشا البغدادي: **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت، دار الكتب العلمية. 1413هـ / 1992م.

الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت179هـ): **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث.

أيوب، محمد: **النظام المالي في الإسلام**، ترجمة. عمر سعيد الأيوبي، حقوق الطبع العربية. أكاديمية انتر ناشيونال. 2009م.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (ت1321هـ): **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، ديار بكر. تركيا، المكتبة الإسلامية.

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (856هـ): **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط1، بيروت، دار ابن كثير. 1407هـ / 1987م.

البخاري: **التاريخ الكبير**، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**، ط1، كراتشي، ببلشرز. 1407هـ / 1986م.

بسيوني، عبد الغني عبد الله: القضاء الإداري مبدأ المشروعية. تنظيم القضاء الإداري. قضاء الإلغاء، الدار الجامعية. 1992م.

البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير شاويش، دمشق. 1403هـ / 1983م.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (279هـ): أنساب الأشراف.

البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر (ت 150): تفسير بن مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 2003م

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر. 1402هـ.

البيضاوي: تفسير البيضاوي، بيروت، دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت 458هـ): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز. 1414هـ / 1994م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي أبو محمد (ت 362هـ): التلقين، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفاني، ط1، مكة المكرمة، المكتبة التجارية. 1415هـ.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث. 1405هـ.

حبيش، فوزي حبيش: الإدارة العامة والتنظيم الإداري، بيروت، دار النهضة العربية. 1411هـ / 1991م.

حجازي، محمد أحمد: المحاسبة الحكومية والإدارة العامة، ط3. 1997م.

- الخلو، ماجد راغب: علم الإدارة العامة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة. 1973.
- حماد، حمزة عبد الكريم: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، الأردن، دار النفائس. 1426هـ / 2006م.
- حوى، سعيد: دراسات منهجية هامة حول الأصول الثلاثة، الله، الرسول، الإسلام، الأصل الثالث. الإسلام، ط3، راجعه: وهبي سليمان الغاوي.
- خان، صديق حسن: الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، ط1، القاهرة، دار ابن عفان. 1999م.
- الخزاعي، علي بن محمود بن سعود الخزاعي أبو الحسن (789هـ): تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، تحقيق: احسان عباس، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1405هـ.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: سنن الدارمي، بيروت، دار الكتاب العربي. 1407هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي: الكاشف، تحقيق: محمد عوامو، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1413هـ / 1992م.
- الرازي، تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، بيروت. دار البشائر الإسلامية. 1417هـ.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1421هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة ناشرون. 1415هـ / 1995م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ): الشرح الكبير.

الرحباني، مصطفى السيوطي (ت 1243هـ): مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق. المكتب الإسلامي. 1961م.

رمضان، عطيه عدلان عطيه: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، الإسكندرية، دار الإيمان.

الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير: حاشية الرملي.

الرواشدة، نانسي فيصل حسن: الحسبة في الأندلس الإسلامية من الفتح وحتى السقوط (رسالة جامعية)، إشراف د. محمد عبده حتاملة. الجامعة الأردنية. 2005م.

ريان، حسين يوسف راتب: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس. 1419هـ / 1999م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار النشر، دار الهداية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

سالم، فؤاد الشيخ، رمضان، زياد رمضان، الدهان، أميمه الدهان، مخامرة، محسن مخامرة: المفاهيم الإدارية الحديثة، ط3. 1989م.

السر خسي، شمس الدين أبو بكر ابن أبي سهيل (ت483هـ): المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين، بيروت، دار الرسالة. 1421هـ / 2000م.

السعدي، محمد (461هـ): فتاوى السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، بيروت، دار الفرقان. عمان، مؤسسة الرسالة. 1404هـ / 1984م.

السلححي، نصر محمد: الضوابط الشرعية للاستثمار، الإسكندرية، دار القمة.

السمرقندي، نصر بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الليث: تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم)، تحقيق: محمد مطرجي، بيروت، دار الفكر.

سهيل، طلال عبد الوهاب: قياس فاعلية الرقابة المالية الداخلية من وجهة نظر أجهزة الرقابة المالية الحكومية في الكويت، (رسالة جامعية)، إشراف د. محمد مجيد سليم. جامعة عمان العربية للدراسات العليا. 2007م.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي: الدر المنثور، بيروت، دار الفكر. 1993م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبي إسحاق (ت 790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية. الشافعي: الأم، ط2، بيروت، دار المعرفة. 393هـ.

الشافعي، محمد إدريس أبو عبد الله (ت 204هـ): الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار النشر. 1358هـ / 1939م.

الشربيني، محمد الخطيب (977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.

الشرنباصي، رمضان علي السيد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر. 1004م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل. 1973م

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الفكر.

الشيبياني محمد بن الحسن (ت 198هـ): الكسب، تحقيق: سهيل زكار، ط1، دمشق. عبد الهادي حرصوني. 1400هـ.

- الشيبياني، أبو الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم، (ت 630هـ): **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عبد الله القاضي، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ.
- الشيبياني: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت 476هـ): **التنبيه**، تحقيق: عماد الدين أحمد، ط1، بيروت، عالم الكتاب.
- الشيرازي: **المهذب**، بيروت، دار الفكر.
- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: السيد البز العريني، بيروت، دار الثقافة.
- صالح، نائل عبد الرحمن: **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، ط1، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع. 1990م.
- الصحن، عبد الفتاح: **المحاسبة في شركات الأموال**، ط2، الإسكندرية، دار المعارف. 1962م
- الصدر، محمد باقر: **اقتصادنا**، بيروت، دار الفكر.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير (ت 452هـ): **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، بيروت، دار احياء التراث العربي. 1379هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت 360هـ): **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد العزيز السلفي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1405هـ./ 1984م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ): **تاريخ الطبري**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الطرطوسي، محمد ابن إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم (ت 758هـ): **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**.

عبد الراضي، إبراهيم محمود: **حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.**

عبد الله، عبد الله محمد: **ولاية الحسبة في الإسلام، ط1، القاهرة، مكتبة عابدين. 1416هـ / 1996م.**

العبدري، محمد بن يوسف أبي القاسم أبو عبد الله (ت 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، بيروت، دار الفكر. 1398م.**

عبد، موفق محمد: **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار مجدلاوي. 1423هـ / 2002م.**

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت 1162هـ): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1405هـ.**

العسال، أحمد، عبد الكريم، فتحي أحمد: **النظام الاقتصادي في الإسلام. مبادئه. وأهدافه، عابدين، مكتبة وهبة.**

عطية، محمد كمال: **نظم محاسبية، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة. 1409هـ / 1989م.**

عفيفي، أحمد مصطفى: **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، القاهرة، مكتبة وهبة. 1424هـ / 2003م.**

عليش، محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر. 1409هـ / 1989م.**

العيني، بدر الدين محمود أحمد (ت 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.**

الغزالي: **المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1413هـ.**

الغزالي: الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، القاهرة. دار السلام.
1417هـ.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (505هـ): إحياء علوم الدين، بيروت، دار
المعرفة.

الغزالي، الخليل بن أحمد: العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة
الهلال.

قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمرو: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الحافظ
عبد العليم خان، ط1.

القرافي، أبو العباس بن إدريس الصنهباني: الفروق أو (أنوار البروق في أنواع الفروق) مع
الهوامش))، ط1، تحقيق: خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية. 1418هـ/
1998م.

القرافي، شهاب الدين بن إدريس (ت 684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار
الفكر. 1994م.

القرشي، يحيى بن آدم القرشي (ت 203هـ): كتاب الخراج، ط1، لاهور-باكستان، المكتبة
العلمية. 1974م.

القرضاوي، يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة.
1422هـ/ 2001م.

قطب، سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق.

القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت 821هـ): مآثر الأئمة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار
أحمد فراج، ط2، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

الكاساني، علاء الدين (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار
الكتاب العربي. 1982م.

الكفراوي،: تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، ط2، الإسكندرية – مركز الإسكندرية للكتاب. 1420هـ / 1999م.

الكفراوي، عوف محمود الكفراوي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1، الإسكندرية مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست. 2003م.

الكفراوي، عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، مصر، مؤسسة الجامعة. 1983م.

الموردي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي (ت 450): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية. 1405هـ / 1985م.

الموردي: الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1419هـ / 1999م.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (ت 1353هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.

المجنوب، طارق المجنوب: الإدارة العامة (العملية الإدارية والوظيفة العامة الإصلاح الإداري)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية. 2005.

المرغيناني، برهان الدين ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت 593هـ): الهداية (شرح بداية المبتدي) في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج: تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1400هـ .

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى. 1356هـ.

- منلا خسرو، محمد بن فرا موز (ت 885هـ): درر الحكام شرح غرر الأحكام.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة.
- النجار، عبد الله مبروك: الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، الأزهر. 1415هـ.
- النميري، أبو زيد عمر بن شبة (ت 262هـ): أخبار المدينة، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان، بيروت دار الكتب العلمية. 1417هـ / 1996م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، بيروت، دار إحياء التراث. 1392هـ.
- الهيتمي، ابن حجر (ت 973هـ): الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر.
- الو احدي، علي بن أحمد الو احدي أبو الحسن: تفسير الو احدي، تحقيق: عدنان داودي، ط1، دمشق. الدار الشامية. بيروت، دار القلم.

قوانين ومنشورات:

قانون حماية المستهلك، 2005م، التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني. السلطة الوطنية الفلسطينية.
أقره المجلس التشريعي في جلسته عام 2005م.

المجلس التشريعي الفلسطيني، قوانين في الشأن الاقتصادي المالي. الصادر بمدينة غزة.
1421هـ. 2000م.

جلاد، أحمد جلاد، تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تطبيق مواصفات الانتاج الدولية
_2009م. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس).

مواقع الانترنت:

- universiterssala.maktoob.com.
- www.ibtesama.com
- www.darelamshora.com.
- isegs.com/Forum/shwthead.php?t
- www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t
- www.islammemo.cc/2008/08/02/4250.html.
- www.anwar5.net/albatoul/index.php?hd=3983.
- [mosgcc.com/magazine/article.php?-](http://mosgcc.com/magazine/article.php?)
- www.cutedxb.com.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

Control over Goods and Prices in Islamic Fiqh

**Prepared by
Faridah Hussein Taha Thaher**

**Supervised by
Dr. Ma'moun Al-Rifa'i**

**This Thesis was submitted in completion of the requirements for a
Master Degree from the Faculty of Islamic Law, Faculty of Higher
Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2011

Control over Goods and Prices in Islamic Fiqh

Prepared by

Faridah Hussein Taha Thaher

Supervised by

Dr. Ma'moun Al-Rifa'i

Abstract

This research was conducted by Faridah Hussein Taha Thaher and is supervised by Dr. Ma'moun Al-Rifa'i and is submitted as a completion of the requirements for a Master Degree from the Faculty of Higher Studies at An-Najah National University. The research is divided into four chapters and a conclusion.

In the first chapter, the researcher defined financial control, its legitimacy, the objectives of the financial control system and the point of view of this system in Islam.

In the second chapter, the researcher discussed the mechanisms and control methods in Islam from four different perspectives. She explained mechanisms and control methods in Islam, types of control over money (goods and prices) according to the time of the control process, types of control according to the kind of bodies that handle this task, and finally, the role of officials regarding the control process.

The third chapter included the discussion of goods' provision and the role of officials in this respect. She also spoke about providing and increasing production, monopoly and its impact on the production of goods, the types of selling that are prohibited in Islam such as the kind of selling in which merchants would cheat those who come from foreign countries knowing that those people are ignorant when it comes to the local

prices, and the kind of selling in which a certain good is being bid for the purpose of raising its price.

In the fourth chapter, the researcher discussed pricing and the role of Al Hisba system in financial control. This included discussing pricing in Islamic Fiqh and the role of Al Hisba system in financial control.

Finally, the researcher concluded the study with the most important and significant results and outcomes along with recommendations and a list of the resources to which she referred to conduct the research.